

جامعة النجاح الوطنية

كلية الدراسات العليا

الآثار الفقهية المترتبة على الأخطاء في الحدود الكبرى

إعداد

محمد سليمان مفلح عباره

إشراف

د. حسن سعد خضر

قُدمت هذه الأطروحة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه والتشريع بكلية الدراسات العليا بجامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين.

2021م

الآثار الفقهية المترتبة على الأخطاء في الحدود الكبرى

إعداد

محمد سليمان مفلح عباره

نوقشت هذه الأطروحة بتاريخ 2021/10/21م، وأجيزت.

أعضاء لجنة المناقشة

التوقيع

.....

1- د. حسن سعد خضر / مشرفاً رئيساً

.....

2- د. خير الدين طالب / ممتحناً خارجياً

.....

3- د. جمال حشاش / ممتحناً داخلياً

الإهداء

إلى من لها ثلاثة أرباع البرّامي

إلى مروح أبي الطاهرة في قبره

الذي فارق الدنيا وأنا في آخر محطات كتابة هذه الرسالة

إلى نروحي وأم عيالي وإخواني وأخواتي

إلى أصدقائي وخلاني

إلى مشايخي ومعلمي ومن لمسه حق علي

إلى الصادقين والمخلصين

في كل زمان ومكان

إلى طلاب العلم وأهله

أهدي بحبي المتواضع هذا

شكر وتقدير

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من لم يشكر الناس لم يشكر الله"¹.

الثناء ابتداء وانتهاء لله وحده أن وفقنا وهدانا للإسلام، وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله،

فالحمد لله في الأولى، والحمد لله في الأخرى..

الحمد لله الذي وفقني وأعانني على كتابة هذه الرسالة وإنجازها رغم كل الظروف الصعبة.

ثم الشكر لمشايخي وأساتذتي الذين كان لهم الدور الأكبر في تعليمي وتأديبي وإرشادي

وتصويبي فجزاهم الله عنا وعن المسلمين خير الجزاء.

فالشكر لهم جميعاً بالعموم، وأخص بالذكر مشرف رسالتي فضيلة الشيخ د. حسن خضر،

صاحب التوجيه السليم، والصدر الرحيب..

وأشكر أعضاء لجنة المناقشة اللذين تفضلاً بقبول مناقشة رسالتي هذه

فجزاهم الله جميعاً خير الجزاء..

وجزى الله كل من أسهم وساعدني حتى تبصر هذه الرسالة النور

سائلاً الله سبحانه وتعالى أن يجزيهم عني وعن المسلمين خير الجزاء.

¹ الترمذي: محمد بن عيسى بن سؤرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (ت: 279هـ)، سنن الترمذي، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (ج1، 2) ومحمد فؤاد عبد الباقي (ج3) وإبراهيم عطوة عوض (ج4، 5)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر، ط2، 1395هـ-1975م، كتاب أبواب البر والصلة، باب ما جاء في الإحسان لمن أحسن إليك، (ح 1954)، ج4، ص339، صححه أحمد شاكر في تحقيقه للسنن في هذه الطبعة والشيخ الألباني في صحيح الجامع الصغير وزيادته، (6594)، ج2، ص1122.

الإقرار

أنا الموقع أدناه، مقدم الرسالة التي تحمل العنوان:

الآثار الفقهية المترتبة على الأخطاء في الحدود الكبرى

أقر أن ما اشتملت عليه هذه الرسالة إنما هي نتاج جهدي الخاص، باستثناء ما تمت الإشارة إليه
حيثما ورد، وأن هذه الرسالة كاملة، أو أي جزء منها لم يقدم من قبل لنيل أية درجة علمية أو بحث
علمي أو بحث لدى أية مؤسسة تعليمية أو بحثية أخرى.

Declaration

The work provided in this thesis ,unless otherwise referenced ,is the
researcher's own work ,and has not been submitted elsewhere for any other
degree or qualification.

Student's Name:

اسم الطالب: محمد سليمان مُفلح عباره

Signature:

التوقيع:

Date:

2021/10/21

التاريخ:

قائمة المحتويات

الصفحة	الموضوع
ج	الإهداء
د	الشكر والتقدير
هـ	الإقرار
و	قائمة المحتويات
ط	الملخص
1	المقدمة
5	الفصل الأول: التعريف العام بالحدود ومفهوم الأخطاء فيها
6	المبحث الأول: التعريف بالحدود
6	المطلب الأول: تعريف الحد في اللغة والاصطلاح
7	المطلب الثاني: سبب تسمية الحدود بهذا الاسم
8	المبحث الثاني: المقصود بالآثار الفقهية المترتبة على الحدود
8	المطلب الأول: الآثار في اللغة
9	المطلب الثاني: الآثار المقصودة في هذه الدراسة
10	المبحث الثالث: طبيعة الأخطاء في الحدود
10	المطلب الأول: المقصود بالأخطاء
11	المطلب الثاني: رفع الحرج عن المخطئ بشكل عام في الشرع
13	المطلب الثالث: هل رفع الحرج يرفع الإثم أم الكفارة؟
17	المطلب الرابع: الحدود المندرجة في هذه الدراسة
25	الفصل الثاني: الآثار الفقهية المترتبة على الأخطاء في الحدود المتعلقة بحفظ الدين
27	المبحث الأول: التعريف بحد الردة
27	المطلب الأول: تعريف الردة في اللغة
28	المطلب الثاني: بيان حد الردة
29	المطلب الثالث: صفة إقامة حد الردة
30	المطلب الرابع: شروط إقامة حد الردة
32	المبحث الثاني: صور الخطأ في حد الردة
33	المطلب الأول: قتل الطفل أو المجنون اللذين وقعا في الردة

34	المطلب الثاني: قتل من رُمي بالردة دون بينة
36	المطلب الثالث: قتل من أتهم بالردة وعنده ما يمنع تكفيره
37	المطلب الرابع: قتل من أتهم بالردة وعنده شبهة وكان متأولاً
38	المطلب الخامس: قتل من كان جاهلاً
40	المبحث الثالث: الآثار الفقهية المترتبة على الأخطاء في حد الردة
40	المطلب الأول: خطأ الحاكم أو القاضي
41	المطلب الثاني: كذب الشهود وتراجعهم
43	الفصل الثالث: الآثار الفقهية المترتبة على الأخطاء في الحدود المتعلقة بحفظ النسل
44	المبحث الأول: الخطأ في حد الزنا
44	المطلب الأول: بيان حد الزنا
46	المطلب الثاني: شروط إقامة حد الزنا
47	المطلب الثالث: صور الخطأ في حد الزنا والآثار الفقهية المترتبة عليها
71	المبحث الثاني: الخطأ في حد القذف
71	المطلب الأول: التعريف بحد القذف
71	المطلب الثاني: شروط إقامة حد القذف
72	المطلب الثالث: الأسباب الموجبة لحد القذف
73	المطلب الرابع: صور الخطأ في حد القذف والآثار الفقهية المترتبة عليها
77	الفصل الرابع: الآثار الفقهية المترتبة على الأخطاء في الحدود المتعلقة بالمال والعقل
79	المبحث الأول: الخطأ في حد السرقة
79	المطلب الأول: التعريف بحد السرقة
79	المطلب الثاني: شروط إقامة حد السرقة
80	المطلب الثالث: بم يثبت حد السرقة
81	المطلب الرابع: صفة إقامة حد السرقة
83	المبحث الثاني: الخطأ في حد الحرابة
83	المطلب الأول: التعريف بحد الحرابة
87	المطلب الثاني: بم يثبت حد الحرابة؟
89	المبحث الثالث: صور الخطأ في حدي السرقة والحرابة والآثار الفقهية المترتبة على الخطأ فيهما
89	المطلب الأول: الأخطاء المتعلقة بالشهود

93	المطلب الثاني: الأخطاء المتعلقة بالقاضي
97	المطلب الثالث: الأخطاء المتعلقة بالسيف
100	المبحث الرابع: الخطأ في حد شرب الخمر
100	المطلب الأول: بيان حد شرب الخمر
101	المطلب الثاني: بم يثبت حد الشرب
101	المطلب الثالث: شروط إقامة حد الشرب
102	المطلب الرابع: صور الخطأ في حد الشرب
103	المطلب الخامس: الآثار الفقهية المترتبة على الخطأ في حد الشرب
107	الخاتمة
110	فهرس الآيات القرآنية
112	فهرس أطراف الحديث
109	فهرس الأعلام
110	قائمة المصادر والمراجع
b	Abstract

الآثار الفقهية المترتبة على الأخطاء في الحدود الكبرى

إعداد

محمد سليمان مفلح عباره

إشراف

د. حسن سعد خضر

الملخص

لا تسلم نفس بشرية من الخطأ، وصدق نبينا محمد -صلى الله عليه وسلم-: (كل ابن آدم خطأ وخير الخطائين التوابون)¹.

وهذا الخطأ واقع ومحتمل في سائر أمور الناس وعباداتهم.

ومن الأمور التي قد يدخلها الخطأ: الحدود، فيدخل الخطأ تارة من قبل الشهود، وتارة من قبل القاضي، وتارة من قبل الجلاد أو السياف، وتارة لأسباب أخرى..

ولكل سبب حالة وآثار فقهية تترتب على هذا الخطأ.

وفي هذا البحث جمعت الآثار الفقهية المترتبة على الأخطاء في الحدود المتفق عليها بين الفقهاء عموماً وهي: (حد الردة، حد الحرابة، حد الشرب، حد الزنا، حد القذف، حد السرقة).

وبينت أسباب الوقوع في الخطأ في كل حد، والآثار الفقهية المترتبة عليه عند الفقهاء، سواء من لحوق الإثم، أو الكفارة، أو الدية، أو حتى القصاص أحياناً، أو شيء آخر.

فهناك أخطاء يترتب عليها القصاص: كالقاضي أو الشاهد اللذين تعمدتا بحكمهما أو شهادتهما فوات النفس.

وهناك أخطاء يترتب عليها الدية: كالشاهد الذي يرجع في شهادته على الزاني بأنه محصن بعد رجمه.

¹ ابن ماجه: أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، (ت: 273هـ)، سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي، (ح: 4251)، ج2، ص1420، حسنه الألباني في مشكاة المصابيح، (ح: 2341)، ج2، ص724.

وهناك أخطاء يترتب عليها الدية أو التعويض من بيت المال: كأخطاء القاضي أو السيف الاجتهادية.

وهناك أخطاء لا يترتب عليها شيء: كمن مات أثناء الحد الذي في دون النفس، من غير تفصير أو تعد من الحاكم.

وأخطاء أخرى بينت ذلك في فحوى هذا البحث.

المقدمة:

الحمد لله العلي الأعلى الذي قدر فهدى، والذي أخرج المرعى، فجعله غثاء أحوى، له ما في السماوات وما في الأرض وما بينهما وما تحت الثرى، يعلم السر وأخفى، ويسمع كل نجوى، ويكشف كل بلوى، له الحمد والفضل ملء السماوات وملء الأرض ما فاض نبع أو ليل سرى، والصلاة والسلام على خير الورى ونبي الهدى والحبیب المجتبی والخليل المصطفى سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أولي الفضل والنهي، ومن تبعهم بإحسان وهدي.

وبعد،

فإن الحدود الشرعية هي أمان الأمة، وعلامة استقرارها، وإن غيابها هو ضياع الأمة، وضياع حقوقها..

كيف لا وهي وحى الله الذي يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير يعلم ما يصلح الناس وما يسعدهم، وما يفسد الناس وما يحزنهم..

ولذلك شرع الله لنا حدوداً ربانية تحفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال، ومتى أقامت الأمة حدود الله أمنت وتقدمت وارتقت ونجت، ومتى أضاعت حدود الله وعطلتها خافت وتراجعت واندثرت..

وليس الحديث هنا عن قيمة الحدود في حياتنا، فهذا كلام ينبغي أن يستقر في قلب كل مسلم يحب الله ورسوله، ولكن محور الحديث في حال أقيمت الحدود؛ فإنه قد يحدث عند إقامتها أخطاء، وليست هذه الأخطاء متعلقة بالحد ذاته - حاشا لله -، وإنما مرتبطة بالبشر ودورهم في إقامة الحدود، سواء أكان شهادة على حد، أم حكماً، أم تطبيقاً لحد، فإن الخطأ أمر مجبول عليه البشر، ولا يسلم منه أحد، فإن الله سبحانه وتعالى قال: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ {سورة البقرة 286}.

فأمرنا بدعائه بتجاوز الخطأ عنا وهو يعلم أننا نخطئ، فهذا ما تقتضيه بشریتنا الضعيفة، وتصرفاتنا الإنسانية.

فمن هنا جاء هذا البحث لدراسة الآثار الفقهية المترتبة على الأخطاء في الحدود الكبرى التي تكاد كلمة الفقهاء تجتمع عليها، ودلت عليها نصوص الشرع الحنيف.

أسباب اختيار الموضوع:

- 1- أهمية البحث في كتاب الحدود.
- 2- اقتراح بعض الأساتذة في الجامعة لطرح هذا الموضوع.
- 3- عدم وجود بحث مستقل يبين الأخطاء الواقعة في الحدود، وما يترتب عليها من آثار فقهية.

وتبرز أهمية هذه الدراسة، من الآتي:

- 1- بيان الحدود الكبرى التي اتفق عامة الفقهاء على تسميتها حدوداً.
- 2- بيان أسباب الوقوع في الأخطاء عند تطبيق الحدود.
- 3- بيان الشروط المناسبة لإقامة كل حد؛ منعاً للخطأ قدر المستطاع.
- 4- بيان ما يترتب على هذه الأخطاء من آثار وأحكام فقهية.

مشكلة الدراسة:

جاءت هذه الدراسة لتعالج المسائل التالية:

- 1- ما هي الحدود الكبرى في الإسلام؟
- 2- ما أسباب الوقوع في الخطأ عند تطبيق الحدود؟
- 3- ماذا يترتب على هذه الأخطاء من آثار وأحكام فقهية؟
- 4- بيان الموقف الفقهي من الأخطاء الواقعة في الحدود، وطرق دفعها.

الدراسات السابقة:

لا يوجد بحث مستقل بحد ذاته أفرد الآثار الفقهية المترتبة على الأخطاء في الحدود بشكل مستقل، ولكنها مسائل ماثورة في كتب الفقهاء الكبار القديمة والمعاصرة، ولكن هناك أبحاث ودراسات ناقشت موضوع الخطأ في الفقه عموماً وما أشبهه في دراسات وأبحاث، ومنها:

1. كتاب تعويض الضرر الناشئ عن الخطأ في القصاص في الشريعة الإسلامية لطارق أبو عريبات.
 2. كتاب التعويض عن الخطأ القضائي لعبد الجليل عينيوسي.
 3. بحث بعنوان: (ركن الخطأ في المسؤولية التقصيرية) لأسماء أبو سرور.
 4. بحث بعنوان: (نظرية الخطأ في الفقه الإسلامي) لمحمد عبد الله الأحمد.
 5. كتاب سوء فهم تطبيق العقوبة في الشريعة الإسلامية لسالم عبد الله أبو مخدة.
- فهذه الكتب والأبحاث عرضت مفهوم الخطأ بشكل عام، أو مفهوم الخطأ في باب معين من أبواب الفقه كالقصاص، لكن من غير عنوان (أخطاء الحدود).
- فسأحاول في هذا البحث لم شمل هذه المسائل قدر المستطاع في بحث مستقل يُعنى بأخطاء الحدود وآثارها الفقهية.

منهجية البحث:

- 1- الرجوع إلى أمانات كتب اللغة العربية والمعاجم في بيان معاني بعض الألفاظ الغريبة.
- 2- ضبط الآيات القرآنية وعزوها إلى مكانها في القرآن الكريم ببيان السورة ورقم الآية.
- 3- تخريج الأقوال الفقهية من مصادرها الأصلية، وبدأت بالأقدم فالأقدم قدر المستطاع، أو الأهم فالأهم في كل مذهب.

4- تخريج الأحاديث النبوية من مصادرها الأصلية مع بيان الراوي من الصحابة، وبيان درجة صحة الأحاديث إن كان الحديث في غير الصحيحين، مع بيان حكم المحققين المعاصرين كالشيخ الأرنؤوط والشيخ أحمد شاكِر والشيخ الألباني.

5- ترجمة مختصرة لبعض الأعلام من العلماء من غير الصحابة كالعلماء والفقهاء، باستثناء الأئمة المشهورين؛ فإنهم أغنياء عن التعريف.

6- بيان الأدلة الفقهية التي اعتمد عليها كل قول من الأقوال الفقهية مع تخريجها سواء كانت آيات قرآنية أو أحاديث أو من كتب الفقه.

7- مناقشة الأقوال الفقهية مع بيان القول المختار أحياناً.

8- خاتمة البحث وخلاصة التوصيات التي توصلت إليها خلال البحث.

9- إرفاق فهرس علمية للدراسة على النحو التالي:

- فهرس الآيات القرآنية.

- فهرس أطراف الحديث الشريف.

- فهرس الأعلام.

- فهرس المراجع.

الفصل الأول

التعريف العام بالحدود ومفهوم الأخطاء فيها

المبحث الأول

التعريف بالحدود

المطلب الأول: تعريف الحد في اللغة والاصطلاح:

الفرع الأول: تعريف الحد (لغة):

أصل الحد: المنع، يقال: حدني عن كذا وكذا إذا منعني عنه، وبه سمي السجان حدادًا؛ لمنعه كأنه يمنع من الحركة¹.

قال ابن فارس: الحد: الحاجز بين الشيئين².

قال أبو عبيد³: وإحداد المرأة على زوجها ترك الزينة، وقيل: هو إذا حزنت عليه ولبست ثياب الحزن وتركت الزينة والخضاب، ونرى أنه مأخوذ من المنع لأنها قد منعت من ذلك، ومنه قيل للدواب حداد؛ لأنه يمنع الناس من الدخول.

وقال الأصمعي⁴: حد الرجل يحد حدا إذا جعل بينه وبين صاحبه حدا، وحده يحده إذا ضربه الحد وحده يحده إذا صرفه عن أمر أراد، ومعنى حد يحد: أنه أخذته عجلة وطيش⁵.

¹ ابن دريد: أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (ت: 321هـ)، **جمهرة اللغة**، المحقق: رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين - بيروت، ط1، 1987م، ج1، ص95.

² ابن فارس: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت: 395هـ)، **مجلد اللغة**، دراسة وتحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط2، 1406هـ-1986م، مجلد اللغة، ج1، ص210.

³ أبو عبيد: هو القاسم بن سلام وهو من أبناء أهل خراسان، وكان مؤدبًا صاحب نحو وعربية، وطلب الحديث والفقه، وولي قضاء طرسوس أيام ثابت بن نصر ابن مالك ولم يزل معه ومع ولده، وقدم بغداد ففسر بها غريب الحديث وصنف كتبًا وسمع الناس منه، وحج فتوفي بمكة سنة أربع وعشرين ومائتين، (**كتاب الطبقات الكبرى**، ابن سعد، ج7، ص253).

⁴ الأصمعي: عبد الملك بن قريب بن عبد الملك بن علي بن أصمع، البصري اللغوي الأخباري، أحد الأعلام، ولد سنة بضعة وعشرين ومائة (**سير أعلام النبلاء**، الذهبي، ج8، ص232).

⁵ ابن منظور: محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (ت: 711هـ)، **لسان العرب**، دار صادر - بيروت، ط3، 1414هـ، ج3، ص143.

الفرع الثاني: تعريف الحد في الاصطلاح:

عبارة عن عقوبة مقدرة واجبة حقا لله تعالى - عز شأنه¹.

وهو اسم للعقوبة المقامة على مستوجبها، فإن جعل اسماً جمع حدوداً، وهي مأخوذة من المنع، فإنها زواجر عن ارتكاب الموبقات².

المطلب الثاني: سبب تسمية الحدود بهذا الاسم:

- من الممكن أن تكون سميت الحدود التي هي المحارم لكونها زواجر عنها³.

- وقيل: سميت بذلك؛ لأن الله -تعالى- حدها وقدرها؛ فلا يجوز لأحد أن يتجاوزها، فيزيد عليها أو ينقص منها⁴.

- ويجوز أن تكون سميت بذلك من المنع، لأنها تمنع من الوقوع في مثل ذلك الذنب.

¹ الكاساني: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت: 587هـ-)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، ط2، 1406هـ-1986م، ج7، ص33.

² الجويني: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت: 478هـ)، نهاية المطلب في دراية المذهب، حققه فهارسه: عبد العظيم محمود الديب، دار المنهاج، ط1، 1428هـ-2007م، ج17، ص177.

³ ابن مفلح (برهان الدين): إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (ت: 884هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، المبدع في شرح المقنع، ط1، 1418هـ-1997م، ج7، ص365.

⁴ ابن الرفعة: أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبو العباس، نجم الدين، المعروف بابن الرفعة (ت: 710هـ)، كفاية النبيه شرح التنبيه، المحقق: مجدي محمد سرور باسلوم، دار الكتب العلمية، ط1، 2009م، (19) وجزء لتعقبات الإسنوي وجزء للفهارس)، أعده للشاملة/ فريق رابطة النساخ برعاية (مركز النخب العلمية)، ج17، ص166.

المبحث الثاني

المقصود بالآثار الفقهية المترتبة على الحدود

ومراد هذا البحث أن نبين المعنى المراد من الآثار والنتائج التي تترتب على وقوع الأخطاء عند إقامة الحدود.

المطلب الأول: الآثار في اللغة

والأثر بالتحريك: ما بقي من رسم الشيء وضربة السيف¹، وكذلك حكى ابن فارس².

وقال شمر³: يقال في هذا أثر وأثر؛ والجمع: آثار⁴.

والأثر: البقية، يقال: ما ثم عين ولا أثر⁵.

وفي الحديث: (من سره أن يبسط له في رزقه أو ينسأ له في أثره فليصل رحمه)⁶.

قال الحافظ ابن حجر في شرحه على هذا الحديث: (ومعنى ينسأ له في أثره: يؤخر قوله في أثره أي في أجله وسمي الأجل أثراً لأنه يتبع العمر...)⁷.

¹ الفارابي: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت: 393هـ)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين - بيروت، ط4، 1407هـ-1987م، ج2، ص574.

² ابن فارس: مجمل اللغة، ج1، ص86.

³ شمر بن حمدويه الهروي أبو عمرو أحد الأثبات الثقات الحفاظ للغريب وعلم العرب، وتوفي سنة خمس وخمسين ومائتين وألف، انظر: الوافي بالوفيات، صلاح الدين خليل بن أبيك بن عبد الله الصفي (ت: 764هـ)، المحقق: أحمد الأرنؤوط وتركي مصطفى، دار إحياء التراث - بيروت، 1420هـ-2000م، ج16، ص105.

⁴ الهروي: محمد بن أحمد بن الأزهر الهروي، أبو منصور (ت: 370هـ)، تهذيب اللغة، المحقق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط1، 2001م، ج15، ص87.

⁵ الهروي: أبو عبيد أحمد بن محمد الهروي (ت: 401هـ)، الغريبين في القرآن والاحاديث، تحقيق ودراسة: أحمد فريد المزيدي، قدم له وراجعته: فتحي حجازي، مكتبة نزار مصطفى الباز - المملكة العربية السعودية، ط1، 1419هـ-1999م، ج1، ص44.

⁶ البخاري: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه (صحيح البخاري) المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، ط1، 1422هـ، كتاب البيوع، باب من أحب البسط في الرزق (ح2067)، ج3، ص56.

⁷ ابن حجر: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي (ت: 773هـ)، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة - بيروت، 1379، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، ج10، ص416.

فالآثار هنا: بقية الشيء وما ينجم عنه من أمور ونتائج.

المطلب الثاني: الآثار المقصودة في هذه الدراسة

بعد أن عرفنا المعاني المختلفة لكلمة الآثار، فإننا في هذه الدراسة سيكون محور بحثنا هو الآثار الفقهية، وتقييدها بالآثار الفقهية قيد يخرج به غيرها من الآثار الاجتماعية، والسياسية، والاقتصادية والقانونية، فالآثار الفقهية مختصة بالأحكام الشرعية.

والمقصود بالآثار المترتبة: أي الآثار الناجمة والمتوقعة بناء على الأشياء والأحداث، فكل أمر أو عمل يقع، قد يترتب عليه أمور وأحداث، تستوجب أحكامًا خاصة.

المبحث الثالث

طبيعة الأخطاء في الحدود

المطلب الأول: المقصود بالأخطاء

الفرع الأول: الخطأ لغة:

خطأ: خطئ الرجل خطأ فهو خاطئ، وأخطأ إن لم يُصب الصواب¹.

وقال الأصمعي²: خطئ يخطأ خطأ، وأخطأت أردت شيئاً فصرت إلى غيره، ورميت شيئاً فلم أصبه،

من أخطأ يخطئ إخطاء وخطأ، والفاعل مخطئ، ومكان مخطأ فيه³.

الفرع الثاني: الخطأ في اصطلاح العلماء:

الخطأ: هو أن يقصد بفعله شيئاً، فيصادف فعله غير ما قصده⁴.

وعرفه الجرجاني بقوله: (هو ما ليس للإنسان فيه قصد، وهو عذر صالح لسقوط حق الله تعالى إذا حصل عن اجتهاد وبصير شبهة في العقوبة حتى لا يؤثم الخاطئ، ولا يؤخذ بحد ولا قصاص، ولم يجعل عذراً في حق العباد حتى وجب عليه ضمان العدوان، ووجب به الدية، كما إذا رمى شخصاً ظنه صيداً أو حربياً، فإذا هو مسلم، أو غرضاً فأصاب آدمياً، وما جرى مجراه، كرائم ثم انقلب على رجل فقتله)⁵.

¹ الفراهيدي: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (ت: 170هـ)، كتاب العين، المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، ج4، ص292.

² الإمام العلامة الحافظ حجة الأدب لسان العرب أبو سعيد عبد الملك بن قريب بن عبد الملك بن علي بن أصمع الأصمعي، البصري اللغوي الأخباري، أحد الأعلام، (سير أعلام النبلاء: الذهبي، ج8، ص232).

³ الحربي: إبراهيم بن إسحاق الحربي أبو إسحاق (198-285)، غريب الحديث، المحقق: د. سليمان إبراهيم محمد العايد، جامعة أم القرى - مكة المكرمة، ط1، 1405، ج2، ص720.

⁴ ابن رجب: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (ت: 795هـ)، جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم، المحقق: شعيب الأرنؤوط - إبراهيم باجس، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط7، 1422هـ-2001م، ج2، ص367.

⁵ الجرجاني: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت: 816هـ)، كتاب التعريفات، المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، ط1، 1403هـ-1983م، ج1، ص99.

المطلب الثاني: رفع الحرج عن المخطئ بشكل عام في الشرع:

حينما نقرأ في كتاب الله سبحانه وتعالى، نجد أن الله سبحانه وتعالى قد عذر المخطئ الذي يرتكب الخطأ من غير قصد وإرادة، وإنما وقع منه في غير محله الصحيح من غير قصد.

قال الله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَاعْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ﴾ {البقرة: 286}.

وجاء في تفسير ابن كثير في بيان معنى هذه الآية: (إن تركنا فرضاً على جهة النسيان، أو فعلنا حراماً كذلك، {أو أخطأنا} أي: الصواب في العمل، جهلاً منا بوجهه الشرعي) ¹.

هذه الآية نص صريح من كتاب الله - عز وجل - أن الله - عز وجل - لا يؤاخذ الناسي والمخطئ، أي أنه سبحانه وتعالى رفع عنهم الإثم والحرج، ولا يلزم من رفع الإثم والحرج نفي الكفارة، فالكفارة قد تكون حقاً متعلقاً بالخطأ نفسه، فالإثم مرفوع والكفارة واجبة.

وعن أبي هريرة قال (.... أنزل الله عز وجل: لا يكلف الله نفساً إلا وسعها لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا" قال: نعم "ربنا ولا تحمل علينا إصراً كما حملته على الذين من قبلنا قال: نعم "ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به قال: نعم" {واعف عنا واغفر لنا وارحمنا أنت مولانا فانصرنا على القوم الكافرين" قال: نعم) ².

وقال: ﴿... وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ، وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ {الأحزاب: 5}.

فإن الله قد وضع الحرج في الخطأ ورفع إثمه، كما أرشد إليه في قوله آمراً عباده أن يقولوا: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ {البقرة: 286} ³.

¹ ابن كثير: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت: 774هـ)، تفسير القرآن العظيم، المحقق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط2، 1420هـ-1999م، ج1، ص737.

² مسلم: صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان قوله تعالى: وإن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه (ح200)، ج1، ص116.

³ ابن كثير: تفسير القرآن العظيم، ج6، ص376.

عن ابن عباس، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: (إن الله وضع عن أمتي الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه)¹.

قال ابن حجر²: قال ابن التين³: (أجرى البخاري قوله تعالى: (وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به) {الأحزاب آية 5} في كل شيء، وقال غيره: هي في قصة مخصوصة، وهي ما إذا قال الرجل: يا بني وليس هو ابنه، وقيل: إذا أتى امرأته حائضا وهو لا يعلم، قال: والدليل على عدم التعميم أن الرجل إذا قتل خطأ تلزمه الدية، وإذا أتلّف مال غيره خطأ فإنه يلزمه، انتهى، وانفصل غيره بأن المتلفات من خطاب الوضع، والذي يتعلق بالآية ما يدخل في خطاب التكليف، ولو سلّم أن الآية نزلت فيما ذكروا لم يمنع ذلك من الاستدلال بعمومها، وقد أجمعوا على العمل بعمومها في سقوط الإثم)⁴.

وفي قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ عَاهَدْنَا آلَ آدَمَ مِنْ قَبْلِ فَنَسَىٰ وَلَمْ يجدْ لَهُ عَزْمًا﴾ {طه 115}.

جاء في تفسير البغوي تفسيرات عديدة عن جمع من السلف لمعنى قوله تعالى: {ولم نجد له عزمًا} حاصلها:

- لم نجد له صبيرا عما نهى عنه (قاله الحسن البصري).

- حفظا لما أمر به (قاله عطية العوفي).

¹ ابن ماجه: ابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (ت: 273هـ)، سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي، (ح2045)، ج1، ص659، صححه الألباني في إرواء الغليل (82)، ج1، ص123.

² أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن علي بن محمود بن أحمد بن حجر بن أحمد الكناني العسقلاني الأصل، ثم المصري، الشافعي، قاضي القضاة شيخ الإسلام ورحل إلى الشام والحجاز ودخل اليمن صاحب المؤلفات الغنية في الفقه والحديث، توفي سنة 773هـ، أنظر: **نظم العقيان في أعيان الأعيان**، المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: 911هـ). المحقق: فيليب حتي، المكتبة العلمية - بيروت، ج1، ص45.

³ ابن التين: عبد الواحد بن عمر بن عبد الواحد بن ثابت المعروف بابن التين الصفاقسي، أبو عمرو، وأبو محمد، المحدث، الفقيه، له شرح لصحيح البخاري اسمه: (إفادة النصيح في شرح البخاري الصحيح) توفي سنة 611هـ، انظر كتاب (تراجم المؤلفين التونسيين) محمد محفوظ (المتوفى: 1408هـ)، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، ط2، 1994م، ج1، ص209.

⁴ ابن حجر: فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج11، ص551.

- رأياً معزوماً حيث أطاع عدوه إبليس الذي حسده وأبى أن يسجد له (قاله ابن قتيبة).

والعزم في اللغة هو توطين النفس على الفعل، قال أبو أمامة الباهلي: لو وزن حلم آدم وحلم جميع ولده لرجع حلمه، وقد قال الله: ولم نجد له عزماً، فإن قيل: أتقولون إن آدم كان ناسياً لأمر الله حين أكل من الشجرة؟ قيل:

يجوز أن يكون نسي أمره، ولم يكن النسيان في ذلك الوقت مرفوعاً عن الإنسان بل كان مؤاخذاً به، وإنما رفع عنا، وقيل: نسي عقوبة الله وظن أنه نهاه تنزيهاً¹.

المطلب الثالث: هل رفع الحرج يرفع الإثم أم الكفارة؟:

بداية لا بد من بيان معنى الكفارة، وتعددت عبارات العلماء حول تحديد معنى الكفارة، ومن التعريفات المعاصرة للكفارة: (أفعال نُص عليها في الكتاب أو السنة الصحيحة تُؤدى، وتكون طريقاً ومنهجاً لتكفير ذنوب منصوص عليها في كتاب أو سنة شريفة)².

ومن خلال تتبع النصوص المتقدمة لا يخفى أن الشارع الحكيم قد رفع الإثم عن من وقع في الخطأ؛ لانتفاء قصده وإرادته؛ ولأن الله لم يحمل النفوس فوق طاقتها، وتأثيرها عند الخطأ من غير قصدها تحمیلٌ لها فوق طاقتها، وقد تقدم فضل الله -جل جلاله- الذي تفضله على عباده بعدم مؤاخذه من يخطئ ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾، قال: نعم³.

ولكن يبقى السؤال، هل الخطأ يرفع الكفارة أيضاً؟:

¹ البغوي: بو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: 510هـ)، معالم التنزيل في تفسير القرآن، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي -بيروت، ط1، 1420هـ، ج3، ص277.

² شلنتوت: محمود شلنتوت عالم إسلامي مصري وشيخ الأزهر، توفي عام 1963م، كتاب الفتاوى -دراسة لمشكلات المسلم المعاصر في حياته اليومية العامة- دار الشروق، ص245.

³ مسلم: صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت: 261هـ)، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي -بيروت، عدد الأجزاء: 5، كتاب الإيمان، باب في قوله تعالى: (وإن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله) (ح 125) ج1، ص119.

بالنظر إلى مسائل الفقه نجد أن الحكم مختلف كل بحسبه، فليست كل مسألة أخطأ المكلف فيها ترفع التبعات عنه سواء أكانت كفارات أم أحكاماً أخرى.

فعلى سبيل المثال:

• الخطأ في الصلاة:

الإثم مرفوع عن الخطأ في الصلاة، ولكن هذا الخطأ لا يخلو من كونه:

ركناً: كالركوع أو السجود.

أو واجباً: كالتشهد الأول.

أو مسنوناً: كالتسبيح في الركوع والسجود في قول بعض أهل العلم.

فإن كان المتروك ركناً فلا يجبره إلا الإتيان به، ثم يسجد للسهو.

والاكتفاء بسجود السهو إن كان المتروك واجباً أو مسنوناً¹.

عن أبي هريرة، قال: صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إحدى صلاتي العشي -قال ابن سيرين: سماها أبو هريرة ولكن نسيت أنا- قال: فصلى بنا ركعتين، ثم سلم، فقام إلى خشبة معروضة في المسجد، فاتكأ عليها كأنه غضبان، ووضع يده اليمنى على اليسرى، وشبك بين أصابعه، ووضع خده الأيمن على ظهر كفه اليسرى، وخرجت السرعان من أبواب المسجد، فقالوا: قصرت الصلاة؟ وفي القوم أبو بكر وعمر، فهابا أن يكلماه، وفي القوم رجل في يديه طول، يقال له: ذو اليدين، قال: يا رسول الله، أنسيت أم قصرت الصلاة؟ قال: لم أنس ولم تقصر فقال: أكما يقول ذو اليدين فقالوا: نعم، فتقدم فصلى ما ترك، ثم سلم، ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع رأسه وكبر، ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع رأسه وكبر، فريما سألوه: ثم سلم؟ فيقول: نبئت أن عمران بن حصين، قال: ثم سلم².

¹ الشافعي: كتاب الأم، ج1، ص153. ابن قدامة: المغني، ج1، ص85.

² البخاري: صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره، (ح482)، ج1، ص103.

فمن منطوق الحديث نفهم أن الإثم مرفوع؛ لأنه شيء فوق طاقة المرء، فحتى الأنبياء -عليهم صلوات الله- معرضون له، والخطأ هنا ترتب عليه إكمال ما فات من الصلاة بالنسيان كما فعل النبي - صلى الله عليه وسلم-.

ولا نسمي إكمال الصلاة كفارة، ولكن المراد: وجوب الإتيان بالفعل الذي فات بالنسيان.

• الخطأ في الحج والعمرة:

فمن ارتكب خطأ أو محظوراً من محظورات الإحرام من غير قصد، فإن الإثم يُرفع عنه مع بقاء الكفارة كل بحسبه.

فالصيد مثلاً للمحرم من محظورات الإحرام، ولكن الكفارة فيه ترفع إن كان الفعل وقع على سبيل الخطأ لا التعمد.. ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْرِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَلِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَرَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ أَوْ عَدْلٌ ذَلِكَ صِيَامًا لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنْقِمُ اللَّهُ مِنْهُ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ﴾ {المائدة 95}.

لقد نصت الآية على الفدية حال حصول الاصطياد متعمداً، وهو مقيد بذلك فانتفى وجوبها في غير العمد، وهذا مذهب جمع من العلماء كالحنفية والمالكية¹.

وليس الحديث عن ترك ركن بتركه يبطل الحج كالوقوف بعرفة أو الطواف.

• الخطأ في الصيام:

جاءت نصوص السنة النبوية لترفع الإثم والجرح والكفارة عن المخطئ في الصيام فأكل أو شرب أو جامع.

عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من نسي وهو صائم، فأكل أو شرب، فليتم صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه)².

¹ البابرتي: العناية شرح الهداية، ج3، ص72. القرافي: الذخيرة، ج3، ص324.

² مسلم: صحيح مسلم، كتاب الصيام، باب أكل الناسي وشربه وجماعه لا يفطر، (ح1155)، ج2، ص809.

قال القاضي عياض: (قال الإمام: تعلق المخالف في إسقاط القضاء عن مَنْ أكل في رمضان ناسياً بظاهر هذا الخبر)¹.

فهذا الخبر وإن كان في الصائم الناسي إلا أن الأمر يشمل المخطئ أيضاً، فإن من شروط إيجاب كفارة الصيام هو التعمد.

والمتأمل نصوص الشرع يجد أن نصوص الشرع قد عذرت المخطئ.

قال تعالى: ﴿صَدَقَ اللَّهُ... وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ، وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ {الأحزاب 5}.

• الخطأ في القتل:

بينت نصوص الشرع أن الله -عز وجل- رفع الإثم والجرم على من تلبس بقتل نفس مسلمة خطأً، ولكن هذا الإثم لم يمنع من إيجاب الكفارة المحددة شرعاً على من تلبس بقتل نفس خطأً.

قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا فَإِنْ كَانَتْ مِنْ قَوْمٍ عَدُوِّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ {النساء 92}.

فهذا جزء بسيط من بعض الأحكام الشرعية، وما يترتب على الخطأ فيها، فبعضها قد لا يوجب شيئاً، وبعضها قد يترتب عليه أحكام.. ومرد ذلك كله إلى النصوص الشرعية وما تقتضيه.

¹ القاضي عياض: عياض بن موسى بن عياض بن عمرو بن اليحصبي السبتي، أبو الفضل (ت: 544هـ)، إكمال المعلم بفوائد مسلم، المحقق: الدكتور يحيى إسماعيل، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، ط1، 1419هـ-1998م، عدد الأجزاء: 8، ج4، ص119، يقصد بالإمام: الإمام المازري وهو شارح صحيح مسلم أيضاً (ت: 536هـ) أنظر: طبقات الفقهاء الشافعية، ج1، ص259.

وإنما سقنا كل هذه المقدمة لبيان أن بعض الأخطاء في الأحكام الشرعية قد يترتب عليه أحكام وقواعد، وبعضها عذر الشرع فيه بعدم إيجاب كفارة أو ما شابه على فعله.

وموضع حديثنا في هذا البحث هو الأخطاء في الحدود، وما يترتب عليها.

فما أثر ذلك؟

وبعد ما تقدم، يتضح أن موضوع الدراسة هو الأخطاء في الحدود، وما يترتب عليها من نتائج وأحكام.

والأخطاء في الحدود قد تنشأ من عدة أسباب:

- فتارة قد تعود إلى الخطأ في الحكم.

- وتارة قد تنشأ من الخطأ في التطبيق.

- وقد تنشأ من الخطأ في التقدير.

كل ذلك سنحاول دراسته في هذا البحث إن شاء الله.

المطلب الرابع: الحدود المندرجة في هذه الدراسة

الأصل في شرعية الحدود الكتاب والسنة، وتعددت الألفاظ القرآنية المحذرة من تعدي حدود الله والاعتداء عليها، متوعة فاعلها بالعذاب الشديد.

وهذه الآيات وإن كانت في أغلبها قد سمت الأحكام الفقهية كالطلاق والميراث والرجعة حدوداً، إلا أن الجنايات -محور بحثنا- داخلة أيضاً في حدود الله.

ومن تلك الآيات:

- قوله تعالى: ﴿صَدَقَ اللَّهُ.. تَأْكُ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ

يَتَّقُونَ ﴿١٨٧﴾ {البقرة 187}.

- وقوله تعالى: ﴿... تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ {البقرة 229}.

ونبه النبي صلى الله عليه وسلم على خطورة انتهاكها، فروي عنه أنه قال: (إن الله حد حدوداً فلا تعتدوها وفرض لكم فرائض فلا تضيعوها وحرم أشياء فلا تنتهكوها وترك أشياء من غير نسيان من ريكم ولكن رحمة منه لكم فاقبلوها ولا تبحثوا فيها)¹.

وقيدت الحدود بالكبرى في هذا البحث، تبيانا للاكتفاء بالحدود الرئيسية المذكورة، والتي بينت النصوص الصحيحة الصريحة أحكامها، والمتفق عليها بين الأئمة، وخروجاً من ذكر التفاصيل المتعلقة بكل حد، فإن كل حد له تفاصيل وأحكام، وآثار فقهية تتبني على الخطأ فيها ما يصلح أن يكون بحثاً مستقلاً.

وكذلك خروجاً من القصاص والتعزير، فالحد يختلف عن القصاص والتعزير من وجوه:

أولاً: لا شفاة في الحدود، بينما القصاص مردود إلى أهل المجني عليه، إما يعفون أو يدون.

عن عائشة رضي الله عنها، أن قریشاً أهمهم شأن المرأة المخزومية التي سرقت، فقالوا: ومن يكلم فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقالوا: ومن يجترئ عليه إلا أسامة بن زيد، حب رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلمه أسامة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أنتفع في حد من حدود الله، ثم قام فاختطب، ثم قال: إنما أهلك الذين قبلكم، أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها)².

¹ الحاكم: أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (ت: 405هـ)، المستدرک علی الصحیحین، تحقیق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت، ط1، 1411هـ-1990م، حسنه النووي في بستان العارفين ص44، وصححه ابن كثير في تفسيره ج3، ص202، وأحمد شاكر في عمدة التفسير، ج1، ص744، وضعفه آخرون كابن رجب والحافظ ابن حجر والألباني.

² البخاري: صحيح البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، باب حديث الغار (ح 3475)، مسلم: صحيح مسلم، كتاب الحدود، باب قطع السارق الشريف والنهي عن الشفاة في الحدود، (ح 1688).

فمن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي - صلى الله عليه وسلم قال: (.. ومن قتل له قتيلا فهو بخير النظرين: إما يودي وإما يقاد..)¹.

ثانياً: الحدود عقوبة مقدرة شرعاً بخلاف التعزير² فيترك أمره إلى القاضي.

فما هي هذه الحدود الكبرى؟

إن المتأمل في كتاب الله وسنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم- يجد أن أبرز الحدود منحصرة في ستة أنواع: حد الزنا، حد القذف، حد شرب الخمر، حد السرقة، حد الحرابة، حد الردة.

وإن تأملنا كتب المذاهب الأربعة وجدناها تحصر الحدود بهذه الأنواع الكبرى على خلاف بينهم وهذه بعض نصوصهم:

- الحنفية: قال أبو الحسين السغدري الحنفي³: (علم أن الحدود على سبعة أوجه أحدها حد الزنا، والثاني حد اللواط، والثالث حد القذف بالزنا، والرابع حد القذف بالواط، والخامس حد شرب الخمر، والسادس حد شرب المسكر، والسابع حد التعزير)⁴.

ونلاحظ أن السغدري وهو من متقدمي الحنفية قد اعتبر القذف بالزنا حداً مستقلاً والقذف بالواط حداً آخر، وحداً للشرب وحداً للمسكر.

وسمى التعزير حداً، والصواب أن التعزير لا يدخل في الحدود للفرق الواضح بينهما.

¹ البخاري: صحيح البخاري، كتاب الديات، كتاب من قتل له قتيلا فهو بخير النظرين، (ح 6880).

² الزبيدي: الجوهرة النيرة، ج2، ص147.

³ أبو الحسن السغدري نسبته إلى سغد بضم السين المهملة وسكون الغين المعجمة بعدها دال مهملة ناحية من نواحي سمرقند كان إماماً فاضلاً فقيهاً مناظراً سكن ببخارى وتصدر للإفتاء وولى القضاء انتهت إليه رئاسة الحنفية، كانت وفاته سنة إحدى وستين وأربعمائة ببخارى كذا قال السمعاني وقال كان إماماً فاضلاً مناظراً سمع جماعة انتهى ومن تصانيفه المنتف في الفتاوى وشرح الجامع الكبير، ذكره القاري وغيره، انظر: الفوائد البهية في تراجم الحنفية، أبو الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي الهندي عن بتصحيحه وتعليق بعض الزوائد عليه: محمد بدر الدين أبو فراس النعساني، الناشر: مطبعة دار السعادة ج1، ص121.

⁴ السغدري: أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد السغدري، حنفي (ت: 461هـ). المنتف في الفتاوى، المحقق: المحامي الدكتور صلاح الدين الناهي، دار الفرقان/ مؤسسة الرسالة - عمان الأردن/ بيروت لبنان، ط2، 1404-1984، ج2، ص630.

قال الزبيدي¹: (فكذا التعزير لا يسمى حدا لعدم التقدير فيه)².

وهذا مذكور عند غيره من الحنفية بعدم اعتبار التعزير حداً³ فالحدود مقدرة شرعاً لا زيادة فيها ولا نقصان، بينما التعزير مرده إلى القاضي لتقدير العقوبة المناسبة له.

وقال الكاساني⁴: الحدود خمسة أنواع: حد السرقة، وحد الزنا، وحد الشرب، وحد السكر، وحد القذف⁵.

وأفرد الكاساني حد قطع الطريق بكتاب مستقل⁶.

فالسغدي والكاساني اعتبرا السكر وشرب الخمر من غير سكر حدين.

قال ابن نجيم: (ففي حد الزنا صيانة الأنساب وفي حد السرقة صيانة الأموال وفي حد الشرب صيانة العقول وفي حد القذف صيانة الأعراض فالحدود أربعة...)⁷.

¹ أبو بكر بن علي بن محمد الحداد الزبيدي: فقيه حنفي يمني. من أهل العبادية، من قرى (حازة وادي زبيد) في تهامة. والحازة اسم لما قارب الجبل. استقر في زبيد وتوفي بها. قال الضمدي: (له في مذهب أبي حنيفة مصنفات جليلة لم يصنف أحد من العلماء الحنفية باليمن مثلها، كثرة وإفادة)، أنظر: **الأعلام**، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي دمشقي (ت: 1396هـ)، دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر - أيار/مايو 2002م، ج2، ص67.

² الزبيدي: أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزبيدي اليمني الحنفي (ت: 800هـ). **الجوهرة النيرة**، المطبعة الخيرية، ط1، 1322هـ، ج2، ص174.

³ داماد أفندي: عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي (المتوفى: 1078هـ)، **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**، دار إحياء التراث، ج1، ص331. ابن نجيم: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجم المصري (ت: 970هـ)، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي **الطوري الحنفي القادري** (ت بعد 1138هـ)، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، وبالْحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، دار الكتاب الإسلامي، ط2، ج5، ص2.

⁴ الإمام علاء الدين، أمير كاسان، بلدة من وراء النهر من بلاد الترك، أقام ببخارى واشتغل بها بالعلم على شيخه الإمام علاء الدين محمد بن أبي أحمد السمرقندي، وقرأ عليه معظم تصانيفه مثل: التحفة في الفقه، وشرح التأويلات في تفسير القرآن العظيم، وغيرهما من كتب الأصول، وسمع منه الحديث، ومن غيره، قدم حلب فأكرمه نور الدين محمود بن زنكي وولاه التدريس بالمدرسة الحلاوية المعروفة، وكان حريصاً على تعليم العلم ونفع الطلبة، وكان فقيهاً عالماً صحيح الاعتقاد، كثير الذم للمعتزلة وأهل البدع يصرح بشتهم ولعنهم في دروسه، توفي الاستاذ الإمام علاء الدين الكاساني ذو المكارم أبو بكر بن مسعود عاشر رجب بعد الظهر سنة سبع وثمانين وخمسمائة في حلب، أنظر: **بغية الطلب في تاريخ حلب**، المؤلف: عمر بن أحمد بن هبة الله بن أبي جرادة العقيلي، كمال الدين ابن العديم (ت: 660هـ)، المحقق: د. سهيل زكار، دار الفكر، ج10، ص4347.

⁵ الكاساني: **البدائع**، ج7، ص33.

⁶ الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج7، ص96.

⁷ ابن نجيم: **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ج5، ص2.

والصواب أن الشرب والسكر حدّ واحدٌ؛ لأن حد السكر هو حد الشرب كمية وكيفية وإن اختلف السبب.

فخلاصة الأمر: الحدود عند الحنفية ستة: حد الزنا (وكأنهم اعتبروا اللواط داخلاً فيه)، حد القذف (سواء كان بالزنا أو بعمل عمل قوم لوط)، حد الشرب والسكر، حد السرقة، حد قطع الطريق، حد الردة.

فكتب الحنفية تذكر حد الردة في كتاب السير، ولا تذكره في كتاب الحدود¹، وكذلك حد قطع الطريق².

• المالكية: جعلوا الحدود سبعة بإضافة حد البغي إلى الحدود الستة³.

- حد الزنا. - حد القذف. - حد اللواط. - حد الشرب. - حد السرقة. - حد الردة. - حد البغي⁴.

• الشافعية: وأما الشافعية فالحدود عندهم ستة أيضاً إلا أنهم أضافوا القصاص عليها؛ باعتباره عقوبة مقدرة أيضاً، وكذلك ترك الصلاة.

¹ الكاساني: بدائع الصنائع، ج7، ص134 / البلدي: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (ت: 683هـ)، الاختيار لتعليل المختار، عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة (من علماء الحنفية ومدرس بكلية أصول الدين سابقاً)، مطبعة الحلبي - القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية - بيروت، وغيرها)، 1356هـ - 1937م. البابرتي: محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (ت: 786هـ)، العناية شرح الهداية، دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، ج6، ص68.

² الكاساني: بدائع الصنائع، ج7، ص96.

³ مالك: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصمحي المدني (ت: 179هـ)، المدونة الكبرى، دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ - 1994م، ج4، ص477، ص526. القاضي عبد الوهاب: القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (422هـ)، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، المحقق: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، ط1، 1420هـ - 1999م، ج2، ص862. ابن الجلاب: عبيد الله بن الحسين بن الحسن أبو القاسم ابن الجلاب المالكي (ت: 378هـ)، التفريع في فقه الإمام مالك، المحقق: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط1، 1428هـ - 2007م، ج2، ص232، ابن البرادعي: خلف بن أبي القاسم محمد، الأزدي القيرواني، أبو سعيد ابن البرادعي المالكي (ت: 372هـ)، التهذيب في اختصار المدونة، دراسة وتحقيق: الدكتور محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، ط1، 1423هـ - 2002م، ج4، ص457.

⁴ القرافي: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت: 684هـ)، الذخيرة، المحقق: ج1، 8، 13: محمد حجي، ج2، 6: سعيد أعراب، ج3-5، 7، 9-12: محمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي - بيروت، ط1، 1994م، ج12، ص5.

ولابن المحاملي الشافعي¹ في القرن الخامس الهجري تقسيم في ذلك:

فقال: الحدود ثلاثة: قتل، وقطع، وضرب.

فالحدود أربعة: الرّدة، والزنا، وقطّاع الطريق، وترك الصلاة.

ولا يقتل في الزنا إلا أن يكون محصناً، وشرائط الإحصان أربعة: الحرية، والبلوغ، والعقل، والإصابة في النكاح الصحيح.

والقطع اثنان: السرقة، وقطع الطريق.

والضرب ثلاثة: الشرب أربعون سوطاً، والقذف ثمانون سوطاً، والزنا قبل الإحصان مائة سوطاً².

وصار إلى ذلك الجويني³ أيضاً⁴.

فنتلخص الحدود عندهم على النحو التالي:

- حد الزنا - حد القذف - حد السرقة - حد قطع الطريق

- حد الردة - حد الشرب - حد القصاص

- حد ترك الصلاة في قول بعض الشافعية كما مر.

¹ أحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم الضبي، أبو الحسن ابن المحاملي: فقيه شافعي، بغدادى المولد والوفاء. له تصانيف، منها (تحرير الأدلة) و(المجموع) و(لباب الفقه)، (368-415هـ=978-1024م)، أنظر: الأعلام للزركلي، ج1، ص211.

² ابن المحاملي: أحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم الضبي، أبو الحسن ابن المحاملي الشافعي (ت: 415هـ)، اللباب في الفقه الشافعي، المحقق: عبد الكريم بن صنيّتان العمري، دار البخارى، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ط1، 1416هـ، ج1، ص383.

³ الجويني: الإمام الكبير، شيخ الشافعية، إمام الحرمين، أبو المعالي، عبد الملك ابن الإمام أبي محمد عبد الله بن يوسف بن عبد الله بن يوسف بن محمد بن حيويه الجويني، ثم النيسابوري، ضياء الدين، الشافعي، صاحب التصانيف، ولد في أول سنة تسع عشرة وأربع مائة، (سير أعلام النبلاء: الذهبي، ج14، ص17).

⁴ الجويني: نهاية المطلب في دراية المذهب، ج17، ص177.

• الحنابلة: الحدود عندهم ستة مشهورة¹:

- حد الزنا
- حد القذف
- حد السرقة
- حد الشرب
- حد قطع الطريق
- حد الردة².

بعد عرض الأقوال يتلخص عرض الحدود عند أصحاب المذهب على النحو التالي:

- الحنفية: (ثمانية حدود): - حد الزنا، - حد اللواط، - حد القذف، - حد شرب الخمر، - حد السكر بغير الخمر، - حد الحرابة، - حد الردة، - حد السرقة.
- المالكية (سبعة حدود): - حد الزنا، - حد القذف، - حد السكر، - حد السرقة، - حد الحرابة، - حد البغي، - حد الردة.
- الشافعية (ثمانية حدود): - حد الزنا، - حد القذف، - حد السكر، - حد السرقة، - حد القصاص بالقتل، - حد الردة، - حد الحرابة، - حد ترك الصلاة.

وذهب الشافعية إلى اعتبار ترك الصلاة حدًا؛ لعظيم الخطر المترتب على من تركها؛ كيف لا وهو يترك الركن الثاني من أركان الإسلام، وعمود الدين وأول ما يحاسب عليه العبد يوم القيامة. والحديث هنا عن ترك الصلاة عمومًا توجب الحد، فإن تركها جحدًا وجب حد الردة عليه، وإن تركها تكاسلاً وجب الحد الشرعي عليه بعد استتابته ويعامل معاملة المسلمين. ولقد قاتل الصحابة مانعي الزكاة بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم، وترك الصلاة أشد وأعظم.

لهذا ذهب الشافعية إلى اعتبار ترك الصلاة ذنب يستوجب حدًا شرعيًا مستقلًا³.

¹ البهوتي: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (ت: 1051هـ)، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، عالم الكتب، ط1، 1414هـ-1993م، ج3، ص335.

² الخلوئي: عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد البعلي الخلوئي الحنبلي (ت: 1192هـ)، كشف المخدرات والرياض المزهرات لشرح أخصر المختصرات، المحقق: قابله بأصله وثلاثة أصول أخرى: محمد بن ناصر العجمي، دار البشائر الإسلامية - بيروت، ط1، 1423هـ-2002م، ج2، ص743.

³ الشافعي: أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت: 204هـ)، كتاب الأم، دار المعرفة - بيروت، الطبعة: بدون طبعة، 1410هـ/1990م، ج1، ص291.

فالفقهاء متفقون¹ على أن جحد الصلاة يوجب حد الردة، والخلاف واقع فيمن تركها تكاسلاً، وفي العقوبة التي يستحقها.

- الحنايئة (سنة حدود): - حد الزنا، - حد القذف، - حد السكر، - حد السرقة، - حد الحرابة، - حد الردة.

وإضافة عمل قوم لوط إلى الحدود عند بعض الفقهاء هو من باب القياس؛ لأن نصوص الشرع الصريحة لا يوجد فيها إثبات حد شرعي مستقل لعمل قوم لوط، إلا أن الفقهاء نظروا إلى عظيم هذا الجرم، وإلى عمل الصحابة في تغليظ العقوبة على فاعله، فقاسوا عمل قوم لوط على الزنا؛ فهو أشنع من الزنا؛ إذ فيه انتكاس الفطر التي أوجب الله عز وجل على قوم لوط العذاب والخسف بفعله.

¹ ابن عبد البر: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: 463هـ)، الاستنكار، تحقيق: سالم محمد عطاء، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية - بيروت، ج1، ص235. النووي: المجموع، ج3، ص14. ابن تيمية: مجموع الفتاوى، ج22، ص40.

الفصل الثاني

الآثار الفقهية المترتبة على الأخطاء في الحدود المتعلقة بحفظ الدين

الفصل الثاني

الآثار الفقهية المترتبة على الأخطاء في الحدود المتعلقة بحفظ الدين

من الضرورات الخمس حفظ الدين، وسلامة الدين فوق كل اعتبار، فمن أجله خلق الله الناس ومن أجله خلق الله الأرض، ولأجله قامت السماوات والأرض، وبعث الله الأنبياء، وأنزل الكتب، وشرع الجهاد، وسالت الدماء، ونصبت الجنة والنار.

ولذلك حرص الشرع كل الحرص على المحافظة على دين الناس والمجتمعات من كل ما من شأنه أن يمس دينهم وعقيدتهم وتوحيدهم.

ومن أمثلة حرص الشريعة على دين المسلم وعقيدته: أوجب الإيمان وحرم الشرك والكفر والفسوق والعصيان، وعبادة غير الله، وللحفاظ على هذا المقصد شرع الله عز وجل العقوبة الصارمة الشديدة على الكافرين، وتشريع حد الردة، وهو حد يحفظ على الناس دينهم من كل سوء.

قال الله تعالى: ﴿...وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ - فِيمَنْتَ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴾ {البقرة 217}.

المبحث الأول

التعريف بحد الردة

المطلب الأول: تعريف الردة

الفرع الأول: تعريف الردة لغة:

ارتد عنه: تحول. وفي التنزيل: من يرتدد منكم عن دينه {البقرة 217}؛ والاسم الردة، ومنه الردة عن الإسلام أي الرجوع عنه. وارتد فلان عن دينه إذا كفر بعد إسلامه. ورد عليه الشيء إذا لم يقبله، وكذلك إذا خطأه. وتقول: رده إلى منزله ورد إليه جواباً أي رجع. والردة، بالكسر: مصدر قولك رده يرده ردا وردة. والردة: الاسم من الارتداد. وفي حديث القيامة والحوض، فيقال: إنهم لم يزلوا مرتدين على أعقابهم، أي: متخلفين عن بعض الواجبات. قال: ولم يرد ردة الكفر ولهذا قيده بأعقابهم لأنه لم يرتد أحد من الصحابة بعده، إنما ارتد قوم من جفاة الأعراب. واسترد الشيء وارتده: طلب رده¹.

الفرع الثاني: تعريف الردة في الاصطلاح:

والمرتد شرعاً: هو الراجع عن دين الإسلام إلى الكفر².

وعرفه الشيخ الزحيلي: (هو الراجع عن دين الإسلام إلى الكفر، مثل من أنكر وجود الصانع الخالق، أو نفى الرسل، أو كذب رسولاً، أو أحل حراماً بالإجماع كالزنا وعمل قوم لوط وشرب الخمر والظلم، أو حرم حلالاً بالإجماع كالبيع والنكاح، أو نفى وجوباً مجمعاً عليه، كأنه نفى ركعة من الصلوات الخمس المفروضة، أو اعتقد وجوب ما ليس بواجب بالإجماع، كزيادة ركعة من الصلوات المفروضة، أو وجوب صوم شيء من شوال، أو عزم على الكفر غداً، أو تردد فيه)³.

¹ ابن منظور: لسان العرب، ج3، ص137.

² البعلي: محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، أبو عبد الله، شمس الدين (ت: 709هـ)، المطلع على ألفاظ المقتنع، المحقق: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب، مكتبة السوادي للتوزيع، 1423هـ-2003م، ج1، ص462.

³ الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته، ج7، ص5567.

المطلب الثاني: بيان حد الردة:

نقل الإجماع على وجوب قتل المرتد عدد من علماء أهل القبلة:

- قال ابن عابدين: (...والمرتد فإنه يعرض عليه الإسلام، فإن أسلم سلم وإلا قتل)¹.
- قال ضياء الدين الجندي²: (وحكم المرتد إن لم تظهر توبته القتل)³.
- قال ابن حجر الهيثمي⁴: (فإن أصرا أي الرجل والمرأة على الردة قتلا)⁵.
- قال البهوتي⁶: (وأجمعوا على وجوب قتل المرتد)⁷.

ومعتمد الفقهاء جميعًا حديث النبي -صلى الله عليه وسلم- المخرج في الصحيح من حديث ابن عباس رضي الله عنهما: (من بدل دينه فاقتلوه)⁸.

وما ثبت أيضًا عن عبد الله بن مسعود -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: (لا يحل دم امرئ مسلم، يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيب الزاني، والمارق من الدين التارك للجماعة)⁹.

¹ ابن عابدين: حاشية ابن عابدين، ج4، ص225.

² ضياء الدين الجندي: فقيه مالكي، من أهل مصر. كان يلبس زيّ الجندي. تعلم في القاهرة، وولي الإفتاء على مذهب مالك له المختصر في الفقه، يعرف بمختصر خليل، وقد شرحه كثيرون، توفي سنة 776هـ، الأعلام للزركلي، ج2، ص315.

³ ضياء الدين الجندي: خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (ت: 776هـ)، التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، المحقق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط1، 1429هـ-2008م، ج8، ص219.

⁴ أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيثمي السعدي الأتصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس: فقيه باحث مصري، توفي 974هـ، الزركلي: الأعلام، ج1، ص234.

⁵ ابن حجر الهيثمي: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيثمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء: المكتبة التجارية الكبرى 1357هـ، (ج9، ص96).

⁶ منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي: شيخ الحنابلة بمصر في عصره. نسبته إلى (بهوت) في غربية مصر، توفي 1051هـ، الزركلي: الأعلام، ج7، ص307.

⁷ البهوتي: كشاف الفتاوى عن متن الإقناع، ج6، ص168.

⁸ البخاري: صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب لا يعذب بعذاب الله، (ح 3017)، ج4، ص61.

⁹ البخاري: صحيح البخاري، كتاب الديات، باب قول الله تعالى: (وأن النفس بالنفس..)، (ح 6878)، ج9، ص5. مسلم: صحيح مسلم، كتاب القسامة، باب ما يباح به دم المسلم، (ح 1676)، ج3، ص1302.

وأجمع الصحابة على قتال العرب بعد ارتدادهم ومنعهم الزكاة.

فالفقهاء مجمعون على أن من ارتكب سبباً موجباً للردة استحق القتل بعد أن يُستتاب، كيف لا وهو يحاول هدم عرى الإسلام؟!.

ولكن الحنفية¹ استثتوا من ذلك قتل المرأة، ودليلهم في ذلك حديث النبي -صلى الله عليه وسلم-: (انطلقوا باسم الله، وبالله، وعلى ملة رسول الله، ولا تقتلوا شيخاً فانياً، ولا طفلاً، ولا صغيراً، ولا امرأة، ولا تغلوا، وضموا غنائمكم، وأصلحوا ﴿وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِكُمْ إِلَى الْهَلَكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: 195])².

وعن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: (وجدت امرأة مقتولة في بعض مغازي رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء والصبيان)³.

فالحنفية تمسكوا بهذا العموم، من استثناء المرأة من القتل للحديث المتقدم، والجمهور رأوا أن لهذا الحديث ما يخصه ألا هو قول النبي -صلى الله عليه وسلم-: (من بدل دينه فاقتلوه)⁴.

المطلب الثالث: صفة إقامة حد الردة:

تقدم اتفاق الفقهاء على أن حد المرتد القتل، والسؤال هنا كيف يُقتل المرتد؟

فعند الحنفية⁵: يستحب استتابة المرتد ولا تجب؛ لأن الدعوة بلغته، فيستتاب ثلاثة أيام إن أمل في توبته، وإلا قُتل من ساعته، وإن قتله رجل غير الإمام لا شيء عليه؛ لأنه حلال الدم⁶.

¹ الكاساني: بدائع الصنائع، ج7، ص135.

² أبو داود: سنن أبي داود، كتاب الجهاد، باب في دعاء المشركين، (ح 2614)، ج4، ص256، صححه الأرناؤوط في بعض الروايات.

³ البخاري: صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب قتل النساء في الحرب، (ح 3015)، ج4، ص61.

⁴ البخاري: صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب لا يُعذب بعذاب الله، (ح 3017)، ج4، ص61.

⁵ الكاساني: بدائع الصنائع، ج7، ص134.

⁶ السخدي: النتف في الفتاوى، ج2، ص689.

وعند الجمهور¹: تجب استتابته ثلاثة أيام، فإن تاب وإلا قُتل، ويُقتل بضرب عنقه.

قال ابن قدامة: (لا يقتل حتى يستتاب ثلاثا. هذا قول أكثر أهل العلم؛ منهم عمر، وعلي، وعطاء، والنخعي، ومالك، والثوري، والأوزاعي، وإسحاق، وأصحاب الرأي)².

وهذا هو الصحيح؛ لأن هداية الناس وصلاحهم خير من قتلهم وموت على الشرك، فما من شيء أحب إلى الله من التوحيد، وما من شيء أبغض إلى الله من الشرك والموت على الشرك، وجاء في السنة ما يبين هذا المعنى في وصية النبي صلى الله عليه وسلم - لعلي رضي الله عنه يو خبير لما قال: (لأعطين الراية غدا رجلا يفتح على يديه، يحب الله ورسوله، ويحبه الله ورسوله، فبات الناس ليلتهم أيهم يعطى، فغدوا كلهم يرجوه، فقال: أين علي؟، فقيل يشتكى عينيه، فبصق في عينيه ودعا له، فبرأ كأن لم يكن به وجع، فأعطاه فقال: أقاتلهم حتى يكونوا مثلنا؟ فقال: انفذ على رسلك حتى تنزل بساحتهم، ثم ادعهم إلى الإسلام، وأخبرهم بما يجب عليهم، فوالله لأن يهدي الله بك رجلا خير لك من أن يكون لك حُمر النعم)³.

المطلب الرابع: شروط إقامة حد الردة:

ولا يقام الحد إلا بعد توفر الشروط الموجبة لقيام الحد، منها:

1. التكليف (البلوغ والعقل)، فلا يقام الحد على مجنون أو صغير أو مريض لا يدري ما يقول بالإجماع.

¹ ابن عبد البر: الكافي في فقه أهل المدينة، ج1، ص485. الشافعي: الأم، ج1، ص294. الخرقى: مختصر الخرقى، ج1، ص132.

² ابن قدامة: المغني، ج9، ص4.

³ حُمر النعم: الإبل وهي أعز أموال العرب وأنفسها فجعلت كناية عن خير الدنيا. الحدادي: زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: 1031هـ)، فيض القدير شرح الجامع الصغير، المكتبة التجارية الكبرى - مصر، ط1، 1356، ج2، ص244.

⁴ البخاري: صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب فضل من أسلم على يديه رجل، (ح 3009)، ج4، ص60.

قال ابن المنذر¹: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم، على أن المجنون إذا ارتد في حال جنونه، أنه مسلم على ما كان عليه قبل ذلك².

2. أن لا يكون جاهلاً، كأن يكون حديث عهد بإسلام، ولا يعلم ما يوجب الردة.

3. أن تثبت رده بالبينة؛ لأن الأصل إسلامه لحديث النبي صلى الله عليه وسلم: (أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام، وحسابهم على الله)³.

4. ألا يكون قد أكره على الإسلام⁴.

5. أن يستتاب فلا يتوب⁵.

ويستتاب ثلاثاً في قول الأئمة الأربعة من الحنفية⁶، والمالكية⁷، والشافعية⁸، والحنابلة⁹.

6. ألا يكون متأولاً.

ونعني بالتأويل هنا: أن تكون هناك شبهة تحول دون تطبيق الحكم عليه؛ فإن الواجب دحض هذه الشبهة وإقامة الحجة قبل تطبيق الحكم والحد عليه.

¹ الإمام الحافظ العلامة، شيخ الإسلام، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري الفقيه، نزيل مكة، وصاحب التصانيف كـ "الإشراف في اختلاف العلماء"، وكتاب "الإجماع"، وكتاب "المبسوط"، الذهبي: سير أعلام النبلاء، ج11، ص300.

² ابن قدامة: المغني، ج9، ص4.

³ البخاري: صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب قول الله تعالى: (فإن تابوا وأقاموا الصلاة...)، (ح 25)، ج1، ص14.

⁴ ابن قدامة: المغني، ج9، ص5.

⁵ المزني: مختصر المزني، ج8، ص367.

⁶ الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج7، ص137.

⁷ ابن جزى: أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزى الكلبي الغرناطي (المتوفى: 741هـ)، ج1، ص239.

⁸ الشافعي: الأم، ج1، ص295.

⁹ البهوتي: شرح منتهى الإرادات، ج1، ص670.

المبحث الثاني

صور الخطأ في حد الردة

وقوع الخطأ في حد الردة راجع لسبب رئيس أساسه الحاكم أو القاضي في تقرير الردة، ومنه:

• أن يكون المرتد طفلاً أو مجنوناً.

• أن يكون متأولاً.

• أن يكون جاهلاً.

• ألا تثبت الردة بيقين.

• أن يحول دون الردة حائل.

جاء في صحيح فقه السنة: (لا تقع الردة من المسلم -الذي أتى أحد أسباب الردة- إلا إذا توفر فيه خمسة شروط: شرطاً التكليف، وشرط الاختيار، وإرادة الكفر، والعلم بالحال والحكم)¹.

وشرطاً التكليف هما: البلوغ والعقل.

وشرط الاختيار: أن لا يكون المرتد مكرهاً على ذلك، فإن الشرع عذر المكره، بدليل

وشرط الإرادة: أن يصدر منه الكفر من غير قصد الكفر.

وشرط العلم بالحال والحكم: كأن يكون الشخص جاهلاً لا يعلم أن هذا القول أو الفعل يوقع في الردة، أو كأن يكون حديث عهد بإسلام.

¹ أبو مالك: أبو مالك كمال بن السيد سالم، صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة، مع تعليقات فقهية معاصرة: فضيلة الشيخ/ ناصر الدين الألباني، فضيلة الشيخ/ عبد العزيز بن باز، فضيلة الشيخ/ محمد بن صالح العثيمين، المكتبة التوفيقية، القاهرة -مصر، 2003م، ج4، ص151.

ومن تأمل كتب الفقهاء وجد أن حد الردة لا يقام إلا بعد تحقق الشروط، وانتفاء الموانع التي تمنع من إقامة الحد¹.

ووقوع الخطأ راجع لتطبيق حد الردة مع عدم تحقق هذه الشروط أو شرط منها، أو لتطبيق الحد مع وجود الموانع التي تمنع من إقامة الحد.
وتفصيل ذلك في المبحث القادم إن شاء الله تعالى.

المطلب الأول: قتل الطفل أو المجنون اللذين وقعا في الردة

إن من الأمور المجمع عليها عند أهل العلم رفع التكليف الشرعي عن الصغير والمجنون.
وقد دلت نصوص الشرع على هذا الأمر كما تقدم.

ومن ذلك: قول النبي صلى الله عليه وسلم: (رفع القلم عن ثلاثة: عن الصغير حتى يبلغ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن المصاب حتى يكشف عنه)².
وأما وقوع الردة من الصبي المميز فمحل خلاف بين أهل العلم بعد اتفاقهم على عدم وقوعها من الصبي الذي لا يميز.

وأما بحق الصبي المميز؟

فردة الصبي غير معتبرة عند أبي يوسف وبعض الحنفية³ والشافعية⁴ وبعض الحنابلة⁵.

¹ الكاساني: بدائع الصنائع، ج7، ص134. ابن عبد البر: الكافي في فقه أهل المدينة، ج1، ص485. الشافعي: الأم، ج1، ص294. ابن قدامة: المغني، ج9، ص4.

² الإمام أحمد: مسند الإمام أحمد، مسند علي بن أبي طالب رضي الله عنه، (ح 939)، ج2، ص254، صححه الأرنؤوط بشواهد في تحقيقه للمسند.

³ السرخسي: المبسوط، ج10، ص122. ابن عابدين: حاشية ابن عابدين، ج4.

⁴ النووي: المجموع، ج19، ص221.

⁵ ابن قدامة: المغني، ج9، ص3.

وأما المالكية¹ والمشهور عند الحنابلة² في القول الآخر فحكموا بردة الصبي المميز، ويستتاب حتى يبلغ، فإن ثبت على الردة بعد البلوغ يقتل.

والصواب عدم اعتبار رده وعدم قتله؛ لرفع التكليف الشرعي عنه.

قال الشافعي في الأم: (فمن أقر بالإيمان قبل البلوغ وإن كان عاقلاً، ثم ارتد قبل البلوغ أو بعده، ثم لم يتب بعد البلوغ، فلا يقتل؛ لأن إيمانه لم يكن وهو بالغ، ويؤمر بالإيمان، ويجهد عليه بلا قتل)³.

وكذلك أجمع العلماء على عدم صحة وقوع الردة من المجنون⁴.

فماذا يترتب على قتل الطفل الذي لا يميز أو المجنون الذين وقعت منهم ما يوجب الردة؟؟

والإجابة عن هذا السؤال في مبحث مستقل.

المطلب الثاني: قتل من رمى بالردة دون بينة

لقد عصم الله - سبحانه وتعالى - دماء المسلمين، وجعل حفظها وإحياءها إحياء للناس أجمعين، والاعتداء عليها، وإماتتها إماتة لجميع الأمة، قال تعالى: ﴿مَنْ أَجَلَ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُمْ بَعَدَ ذَلِكَ فِي الْأَرْضِ لُمُسْرِفُونَ﴾ {المائدة 32}.

فإذا شهد العبد شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقد عُصِمَ ماله ودمه وعرضه، فعن ابن عمر، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام، وحسابهم على الله"⁵.

¹ الإمام مالك: المدونة، ج1، ص256

² ابن قدامة: المغني، ج9، ص16.

³ الشافعي: الأم، ج6، ص172.

⁴ الكاساني: البدائع، ج7، ص634. الشافعي: الأم، ج6، ص148. ابن قدامة: الكافي، ج3، ص155.

⁵ البخاري: صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب قوله تعالى (فإن تابوا وأقاموا الصلاة...)، (ح 25)، ج1، ص14.

وهذه العصمة لا تزول عن المسلم إلا بسبب شرعي ينقضها ويبيح دمها، وهو ما بينه النبي صلى الله عليه وسلم- فعن عبد الله، قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "لا يحل دم امرئ مسلم، يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة"¹.

بين النبي صلى الله عليه وسلم- في هذا الحديث أن ترك الدين ومفارقة الجماعة ردة تبيح دم المسلم الذي خرج عن عروة الإسلام الوثقى، وهذا ما صرح به النبي صلى الله عليه وسلم-: "من بدل دينه فاقتلوه"².

ولكن لا يثبت حد الردة إلا بالبينة القاطعة الدامغة التي لا شك فيها، فلا يقام حد الردة بالشبهة.

فإذا كان الإيمان ثابتا بيقين فلا تثبت الردة بالشك³.

ويثبت حد الردة:

أولاً: الإقرار: فيقر الشخص على نفسه أو يصرح على العامة بما يوجب رده، كأن ينكر الصلاة، أو الجنة والنار، أو نبوة النبي محمد صلى الله عليه وسلم-، أو ينكر الحجاب إلى آخره من الأمور التي يكفر منكرها بإجماع الأمة.

فمثل هذا يستتاب، فإن تاب وإلا قتل ردة، ولا تجري عليه أحكام المسلمين كالغسل والتكفين والصلاة عليه والدفن في مقابر المسلمين.

ثانياً: أن يشهد عدلان على رجل أنه قال أو فعل ما يوجب رده⁴.

فماذا يترتب إن قُتل من رمي بالردة دون بينة؟

والإجابة عن هذا السؤال في مبحث مستقل.

¹ مسلم: صحيح مسلم، كتاب المحاربيين والقصاص والديات، باب ما يباح به دم المسلم، (ح 1676)، ج3، ص1302.

² البخاري، صحيح البخاري، وقد تقدم تحريجه.

³ الباءرتي: العناية شرح الهداية، ج9، ص250.

⁴ الشافعي: الأم، ج6، ص172.

المطلب الثالث: قتل من اتهم بالردة وعنده ما يمنع تكفيره

قد تصدر الردة من بالغ عاقل، ولكن قد تكون هناك موانع تنفي تحقق الردة بحق من صدرت عنه، ومن ذلك:

قتل من أكره على الردة:

مر معنا أن الله -سبحانه وتعالى- رفع الإثم عن المكره، وكذلك الحال بالنسبة لمن أكره على الردة، بل جاء في القرآن الكريم صراحة رفع الحرج عمن أكره على الكفر، ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ {النحل 106}.

وجاء في سبب نزول هذه الآية ما رواه أبو عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر، عن أبيه، قال: "أخذ المشركون عمار بن ياسر فلم يتركوه حتى سب النبي صلى الله عليه وسلم، وذكر آلهتهم بخير ثم تركوه، فلما أتى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: ما وراءك؟ قال: شر يا رسول الله، ما تركت حتى نلت منك، وذكرت آلهتهم بخير قال: كيف تجد قلبك؟ قال: مطمئن بالإيمان قال: إن عادوا فعد"¹.

فرفع الله سبحانه وتعالى الحرج والإثم عن عمار بن ياسر -رضي الله عنه- رغم أن ما صرح به عمار رضي الله عنه قول يوجب الردة، ولكن هناك مانع منع من وقوع الردة بحقه، وهو الإكراه. والإكراه لا بد أن يكون مُلجئاً كما يعبر عنه الفقهاء، فقد رخص -عليه الصلاة والسلام- في إتيان الكلمة بشريطة اطمئنان القلب بالإيمان حيث أمره -عليه الصلاة والسلام- بالعود إلى ما وجد منه، لكن الامتناع عنه أفضل لما مر، ومن هذا النوع شتم المسلم، لأن عرض المسلم حرام التعرض في كل حال قال النبي: -عليه الصلاة والسلام- "كل المسلم على المسلم حرام دمه وعرضه وماله" إلا أنه رخص له، لعذر الإكراه².

¹ الحاكم: أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد النيسابوري المعروف بابن البيع (ت: 405هـ)، المستدرک علی الصحیحین، تحقیق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية -بيروت، ط1، 1411-1990، كتاب التفسير، باب تفسير سورة النحل، (ح 3362)، ج2، ص389، صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

² الكاساني: بدائع الصنائع، ج7، ص177.

وإن كان الأفضل للمكره، أن لا يقول كلمة الكفر وأن يثبت على الحق؛ وذلك لما روى الإمام البخاري في صحيحه عن خباب بن الأرت، قال: شكونا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو متوسد برده له في ظل الكعبة، قلنا له: ألا تستنصر لنا، ألا تدعو الله لنا؟ قال: "كان الرجل فيمن قبلكم يحفر له في الأرض، فيجعل فيه، فيجاء بالمنشار فيوضع على رأسه فيشق باثنتين، وما يصده ذلك عن دينه، ويمشط بأمشاط الحديد ما دون لحمه من عظم أو عصب، وما يصده ذلك عن دينه، والله ليتمن هذا الأمر، حتى يسير الراكب من صنعاء إلى حضرموت، لا يخاف إلا الله، أو الذئب على غنمه، ولكنكم تستعجلون"¹.

فإذا قتل رجل أكره على الردة فماذا يترتب على ذلك؟

الإجابة في المبحث القادم إن شاء الله.

المطلب الرابع: قتل من اتهم بالردة وعنده شبهة، وكان متأولاً

على مر التاريخ حدثت خلافات وجدالات في مسائل عقديّة كثيرة بين علماء المسلمين، وهذه الخلافات كانت في تقدير الفهم السليم للأمر، وإن كانت النصوص واضحة وصريحة، إلا أن اختلاف الأفهام يلعب دوراً بارزاً في هذا المجال.

ولذلك في كثير من المسائل التي خالف فيها بعض أهل العلم أهل السنة والجماعة، التمس العلماء لهم الأعداء، ولم يطلقوا عليهم ألفاظ التكفير والردة، فمثل هؤلاء يلتمس لهم عذر الاجتهاد، وإنما صاروا إلى ما صاروا عليه بشبهة التأويل التي أبعدتهم عن الحق.

ومن أمثلة ذلك:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (إن التكفير له شروط وموانع قد تنتقي في حق المعين، وأن تكفير المطلق لا يستلزم تكفير المعين، إلا إذا وجدت الشروط وانتفت الموانع يبين هذا أن الإمام أحمد وعامة الأئمة: الذين أطلقوا هذه العمومات لم يكفروا أكثر من تكلم بهذا الكلام بعينه. فإن الإمام أحمد -مثلاً- قد باشر "الجهمية" الذين دعوه إلى خلق القرآن ونفي الصفات وامتحنوه وسائر علماء

¹ البخاري: صحيح البخاري، كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام، (ح 3612)، ج4، ص201.

وقته، وفتتوا المؤمنين والمؤمنات الذين لم يوافقوهم على التجهم بالضرب والحبس والقتل والعزل عن الولايات وقطع الأرزاق ورد الشهادة وترك تخليصهم من أيدي العدو..¹.

قال ابن أبي العز الحنفي² في شرحه على الطحاوية: (لأن الشخص المعين يمكن أن يكون مجتهدا مخطئا مغفورا له، ويمكن أن يكون ممن لم يبلغه ما وراء ذلك من النصوص، ويمكن أن يكون له إيمان عظيم وحسنات أوجبت له رحمة الله، كما غفر للذي قال: إذا مت فاسحقوني ثم اذروني، ثم غفر الله له لخشيته³، وكان يظن أن الله لا يقدر على جمعه وإعادته، أو شك في ذلك، لكن هذا التوقف في أمر الآخرة لا يمنعنا أن نعاقبه في الدنيا، لمنع بدعته، وأن نستتبيه، فإن تاب وإلا قتلناه، ثم إذا كان القول في نفسه كفرا قيل: إنه كفر والقائل له يكفر بشروط وانتفاء موانع، ولا يكون ذلك إلا إذا صار منافقا زنديقا، فلا يتصور أن يكفر أحد من أهل القبلة المظهرين للإسلام إلا من يكون منافقا زنديقا، وكتاب الله يبين ذلك..)⁴.

فماذا يترتب على من أقيم عليه حد الردة وهو متأول وعنده شبهات؟؟

والإجابة عن هذا السؤال في مبحث مستقل.

المطلب الخامس: قتل من كان جاهلاً

إن من شروط إقامة حد الردة أن يكون من ارتكب ما يوجب الردة عالمًا بما يقول وما يفعل، مدرغًا خطورة الأمر، وأما الجهل فإنه عذر يمنع تكفيره، ويمنع إقامة الحد عليه.

¹ ابن تيمية: مجموع الفتاوى، ج12، ص487.

² علي بن علي بن محمد بن أبي العز الحنفي قاضي القضاة بدمشق ثم بالديار المصرية ثم بدمشق، مولده سنة إحدى وثلاثين وسبعمئة ووفاته سنة اثنتين وتسعين وسبعمئة، ابن حجر: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: 852هـ) الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، المحقق: محمد عبد المعيد ضان، مجلس دائرة المعارف العثمانية - صيدر اباد/ الهند، ط2، 1392هـ-1972م، ج4، ص103.

³ البخاري: صحيح البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل، (ح 3452)، ج4، ص169.

⁴ ابن أبي العز الحنفي: صدر الدين محمد بن علاء الدين علي بن محمد ابن أبي العز الحنفي، الأذري الصالحي الدمشقي (ت: 792هـ)، شرح العقيدة الطحاوية، تحقيق: جماعة من العلماء، تخريج: ناصر الدين الألباني، ادار السلام للطباعة والنشر التوزيع والترجمة (عن مطبوعة المكتب الإسلامي)، الطبعة: الطبعة المصرية الأولى، 1426هـ-2005م، ج1، ص319.

وفي نصوص الكتاب والسنة ما يشهد لهذا الأمر ﴿ وَمَا كَانِ اللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ حَتَّى يُبَيِّنَ لَهُمْ مَا يَتَّقُونَ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾ {التوبة 115}.

وفي صحيح البخاري "أن رجلاً حضره الموت، فلما يئس من الحياة أوصى أهله: إذا أنا مت فاجمعوا لي حطباً كثيراً، وأوقدوا فيه ناراً، حتى إذا أكلت لحمي وخلصت إلى عظمي فامتحشت، فخذوها فاطحنوها، ثم انظروا يوماً راحاً¹ فاذروه في اليم، ففعلوا، فجمعه الله فقال له: لم فعلت ذلك؟ قال: من خشيتك، فغفر الله له². فجعل الرجل كان مانعاً من تكفيره، وكان سبباً للعفو عنه ومغفرته.

قال شيخ الإسلام: (فإن تكفير الشخص المعين وجواز قتله موقوف على أن تبلغه الحجة النبوية التي يكفر من خالفها، وإلا فليس كل من جهل شيئاً من الدين يُكفر)³.

وقال ابن القيم رحمه الله بعد أن ذكر كفر من ترك فريضة من فرائض الإسلام أو أنكر صفة من صفات الله تعالى: (وأما جحد ذلك جهلاً، أو تأويلًا يعذر فيه صاحبه فلا يكفر صاحبه به، كحديث الذي جحد قدرة الله عليه وأمر أهله أن يحرقوه ويذروه في الريح، ومع هذا فقد غفر الله له، ورحمه لجهله، إذ كان ذلك الذي فعله مبلغ علمه، ولم يجحد قدرة الله على إعادته عنادا أو تكذيباً)⁴.

فإن الجاهل لا يقام عليه حد الردة حتى يعلم وتقام عليه الحجة؛ فهذا مقتضى العدل الرباني وسماحة الإسلام التي ما كان لها أن تزهق الأرواح بغير حق.

فماذا يترتب على من أقيم عليه الحد وكان جاهلاً ولم يعلم ولم تقم عليه الحجة كاملة؟

والإجابة عن هذا السؤال في مبحث مستقل.

¹ يوماً شديد الرياح، ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، ج2، ص273.

² البخاري: صحيح البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل، (ح 3452)، ج4، ص169.

³ ابن تيمية: شيخ الإسلام أحمد بن تيمية (ت: 728هـ)، الاستغاثة في الرد على البكري، دراسة وتحقيق: د. عبد الله بن دجين السهلي، أصل الكتاب: رسالة ماجستير - قسم الثقافة الإسلامية بكلية التربية بجامعة الملك سعود، مكتبة دار المنهاج للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، ط1، 1426هـ، ج1، ص252.

⁴ ابن القيم: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت: 751هـ-)، مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، المحقق: محمد المعتصم بالله البغدادي، الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت، ط3، 1416هـ- 1996م، ج1، ص348.

المبحث الثالث

الآثار الفقهية المترتبة على الأخطاء في حد الردة

بعد كل ما تقدم من الأسباب التي قد توقع الأخطاء في حد الردة، فإن آثارها تكاد تنحصر في أثر واحد، ألا وهو فوات النفس بغير حق.. فإن حد الردة لا يقام إلا بشروطه، وانتفاء هذه الشروط يعني أن حد الردة قد أقيم بغير حق شرعي فماذا يترتب على قتل هذه النفس؟

قتل هذه النفس راجع لأحد أمرين:

الأول: خطأ الحاكم أو القاضي.

الثاني: كذب الشهود، وتراجعهم.

المطلب الأول: خطأ الحاكم أو القاضي

فإن من واجبات الحاكم الحفاظ على مصلحة الدين، ومن مصلحة الدين أن يوقع حد الردة على من ارتكبه، ولكن لا يقام الحد إلا بالشروط المتقدمة.

فإن أخطأ الحاكم أو القاضي فحكم بالردة وأقام الحد على من يستحقه، فماذا يترتب على ذلك؟

لا يخلو القاضي أو الحاكم من حالين:

الأولى: أن يعتمد ذلك لهوى في نفسه: فالفاسق لا يجوز قضاؤه عند العلماء ولا يصح حكمه؛ لانتفاء عدالته¹.

وإذا كان القاضي سبباً في قتل إنسان فعليه القود أو الدية.

قال ابن عابدين: (إن كان القضاء بالجور عن عمد وأقر به، فالضمان في ماله في الوجوه كلها بالجناية والإتلاف، ويعزر القاضي ويعزل عن القضاء)².

¹ الغيتابي: العناية شرح الهداية، ج9، ص7.

² ابن عابدين: حاشية ابن عابدين، ج5، ص418.

وهذا ما عليه الأئمة كلهم¹.

الثانية: أن يجتهد القاضي في تطبيق حكم الردة، ولكنه لا يوفق للصواب، فيقتل معصوماً بالاجتهاد لا بالتعمد.

فالأمر كما تقدم محل خلاف بين العلماء²، ما بين رافع للحرج عنه، وعدم ترتب شيء عليه، وما بين موجب للضمان عليه، والذين أوجبوا الضمان عليه، اختلفوا عن مصدر الضمان:

• مال القاضي.

• بيت المال.

المطلب الثاني: كذب الشهود وتراجعهم

فإذا تبين للقاضي بعد أن أقام حد الردة أن الشهود الذين شهدوا على المرتد فسقة أو تعدوا الكذب، فماذا يترتب على ذلك؟

اتفق العلماء³ على أن الشهود إذا تعدوا الكذب وكانوا يقصدون قتله فإنهم يقادون، أو يعفوا أولياء المقتول؛ لأنهم أزهقوا نفساً معصومة.

وأما إذا لم يكن الأمر بتعمد منهم، فوقع الخلاف بين العلماء فيما يترتب عليهم؟

فعند الحنفية⁴ والحنابلة⁵: يضمنون الدية في حالة الخطأ.

¹ ابن عابدين: حاشية ابن عابدين، ج5، ص418. الإمام مالك: المدونة، ج4، ص519. النووي: روضة الطالبين وعمدة المفتين، ج11، ص279. ابن قدامة: المغني، ج10، ص228.

² الكاساني: بدائع الصنائع، ج7، ص16. النووي: منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه، ج1، ص350. البهوتي: كشف القناع عن متن الاقتناع، ج6، ص360.

³ الكاساني: بدائع الصنائع، ج6، ص285. خليل: مختصر خليل، ج1، ص226. الجويني: نهاية المطلب في دراية المذهب، ج19، ص59.

⁴ الكاساني: بدائع الصنائع، ج6، ص285.

⁵ المرادوي: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ج12، ص105.

وعند المالكية¹: يضمنون سواء في الخطأ أو التعمد.

والشافعية² وافقوا الحنفية، ففرقوا بين التعمد والخطأ، وفسق الشهود عندهم كرجوعهم.

واختلفوا في مقدار ما يضمن الشهود من الدية:

- جميع الدية.
- نصف الدية.
- ثلث الدية.
- بحسب عددهم³.

القول المختار: ولعل الأقرب إلى الصواب ما ذهب إليه المالكية من إيجاب الدية على الشهود بحسب عددهم في حال تعمد الكذب أو في حال الخطأ؛ لأن شهادتهم ترتب عليها إتلاف، وليس أي إتلاف إنه إتلاف لنفس معصومة، فالواجب عليهم تحمل الدية، فإن تعمدوا غلظت عليهم قياساً على القتل العمد، وإن أخطأوا تحملت العاقلة معهم الدية.

¹ خليل: مختصر خليل، ج1، ص226

² الجويني: نهاية المطلب في دراية المذهب، ج19، ص59.

³ ابن عبد البر: الكافي في فقه أهل المدينة، ج2، ص919. الجويني: نهاية المطلب في دراية المذهب، ج19، ص59.

الماوردي: الحاوي الكبير، ج17، ص260.

الفصل الثالث

الآثار الفقهية المترتبة على الأخطاء في الحدود المتعلقة بحفظ النسل

المبحث الأول

الخطأ في حد الزنا

المطلب الأول: بيان حد الزنا

لقد أوضح القرآن الكريم صراحة حد الزنا بحق الزاني غير المحصن في قوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ (النور 2).

وجاءت السنة النبوية توضح وجوب رجم الزاني المحصن:

فعن عبد الله بن بريدة، عن أبيه، أن ماعزاً بن مالك الأسلمي، أتى رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، فقال: يا رسول الله، إني قد ظلمت نفسي، وزنيت، وإني أريد أن تطهرني، فرده، فلما كان من الغد أتاه، فقال: يا رسول الله، إني قد زنيت، فرده الثانية، فأرسل رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إلى قومه، فقال: (أتعلمون بعقله بأساً، تتكرون منه شيئاً؟ فقالوا: ما نعلمه إلا وفي العقل من صالحينا فيما نرى، فأتاه الثالثة، فأرسل إليهم أيضاً فسأل عنه، فأخبروه أنه لا بأس به، ولا بعقله، فلما كان الرابعة حفر له حفرة، ثم أمر به فرجم، قال، فجاءت الغامدية، فقالت: يا رسول الله، إني قد زنيت فطهرني، وإنه ردها، فلما كان الغد، قالت: يا رسول الله، لم تردني؟ لعلك أن تردني كما رددت ماعزاً، فوالله إني لحبلى، قال: إمّا لا، فاذهبي حتى تلدي، فلما ولدت أنته بالصبي في خرقة، قالت: هذا قد ولدته، قال: اذهبي فأرضعيه حتى تظميه، فلما فطمته أنته بالصبي في يده كسرة خبز، فقالت: هذا يا نبي الله قد فطمته، وقد أكل الطعام، فدفع الصبي إلى رجل من المسلمين، ثم أمر بها فحفر لها إلى صدرها، وأمر الناس فرجموها، فيقبل خالد بن الوليد بحجر، فرمى رأسها فتتضح الدم على وجه خالد فسبها، فسمع نبي الله -صلى الله عليه وسلم- سبه إياها، فقال: مهلاً يا خالد، فوالذي نفسي بيده لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له، ثم أمر بها فصلى عليها، ودفنت¹.

¹ مسلم: صحيح مسلم، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا، (ح1695)، ج3، ص1323.

وعن أبي هريرة، وزيد بن خالد، قالوا: (كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فقام رجل فقال: أنشدك الله إلا قضيت بيننا بكتاب الله، فقام خصمه، وكان أفضه منه، فقال: اقض بيننا بكتاب الله وأذن لي، قال: قل قال: إن ابني كان عسيفاً على هذا فزني بامرأته، فافتديت منه بمائة شاة وخادم، ثم سألت رجلاً من أهل العلم، فأخبروني: أن على ابني جلد مائة وتغريب عام، وعلى امرأته الرجم. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله جل ذكره، المائة شاة والخادم رد عليك، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام، واغد يا أنيس على امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها فغدا عليها فاعترفت فرجمها)¹.

فحكم الشرع في الزاني إذا أحسن الرجم، وإذا لم يحسن الجلد.

قال ابن قدامة: (وهذا قول عامة أهل العلم من الصحابة، والتابعين، ومن بعدهم من علماء الأمصار في جميع الأعصار، ولا نعلم فيه مخالفاً إلا الخوارج...)².

ونقل النووي الإجماع على ذلك³.

قال ابن حزم: (واتفقوا أنه إذا زنى كما ذكرنا وكان قد تزوج قبل ذلك وهو خصي وهو بالغ مسلم حر عاقل حرة مسلمة بالغة عاقلة نكاحاً صحيحاً ووطنها وهو في عقله قبل أن يزني ولم يتب ولا طال الأمر أن عليه الرجم بالحجارة حتى يموت، واتفقوا أنه ان جلد المرجوم الذي ذكرنا مائة قبل أن يبرجم وغرب المجلود غير المحصن عن بلده وسجن حيث يغرب عاماً أنه قد أقيم عليه الحد كله)⁴.

¹ البخاري: صحيح البخاري، كتاب الحدود، باب الاعتراف بالزنا، (ح 6827)، ج8، ص167.

² ابن قدامة: المغني، ج9، ص35.

³ النووي: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: 676هـ) المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي)، دار الفكر، (طبعة كاملة معها تكملة السبكي والمطيعي)، ج20، ص3.

⁴ ابن حزم: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت: 456هـ)، مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، دار الكتب العلمية - بيروت، ج1، ص129.

المطلب الثاني: شروط إقامة حد الزنا

حتى يقام حد الزنا لا بد من توفر شروط الزنا، وفي أغلبها محل اتفاق عند أغلب العلماء، وهي:

- التكليف (البلوغ، العقل)¹.
- العلم بالحرمة².
- الاختيار³.
- الحرية⁴.
- الإحصان للمتزوج⁵، ليقام عليه الرجم، وأما غير المحصن يجلد.
- ألا يكون هناك شبهة نكاح أو شبهة ملك يمين⁶.

¹ الكاساني: البدائع، ج3، ص137، خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (ت: 776هـ)، مختصر العلامة خليل، المحقق: أحمد جاد، دار الحديث - القاهرة، ط1، 1426هـ-2005م، ج1، ص240. الخرقى: مختصر الخرقى، ج1، ص133.

² الشيرازي: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت: 476هـ)، المهذب في فقه الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية، ج3، ص334.

³ الكاساني: بدائع الصنائع، ج7، ص34 / ابن عبد البر: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت: 463هـ)، الكافي في فقه أهل المدينة، المحقق: محمد محمد أحميد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط2، 1400هـ-1980م، ج3، ص1034. الإمام الشافعي: كتاب الأم، ج6، ص168.

⁴ الخرقى: أبو القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله الخرقى (ت: 334هـ)، متن الخرقى على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، دار الصحابة للتراث، الطبعة: 1413هـ-1993م، ج1، ص133، الماوردي: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت: 450هـ)، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، المحقق: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط1، 1419هـ-1999م، ج13، ص196.

⁵ الإمام الشافعي: كتاب الأم، ج6، ص168. الكلوزاني: محفوظ بن أحمد بن الحسن، أبو الخطاب الكلوزاني (ت: 510هـ)، الهداية على مذهب الإمام أحمد، المحقق: عبد اللطيف هميم - ماهر ياسين الفحل، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، ط1، 1425هـ-2004م، ج1، ص530.

⁶ الكاساني: البدائع، ج3، ص137. الإمام مالك: المدونة، دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ-1994م، ج4، ص477. الماوردي: الحاوي الكبير، ج13، ص195، بهاء الدين المقدسي: عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد بهاء الدين المقدسي (ت: 624هـ)، العدة شرح العمدة، دار الحديث، القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، 1424هـ-2003م، ج1، ص593.

- الإقرار أو شهادة الشهود العدول، أو ظهور الحمل¹.

- أن يكون الجماع في فرج المرأة سواء كان في القبل أو الدبر².

وكثير من هذه الشروط محل خلاف بين أهل العلم وليس محل اتفاق كالإكراه على الزنا مثلاً، فللفقهاء في هذه المسألة أقوال بين مقر بالإكراه في الزنا ورافض له. وليس هذا هنا محله، إنما محله أبحاث أخرى.

المطلب الثالث: صور الخطأ في حد الزنا والآثار الفقهية المترتبة عليها

بعد أن بينا حد الزنا، بنوعيه، وبيننا الأسباب الموجبة له، والشروط المراد تحققها في الزاني والزانية حتى يقام الحد.

ولأن الخطأ مجبول عليه ابن آدم؛ فإنه واقعٌ وممكن، ويمكن أن نلخص الأسباب التي قد تكون وراء هذا الخطأ إلى الأمور التالية:

الفرع الأول: الخطأ في تحديد الزنا:

معلوم من الدين بالضرورة أن عقوبة الزاني المحصن الرجم حتى الموت، وعقوبة الزاني غير المحصن الجلد مائة جلدة وتعريب عام؛ لصراحة النصوص التي تقدمت.

والمحصن: تعددت عبارة الفقهاء في تحديده:

فعند الحنفية: "عبارة عن استجماع ستة أشياء:

1. البلوغ

2. والعقل.

¹ الكاساني: البدائع، ج3، ص137. مالك: المدونة، ج4، ص518، الماوردي: الحاوي الكبير، ج11، ص72. الخرقى: مختصر الخرقى، ج1، ص133.

² الكاساني: البدائع، ج3، ص138، الشيرازي: المهذب، ج3، ص337.

3. والإسلام

4. والحرية

5. والنكاح الصحيح.

6. والدخول على وجه يوجب الغسل من غير إنزال¹.

وعند المالكية: "وشروط الحصانة ستة وهي البلوغ والعقل والإسلام والحرية والوطء الصحيح المباح فيه"².

وعند الشافعية: "وشرائط الإحصان أربعة: الحرية، والبلوغ، والعقل، والإصابة في النكاح الصحيح"³.
وعند الحنابلة: المحصن: من كملت فيه أربعة أشياء:

أحدها: الإصابة في القبل.

الثاني: كون الوطء في نكاح. فلو وطئ بشبهة، أو زنا، أو تسرية، لم يصير محصناً، للإجماع، ولأن النعمة إنما تكمل بالوطء في ذلك. ولو وطئ في نكاح فاسد، لم يصير محصناً؛ لأنه ليس بنكاح في الشرع، ولذلك لا يحنث به الحالف على اجتناب النكاح.

الثالث: كون الوطء في حال الكمال بالبلوغ، والعقل، والحرية.

الرابع: أن يكون شريكه في الوطء مثله في الكمال؛ لأنه إن كان ناقصاً لم يحصل الإحصان، فلم يحصل لشريكه كوطء الشبهة⁴.

¹ السمرقندي: محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (ت: نحو 540هـ)، تحفة الفقهاء، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط2، 1414هـ-1994م، ج3، ص139. الكاساني: بدائع الصنائع، ج7، ص37.

² القاضي عبد الوهاب: أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (ت: 422هـ)، التلقين في الفقه المالكي، المحقق: ابي أوبس محمد بو خبزة الحسني التطواناني، دار الكتب العلمية، ط1 1425هـ-2004م، ج2، ص179.

³ ابن المحاملي: الباب في الفقه الشافعي، ج1، ص383. الماوردي: الحاوي الكبير، ج9، ص385.

⁴ ابن قدامة: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: 620هـ)، الكافي في فقه الإمام أحمد، دار الكتب العلمية، ط1، 1414هـ-1994م، ج4، ص92. المغني، ج9، ص38.

قال ابن حزم: (وما نعلم "الإحصان" في اللغة العربية والشريعة يقع إلا على معنيين أحدهما: على الزواج الذي يكون فيه الوطاء -فهذا إجماع لا خلاف فيه-)¹.

والصواب أنه لا يشترط الإسلام في الإحصان؛ لما روى نافع عن عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما-: (أن اليهود جاءوا إلى النبي صلى الله عليه وسلم برجل منهم وامرأة قد زنيا، فقال لهم: كيف تفعلون بمن زنى منكم؟ قالوا: نحممهما ونضربهما، فقال: ما تجدون في التوراة الرجم؟

فقالوا: لا نجد فيها شيئاً، فقال لهم عبد الله بن سلام: كذبتهم فأتوا بالتوراة فاتلوها إن كنتم صادقين، فوضع مدراسها الذي يدرسها منهم كفه على آية الرجم فطفق يقرأ ما دون يده، وما وراءها ولا يقرأ آية الرجم، فنزع يده عن آية الرجم، فقال: ما هذه؟ فلما رأوا ذلك قالوا: هي آية الرجم، فأمر بهما فرجما قريباً من حيث موضع الجنائز عند المسجد، فرأيت صاحبها يحني عليها يقبها الحجارة)².

وبناء على ما تقدم من خلاف بين الفقهاء في تحديد شروط الإحصان، فإن كل مذهب له شروطه، وكل دولة وبلد لها مذهب تسيير عليه في الأصل، أو أن الحكم فيها للقاضي يحكم بالمذهب الذي يراه مناسباً، فقد يكون القاضي حنفياً أو الدولة تطبق المذهب الحنفي في الحدود، فترى الإسلام شرطاً للإحصان، فلا تقيم حد الزنا على الكافر، وتقيم الجلد عليه، وكذلك المسلم الذي يزني بكتابية³، فلا يمكن اعتبار حكم القاضي خطأً تترتب عليه أحكام؛ لأنه لما آل إلى هذا الرأي إنما مال إليه باجتهاد، مع اعتقادنا أن الصواب هو ما دل عليه الدليل الصحيح الصريح، وهو وجوب إقامة الحد على الكفار إذا زنيا بالشروط المعتبرة؛ وذلك لفعله الصريح -صلى الله عليه وسلم- من رجم اليهوديين الذين زنيا، ولكن رغم ذلك لا يمكن أن نعتبر أن ترك إقامة الحد على الكافر خطأً تترتب عليه

¹ ابن حزم: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت: 456هـ)، المحلى بالآثار، دار الفكر -بيروت، د.ط، د.ت، ج12، ص179.

² البخاري: صحيح البخاري، كتاب تفسر القرآن، باب "قل فأتوا بالتوراة فاتلوها إن كنتم صادقين"، (ح 4556)، ج6، ص37.

³ الكاساني: بدائع الصنائع، ج7، ص38.

أحكام، ومثل ذلك: عقد النكاح من غير ولي؛ فإن الجمهور على بطلان العقد من غير ولي¹، خلافاً للسادة الحنفية² الذين أجازوا العقد من غير ولي.

قال ابن قدامة³: (فإن حكم بصحة هذا العقد حاكم، أو كان المتولي لعقده حاكماً، لم يجز نقضه وكذلك سائر الأنكحة الفاسدة، وخرج القاضي في هذا وجهاً خاصة أنه ينقض، وهو قول الإصطخري⁴ من أصحاب الشافعي؛ لأنه خالف نصاً، والأول أولى؛ لأنها مسألة مختلف فيها، ويسوغ فيها الاجتهاد، فلم يجز نقض الحكم له)⁵.

فالخطأ الممكن وقوعه هنا هو اعتبار الزاني المحصن غير محصن أو الزاني الغير محصن محصناً. وبعد أن عرفنا أن الإحصان وهو -الوطء الصحيح- المرافق للتكليف (البلوغ، العقل) والحرية شرط لإقامة الحد، لا بد أن نعلم أن الإحصان لا بد له من دليل يثبته أو ينفيه، وهذه المسألة تعرف بالإشهاد على الإحصان..

¹ ابن رشد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت: 520هـ)، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، حققه: د محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت -لبنان، ط2، 1408هـ-1988م، (18 مجلدان للفهارس)، ج4، ص370. الشافعي: الام، ج5، ص13. ابن قدامة: المغني، ج7، ص6.

² الكاساني: بدائع الصنائع، ج2، ص247. الموصلي: الاختيار لتعليل المختار، ج3، ص90.

³ محمد بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الصالحي الحنبلي مولده في تاسع شعبان سنة ثلاث وتسعين وستمائة وتوفي رحمه الله تعالى ثالث عشر رجب سنة احدى وسبعين وسبعمائة بالجبل ودفن في جوار جده أبي عمر رحمهما الله تعالى ولي القضاء سنة سبع وستين وسبعمائة، انظر كتاب: الرد الوافر، المؤلف: محمد بن عبد الله (أبي بكر) بن محمد ابن أحمد بن مجاهد القيسي الدمشقي الشافعي، شمس الدين، الشهير بابن ناصر الدين (ت: 842هـ)، المحقق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي -بيروت، ط1، 1393، ج1، ص77.

⁴ الحسن بن أحمد بن يزيد بن عيسى بن الفضل بن بشار بن عبد الحميد بن عبد الله بن هانئ بن قبيصة بن عمرو بن عامر أبو سعيد المعروف بالإصطخري قاضي قم، وكان الإصطخري أحد الأئمة المذكورين، ومن شيوخ الفقهاء الشافعيين، وكان ورعا زاهدا متقللا، توفي في جمادى الآخرة من سنة ثمان وعشرين وثلاث مائة، انظر: تاريخ بغداد، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (ت: 463هـ)، المحقق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي -بيروت، ط1، 1422هـ-2002م، ج8، ص206.

⁵ ابن قدامة: المغني، ج7، ص8.

والإحصان يثبت بشهادة الرجال مع النساء عند جمهور الفقهاء¹، فيشهد على الإحصان رجلان أو رجلًا وامرأتان عند الحنفية²، ورجلان فقط عند المالكية³ ورجلان أو رجل وامرأتان أو أربع نسوة عند الشافعية⁴.

وفي زماننا فإن العقد الشرعي يقوم مقام الشهود، فوجود العقد الشرعي دليل على صحة الزواج والإحصان، وانتفاؤه دلالة على عدمه، إلا إذا قامت قرائن على وجود شرائط الزواج الشرعي، من رضا الزوجين، ووجود الولي والشهود، وقيام قرائن على الوطاء، ولكن العقد لم يوثق لأسباب ما؛ فلا يمكن اعتبار الوطاء الذي تحققت شروط الزواج الصحيح فيه إلا أنه خلا من توثيق العقد سفاحًا.

جاء في الموسوعة الفقهية الميسرة: (يمضي الزواج بلا كتابة بشروطه؛ كما هو معلوم من حال النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وأصحابه -رضي الله عنهم-! غير أن رقة الدين التي أصابت كثيرًا من الناس؛ تدعو إلى هذه الكتابة؛ كما هو شأن المحاكم الآن.

وليس يخفى ما يتبع هذا من تحقيق المصالح؛ التي لا تتم في عصرنا الحاضر إلا بالتدوين؛ كالحصول على وثائق السفر وشهادات الميلاد وغير ذلك.

ومن فوائد الكتابة؛ حفظ حقوق المرأة إن ساء دين زوجها، فقد يأكل حقوقها ويطلقها، فالكتابة تضمن الحقوق⁵.

¹ السمرقندي: تحفة الفقهاء، ج3، ص140.

² الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج7، ص49.

³ الإمام مالك: المدونة، ج4، ص503. ابن قدامة: عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (ت: 682هـ)، الشرح الكبير على متن المقنع، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا صاحب المنار، ج12، ص90.

⁴ الشيرازي: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي (ت: 476هـ)، التنبيه في الفقه الشافعي، إعداد: مركز الخدمات والأبحاث الثقافية، عالم الكتب، بيروت، ط1، 1403هـ-1983م، ج1، ص273.

⁵ العوايشة: حسين بن عودة العوايشة، الموسوعة الفقهية الميسرة في فقه الكتاب والسنة المطهرة، المكتبة الإسلامية (عمان -الأردن)، دار ابن حزم (بيروت -لبنان)، ط1، 1423هـ-1429هـ، ج5، ص48.

الفرع الثاني: الخطأ المتعلق بالشهود:

الشهود الذين يتعلق بهم الحكم في حد الزنا نوعان: شهود الإحصان، وشهود الزنا، فشهود الإحصان هم من يشهد أن هذا الزاني محصنٌ يستحق الرجم، أو غير محصن يستحق الجلد، وشهود الزنا هم من يشهدون على رؤيتهم الصريحة الواضحة للزنا.

المسألة الأولى: الخطأ المتعلق برجوع شهود الإحصان والزنا:

أولاً: شهود الإحصان: له حالتان:

- رجوع شهود الإحصان قبل إقامة الحد:

لا شك أن رجوع شهود الإحصان من عدمه، سواء كان الحد جلدًا أو رجمًا، يوجب تغيير الحكم؛ لتغيير أسبابه، فلا يجوز جلد زاني أو زانية محصنين، كما لا يجوز رجم زان أو زانية غير محصنين، وبناء على رجوعهم يتغير الحكم والحد.

قال أبو المعالي الحنفي: (رجوع الشاهد إن كان قبل القضاء يصح في حق نفسه وفي حق غيره حتى يجب على الشاهد التعزير، ولا يقضي القاضي بشهادته على المشهود عليه)¹.

وقال القرافي المالكي: (إذا رجعوا قبل الحكم ردت الشهادة)².

وقال الشيرازي الشافعي³: (إذا شهد الشهود ثم رجعوا عن الشهادة لم يخل، إما أن يكون قبل الحكم أو بعد الحكم وقبل الاستيفاء أو بعد الحكم وبعد الاستيفاء، فإن كان قبل الحكم لم يحكم بشهادتهم

¹ أبو المعالي: برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازة البخاري الحنفي (ت: 616هـ)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة النعمان، المحقق: عبد الكريم سامي الجندي: دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1424هـ-2004م، ج8، ص539.

² القرافي: الذخيرة، ج10، ص301.

³ الشيرازي: إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي، الشيرازي، الشافعي، نزيل بغداد، قيل: لقبه جمال الدين، مولده في سنة ثلاث وتسعين وثلاث مائة، توفي ليلة الحادي والعشرين من جمادى الآخرة، سنة ست وسبعين وأربع مائة ببغداد، انظر: الذهبي: تاريخ بغداد، ج14، ص9.

وحكي عن أبي ثور¹ أنه قال: يحكم وهذا خطأ لأنه يحتمل أن يكونوا صادقين في الشهادة كاذبين في الرجوع ويجوز أن يكونوا صادقين في الرجوع كاذبين في الشهادة، ولم يحكم مع الشك كما لو جهل عدالة الشهود)².

وقال ابن قدامة المقدسي الحنبلي: (إذا رجع الشاهدان قبل الحكم بشهادتهما، لم يحكم بها؛ لأنها شرط الحكم، فيشترط استدامتها إلى انقضائه، كعدالتهما)³.

ماذا يترتب على تراجع شهود الإحصان؟:

إن تراجع الشهود عن شهادتهم قبل منهم كما تقدم، ولكن هل يترتب على رجوعهم شيء؟ فعند الحنفية⁴، والمالكية⁵، والشافعية⁶، والحنابلة⁷، لا يترتب عليهم إن رجعوا قبل الحكم لعدم الإلتلاف. أي إنه لم يتحقق أي ضرر برجوعهما عن شهادتهما.

- تراجع شهود الإحصان بعد الحد:

سبق أن ذكرنا أن تراجع شهود الإحصان قبل الحكم، لا يترتب عليه شيء؛ لأنه لم يتضرر أحد بهذا الرجوع.

ولكن ماذا لو تم التراجع بعد إقامة الحد؟، فبعد أن رُجم الزاني، جاء الشهود الذين شهدوا عليه أنه محصن فتراجعوا عن شهادتهم، أو بعد أن شهدوا عليه أنه غير محصن فجلد مائة جلدة، ثم جاء الشهود فغيروا شهادتهم، فشهدوا أن الزاني محصن.. فإما أن يكون تراجعهم بعد الرجم أو بعد الجلد.

¹ إبراهيم بن خالد مفتي العراق أبو ثور الكلبي، البغدادي الفقيه، ويكنى أيضا: أبا عبد الله، ولد في حدود سنة سبعين ومائة، وسمع من سفيان بن عيينة، وقال أبو حاتم بن حبان: كان أحد أئمة الدنيا فقهها وعلمها وورعا وفضلا. صنف الكتب، وفرغ على السنن، وذب عنها، رحمه الله تعالى، ذكره الخطيب، وأثنى عليه، وقال: توفي في صفر، سنة أربعين ومائتين، انظر: الذهبي، تاريخ بغداد، ج9، ص467.

² الشيرازي: المهذب في الفقه الشافعي، ج3، ص464.

³ ابن قدامة: الكافي في فقه الإمام أحمد، ج4، ص294.

⁴ الكاساني: بدائع الصنائع، ج6، ص285، ص288.

⁵ الزرقاني: عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري (ت: 1099هـ)، شرح الزرقاني على مختصر خليل ومعه: الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني، ضبطه وصححه وخرجاياته: عبد السلام محمد أمين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1422هـ-2002م، ج7، ص363.

⁶ الماوردي: الحاوي الكبير، ج13، ص237.

⁷ ابن قدامة: الكافي في فقه الإمام أحمد، ج4، ص294.

فإن تراجع شهود الإحصان بعد الرجم: عند الحنفية¹ والمالكية²: لا شيء على شهود الإحصان، ولا يضمنوا شيئاً؛ لأن الإحصان شرط³، والحكم يضاف إلى العلة لا إلى الشرط⁴، ولعدم شهادتهم بالزنا⁵، وقول للمالكية يغرم شهود الإحصان؛ لتوقف الرجم عليهم⁶.

وعند الشافعية في وجه⁷ عليهما الضمان؛ لأنه لولا شهادتهما بالإحصان لم يبرجم⁸، ولأن الرجم لم يستوف إلا بهم، وفي وجه آخر: لا يجب عليهم الضمان لأنهم لم يشهدوا بما يوجب القتل، والوجه الثالث أنهما إن شهدا بالإحصان قبل ثبوت الزنا لم يضمنا لأنهما لم يثبتا إلا صفة وإن شهدا بعد ثبوت الزنا ضمنا لأن الرجم لم يستوف إلا بهما⁹.

وعند الحنابلة¹⁰ أن الضمان واجب على شهود الإحصان.

وأما مقدار ما يضمن شهود الإحصان: فعند الشافعية وجهان:

أحدهما: ثلث الدية، وهو الظاهر من رواية المزني: اعتباراً بأعداد الجمع.

¹ الكاساني: بدائع الصنائع، ج6، ص285.

² خليل: خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (ت: 776هـ)، مختصر خليل، المحقق: أحمد جاد، دار الحديث - القاهرة، ط1، 1426هـ-2005م، ج1، ص226. الدسوقي: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت: 1230هـ)، الشرح الكبير على حاشية الدسوقي، دار الفكر، ج4، ص207. عليش: محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (ت: 1299هـ)، منح الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر - بيروت، 1409هـ-1989م، ج8، ص506.

³ الكاساني: بدائع الصنائع، ج6، ص285. المرغيناني: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (ت: 593هـ)، الهداية في شرح بداية المبتدي، المحقق: طلال يوسف، دار احياء التراث العربي - بيروت، ج2، ص353.

⁴ الموصلي: الاختيار لتعليل المختار، ج2، ص155.

⁵ الدسوقي: الشرح الكبير على حاشية الدسوقي، ج4، ص207.

⁶ المصدر السابق.

⁷ الماوردي: الحاوي الكبير، ج13، ص237. الشيرازي: المهذب في الفقه الشافعي، ج3، ص465.

⁸ الماوردي: الحاوي الكبير، ج13، ص237.

⁹ الشيرازي: المهذب في الفقه الشافعي، ج3، ص465.

¹⁰ ابن قدامة: المغني، ج10، ص226. ابن تيمية الحراني: عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد، ابن تيمية الحراني، أبو البركات، مجد الدين (ت: 652هـ)، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد، مكتبة المعارف - الرياض، ط2، 1404هـ-1984م، ج2، ص349.

والوجه الثاني: نصف الدية، اعتباراً بأنهما أحد خبيرين¹.

وعند الحنابلة وجهان أيضاً:

أحدهما: توزع الدية على عددهم؛ لأن القتل حصل بجمعهم، أشبه ما لو اتفقت شهادتهم.

والثاني: على شهود الإحصان النصف وعلى شهود الزنا النصف؛ لأنه قتل بنوعين من البيعة، فقسمت الدية عليهما، وإن شهد أربعة بالزنا، واثنان منهم بالإحصان، فعلى الوجه الأول على شهود الإحصان ثلثا الدية، وعلى الآخر -شهود الزنا- ثلاثة أرباعها².

وإن تراجع شهود الإحصان بعد الجلد:

وإن تراجع الشهود الذين شهدوا بأن الزاني أو الزانية غير محصنين، وذلك بعد أن أقيم حد الجلد عليهم... فماذا يترتب على ذلك: اتفقوا على وجوب إقامة حد الرجم على الزاني الذي تم جلده؛ ولذلك للحديث الذي رواه أبو داود في سننه: (عن جابر أن رجلاً زنى بامرأة، فأمر به النبي صلى الله عليه وسلم، فجلد الحد، ثم أخبر أنه محصن، فأمر به فرجم)³.

قال ابن رسلان الشافعي⁴: (يرجم بالحجارة، لأنه تبين أنه محصن، كما لو زنى وهو بكر فلم يحد حتى زنى وهو محصن، فإنه يجلد ثم يرجم بالحجارة)⁵.

¹ الماوردي: الحاوي الكبير، ج13، ص238.

² ابن قدامة: الكافي في فقه الإمام أحمد، ج4، ص295.

³ أبو داود: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السُّجِسْتَانِي (ت: 275هـ)، سنن أبي داود، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا -بيروت، كتاب الحدود، باب رجم ماعز بن مالك، (ح 4438)، ج4، ص151، قال الشيخ الأرنؤوط: إسناده صحيح موقوفاً، انظر تحفيته لسنن أبي داود، ج6، ص486.

⁴ أحمد بن حسين بن علي بن رسلان الشيخ شهاب الدين الرملي الشهير بابن رسلان الشافعي الإمام العالم العلامة الزاهد الرباني العارف بالله المنقطع بركة البلاد القدسية، ولد سنة ثلاث أو خمس وسبعين وسبعمائة بالرملة، ونشأ بها، وحفظ القرآن شارك في جميع الفنون إلى أن صار إماماً عالماً في كل منها؛ لكثرة مذاكرته بما يعرفه، وقصده الخير، وهو مع ذلك شديد الملازمة للخيرات والعبادة، مات بالقدس الشريف ثاني عشر من شعبان سنة أربع وأربعين وثمانمائة، انظر: طبقات المفسرين للداوودي، المؤلف: محمد بن علي بن أحمد، شمس الدين الداوودي المالكي (ت: 945هـ)، دار الكتب العلمية -بيروت، ج1، ص38.

⁵ ابن رسلان: شهاب الدين أبو العباس أحمد بن حسين بن علي بن رسلان المقدسي الرملي الشافعي (ت: 844هـ)، شرح سنن أبي داود، تحقيق: عدد من الباحثين بدار الفلاح بإشراف خالد الرباط، دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الفيوم -جمهورية مصر العربية، ط1، 1437هـ-2016م، ج17، ص410.

ثانياً: شهود الزنا:

والشهود الذين قد يرجعون عن شهادتهم هنا، شهود الزنا.

فماذا يترتب عليهم؟

ورجوعهم إما أن يكون قبل تنفيذ الحد وإما أن يكون بعده، وإما أن يتراجعوا جميعاً، أو يتراجع بعضهم.

- قبل الحد: اتفق الفقهاء¹ رحمهم الله -تعالى- على أن رجوع الشهود قبل إقامة الحد، يوجب ترك العمل بشهادتهم، فلا يقام الحد على المشهود عليه.

ولم يعرف لذلك مخالف إلا ما ورد عن أبي ثور من وجوب إقامة الحد وإن رجع الشهود².

ومقتضى العقل والدليل يقتضي ألا يقام الحد إذا رجع الشهود؛ وذلك للأمر التالية:

وذلك لأن الشهود إما أن يكونوا صادقين في الشهادة كاذبين في الرجوع، أو كاذبين في الشهادة صادقين في الرجوع فوجب ردها لأمرين:

أحدهما: الجهالة بصدق شهادتهم، فصار كالجهالة بعدالتهم.

والثاني: إنهم لم ينكفوا من الكذب في أحد قولهم³.

والراجع مقر أنه لم يكن في الشهادة صادقاً⁴.

¹ الكاساني: البدائع، ج 6، ص 288. خليل: مختصر خليل، ج 1، ص 266. الماوردي: الحاوي الكبير، ج 17، ص 253. ابن قدامة: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: 620هـ)، عمدة الفقه، المحقق: أحمد محمد عرز، المكتبة العصرية، 1425هـ-2004م، ج 1، ص 153.

² الماوردي: الحاوي الكبير، ج 17، ص 253.

³ أي لا يخلو قولهم من احتمال الكذب.

⁴ الماوردي: الحاوي الكبير، ج 17، ص 253.

ولأن رجوع الشهود شبهة تدرأ بمثلها الحدود¹.

فإذا رجع الشهود عن شهادتهم، هل يحدون حد القذف؟

فعند أبي حنيفة والصاحبين والمالكية والحنابلة إن رجعوا جميعاً يحدون حد القذف، سواء رجعوا بعد القضاء أو قبل القضاء، وسواء حد المشهود عليه أم لم يحد، أما قبل القضاء؛ فلأن كلامهم قبل القضاء انعقد قذفاً لا شهادة، إلا أنه لا يقام الحد عليهم للحال؛ لاحتمال أن يصير شهادة بقريئة القضاء، فإذا رجعوا فقد زال الاحتمال فبقي قذفاً فيوجب الحد بالنص².

وأما عند الشافعية: فرقوا بين تعمد الكذب أو الخطأ في ذلك.

قال النووي: (إن كانوا شهدوا بالزنى فرجعوا، واعترفوا بالتعمد، فسقوا، وحدوا حد القذف، وإن قالوا: غلطنا، ففي حد القذف وجهان، أحدهما: المنع، لأنهم معذورون، وأصحهما يجب لما فيه من التغيير، وكان حقهم أن يثبتوا، فعلى هذا ترد شهادتهم، وإن قلنا: لا حد، فلا ترد)³.

فالثابت عند الشافعية وجوب حد القذف على شهود الزنا إن رجعوا واعترفوا بتعمد الكذب.

وأما رجوع بعضهم:

فعند المذاهب الثلاثة الحنفية⁴ والمالكية⁵ والحنابلة⁶ يحدون جميعاً.

¹ المصدر السابق، ج17، ص255.

² الكاساني: بدائع الصنائع، ج6، ص288. الخرشي: شرح مختصر خليل، ج7، ص221. ابن قدامة: المغني، ج9، ص73.

³ النووي: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: 676هـ)، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق - عمان، ط3، 1412هـ، ج11، ص296.

⁴ الكاساني: بدائع الصنائع، ج3، ص368.

⁵ ابن عبد البر: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت: 463هـ)، الكافي في فقه أهل المدينة، المحقق: محمد محمد أحمد ولد مادريك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط2، 1400هـ-1980م، ج2، ص919. الرجراجي: أبو الحسن علي بن سعيد الرجراجي (ت: بعد 633هـ)، مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها، اعتنى به: أبو الفضل الدميّاطي - أحمد بن علي، دار ابن حزم، 1428هـ-2007م، ج10، ص90.

⁶ ابن قدامة: المغني، ج9، ص73.

- وذلك لأنهم قذفة¹.

- ولأن الشهادة لم تكتمل².

وفي رواية للإمام أحمد يحد الثلاثة دون الراجع، ودليله:

- أنه إذا رجع قبل الحد، فهو كالتائب قبل تنفيذ الحكم بقوله، فيسقط عنه الحد.

- ولأن في درء الحد عنه تمكينا له من الرجوع الذي يحصل به مصلحة المشهود عليه.

- وفي إيجاب الحد عليه زجر له عن الرجوع، خوفا من الحد، فتقوت تلك المصلحة، وتتحقق المفسدة، فناسب ذلك نفي الحد عنه³.

وعند الشافعية⁴ ومحمد بن الحسن⁵: يحد الراجع فقط، وذلك: لاعترافه بالقذف.

ولأن من وجب الحد بشهادته لم يحد إذا أقام على شهادته كما لو لم يرجع واحد منهم، ولأن نقصان العدد بعد كماله لا يوجب حد من بقي، كما لو مات بعضهم أو فسق قبل إقامة الحد.

والفرق بين نقصان العدد من الابتداء ونقصانه في الانتهاء أن التحرز من نقصانه في الابتداء ممكن، والتحرز من نقصانه في الانتهاء غير ممكن⁶.

القول المختار: إذا نظرنا لحكمة الشرع الحنيف من اشتراط الشهود الأربعة، وتشديد العلماء على أهليتهم، وعلى توصيفهم للزنا، نجد أن حد الزنا، لا يقام بالسهولة، ولا بد من تحقق أمور قبل إقامة حد الزنا، ولقد جرى هذا الحديث مجرى القاعدة "ادرؤوا الحدود بالشبهات"⁷، فأقل ما يقال بأن تراجع أحد الشهود هو بحد ذاته شبهة تمنع إقامة الحد.

¹ الرجراجي: مناهج التحصيل، ج10، ص90.

² الخرشي: شرح مختصر خليل، ج7، ص221.

³ ابن قدامة: المغني، ج9، ص73

⁴ الماوردي: الحاوي الكبير، ج13، ص235.

⁵ الكاساني: بدائع الصنائع، ج3، ص368.

⁶ الماوردي: الحاوي الكبير، ج13، ص235

⁷ البيهقي: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرُوْجْردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: 458هـ)، السنن

الكبرى،

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (وأما إذا اشتبه الأمر هل هذا القول أو الفعل مما يعاقب صاحبه عليه أو ما لا يعاقب؟ فالواجب ترك العقوبة؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم {ادرعوا الحدود بالشبهات فإنك إن تخطئ في العفو خير من أن تخطئ في العقوبة}¹).

- **فإن رجوع الشهود بعد الحد:** فلا يخلو حالهم حين الرجوع من حالين: إما أن يكون رجوعهم بعد الجلد، وإما أن يكون بعد الرجم:

أولاً: رجوع الشهود بعد الجلد:

اتفق الفقهاء² على وجوب جلد الشهود الذين يتراجعون عن الشهادة على الزاني بعد جلده.

وأما هل يضمن الشهود شيئاً؟

فعند أبي حنيفة: يحدون حد القذف فقط، ولا يضمنون أرش³ السياط، وكذلك إن مات من الجلد.

ودليله:

أثر الضرب والموت ليس موجب الشهادة؛ لأن الجلد قد يؤثر ولا يؤثر، وقد يموت منه ولا يموت، ولو كان موجب الشهادة لما انفك عنها كما في الرجم، وإذا لم يكن موجب الشهادة لا يلزم الشاهد ضمانه.

المحقق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط3، 1424هـ-2003 م، كتاب الجراح، باب بيان ضعف الخبر الذي ورد في قتل المؤمن بالكافر (ح 15992)، ج8، ص57، ضعفه الألباني في ضعيف الجامع الصغير وزيادته، (ح 258)، ج1، ص37.

¹ ابن تيمية: نقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت: 728هـ)، **مجموع الفتاوى**، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، 1416هـ-1995م، ج6، ص505 والحديث: رواه البيهقي في سننه، كتاب الحدود، باب ادرعوا الحدود بالشبهات (ح 17057)، ج8، ص413.

² الكاساني: **بدائع الصنائع**، ج6، ص289. القرافي: **الذخيرة**، ج12، ص79. النووي: **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، ج11، ص279.

³ الأرش: هو دية الجراحة، انظر: الفراهيدي: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفى: 170هـ) **كتاب العين**، المحقق: مهدي المخزومي، إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، ج6، ص284.

ولأنه لو وجب إما أن يجب على الشاهد ولا وجه له، أو على الجلاذ ولا وجه له أيضا لأنه مأذون في فعله لا على وجه البذل، ولم يتعمد تجاوز ما أمر به.

ولأننا لو أوجبناه عليه لامتنع الناس من ذلك وفيه ضرر جلي، أو على بيت المال، ولا وجه له، لأن الحكم غير موجب له لأنه ينفك عنه غالبا فلا يجب كما قلنا في الشاهد.¹

وعند صاحبي أبي حنيفة: يضمنون، وإن رجع واحد فعليه ربع الأرش، وإن مات فربح الدية لأنه من الجلد وقد حصل بسبب الشهادة، فكان الشاهد هو الموجب كما في الرجم.²

وعند الشافعية: لا يخلو الراجع من أحوال:

• أحدها أن يقولوا: تعمدنا، وعلمنا أنه يقتل بشهادتنا، فيجب عليهم القود وكل ما لو باشره وحصل التلف به، وجب عليه القود، فإذا وقع التلف بموجب شهادته، وجب عليه القود.

• ولو قالوا أخطأنا وذكرنا وجهاً، أو أطلقوا وصف الرجوع بالخطأ، فلا قصاص، وقد يرى القاضي تعزيرهم؛ من جهة ترك التحفظ، والغرم يجب في مالهم؛ فإنه ثبت بإقرارهم، إلا أن تصدقهم العاقلة.

• ولو قال بعضهم: تعمدت، وقال الباقر: أخطأنا، لم يجب القود على المعترف بالعمد؛

• فإن القتل على حكم الأقارير وقع بعمدٍ وخطأ، ولا قصاص على العائد إذا كان شريكه مخطئاً، ولو قال كل واحد منهم: تعمدت وأخطأ أصحابي ففي وجوب القصاص وجهان:

أحدهما: لا يجب، لأن كل واحد أقر بقتلٍ على شركة خاطيء، ولم يقر بالعمد المحض.

والثاني: يجب؛ لأن كل واحد منهم مقر بالعمد في حق نفسه، وإنما يدعي خطأ من شركائه، وقوله مقبول في حق نفسه مردود في حق شركائه.³

¹ الموصلي: الاختيار لتعليل المختار، ج4، ص81.

² المصدر السابق.

³ الجويني: نهاية المطلب في دراية المذهب، ج19، ص59.

تراجع شهود الزنا بعد الرجم:

وأما إن رجع الشهود عن شهادتهم، ولكن بعد أن رجم الزاني أو الزانية أو كلاهما، فما الحق المتعلق هنا؟:

فعند الحنفية: يضمن الشهود الدية؛ لأنهما أتلفاها عليه وتكون في مالهما؛ لأن الشهادة منهما بمنزلة الإقرار منهما بالإتلاف، والعاقلة لا تعقل الإقرار كما لو أقر صريحاً¹.

وعند المالكية: على الشهود الدية، سواء كان أقروا بالتعمد بالشهادة أو بالخطأ²، ويضاف إلى الغرامة أن يوجعوا ضرباً ويسجنوا مدة طويلة.

فإن رجع واحد منهم فقط، يحد الراجع فقط على المشهور لاعترافه على نفسه بالقتل دون غيره، والحكم نافذ تام بشهادة الأربعة فيستوفى من المشهود عليه ما شهد به عليه³.

وعند الشافعية: يفرق بين التعمد والخطأ في الشهادة، كما تقدم في الرجوع بعد الجلد⁴ فالدية واجبة على الشهود إن أقروا بالخطأ.

الراجح: وجوب الدية على الشهود في حال تعمدهم، وأما في حالة الخطأ الواقع منهم، فإن أمكن أن يتحمل بيت المال الدية فهذا أولى؛ حتى لا يزهّد الناس في الشهادة، وإن تعذر ذلك فيتحمّل الشهود الدية، فإن كان الإثم مرفوع عنهم إلا أن الكفارة باقية.

المسألة الثانية: الخطأ المتعلق بعدالة الشهود:

من المعلوم أن حد الزنا إما أن يثبت بالإقرار أو بشهادة الشهود، ومحور حديثنا الآن عن شهادة الشهود، والدليل على ذلك ما جاء في كتاب الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ

¹ الكاساني: بدائع الصنائع، ج6، ص285.

² خليل: مختصر خليل، ج1، ص226.

³ الخرشي: شرح مختصر خليل، ج7، ص220.

⁴ الجويني: نهاية المطلب في دراية المذهب، ج19، ص59.

ثَمَنِينَ جَلْدَةً وَلَا نَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿٤﴾ {النور 4}. والقصد هنا الشهود الذين يشهدون على رؤية الزنا الصريح، وليس شهود الإحصان، فقد تم الحديث عنهم.

إن من شروط الشهداء الذين يشهدون على حد الزنا العدالة كما هو مقرر عند كل العلماء، وأما تعريف العدالة، فقد تعددت عبارات العلماء في تحديدها:

فعند الحنفية: العدل من غلبت حسناته سيئاته، ومن لم يطعن فيه بفرج ولا بطن¹.

وعند المالكية: المحافظة الدينية على اجتناب الكذب والكبائر وتوقي الصغائر وأداء الأمانة وحسن المعاملة ليس معها بدعة².

وعند الشافعية: اجتناب الكبائر كلها واجتناب الإصرار على الصغائر³.

وعند الحنابلة: كل مسلم لم تظهر منه ريبة⁴.

واختلف الفقهاء فيما إذا حكم القاضي على الزاني بالجلد فمات أو جرح ثم تبين له أن الشهود غير عدول، بل هم مجرحون، أو تبين أنهم فسقة، أو عبيد، أو غير مسلمين، أو أحدهم محدود في قذف أو أعمى⁵:

قال الكاساني: (لو بطلت الأهلية بالفسق أو الردة أو الجنون أو العمى أو الخرس أو حد القذف، بأن فسق الشهود أو ارتدوا أو جنوا أو عموا أو خرسوا أو ضربوا حد القذف كلهم أو بعضهم - لا يقام الحد على المشهود عليه؛ لأن اعتراض أسباب الجرح على الشهادة عند إمضاء الحد بمنزلة اعتراضها

¹ الكاساني: بدائع الصنائع، ج6، ص268.

² الحطاب: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرعيني المالكي (ت: 954هـ)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، ط3، 1412هـ-1992م، ج6، ص151.

³ الغزالي: أبو حامد الغزالي محمد الغزالي الطوسي النيسابوري (ت سنة 505هـ) الوجيز في فقه الإمام الشافعي، المحقق: علي معوض - عادل عبد الموجود: دار الأرقم بن أبي الأرقم، 1418-1997، ج2، ص248.

⁴ ابن مفلح: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (ت: 884هـ)، المبدع في شرح المقنع، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط1، 1418هـ-1997م، ج8، ص199.

⁵ الجزيري: عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري (ت: 1360هـ)، الفقه على المذاهب الأربعة، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط2، 1424هـ-2003م، ج5، ص71.

عند القضاء به، واعتراضها عند القضاء يبطل الشهادة فكذا عند الإمضاء في باب الحدود عن القضاء¹.

فإن تبين عدم عدالتهم قبل إقامة الحد، لا يقام الحد على المشهود عليه.

وأما عند الشافعية: فإن فسق الشهود قبل القضاء، أو بعد القضاء وقبل الاستيفاء، ففسقهم كرجوعهم. ويستحقون من العقوبة بمقدار ما أتلفوا.

وعند الحنابلة لا عبرة برجوعهم بعد الحد

قال ابن قدامة الحنبلي: (إذا بان فسق الشهود قبل الحكم، لم يحكم بشهادتهم، ولو بان بعد الحكم، لم ينقضه)².

فلا ضمان على الشهود؛ لأنهم يزعمون أنهم محقون، ولم يعلم كذبهم يقينا، والضمنان على المزكين³. فقبل الحكم رُدت شهادتهم لأنه عُلم باليقين فسقهم، وبعد الحكم لا أثر لرجوعهم؛ لأن كذبهم أمر ظني.

القول المختار: ولعل الأقرب إلى الصواب هو التفريق بين التعمد وبين الخطأ؛ فإن المتعمد لا بد أن يضمن؛ لأنه تعمد الكذب وتضليل الحاكم أو القاضي، أما المخطئ فإنه وإن رفع الحرج والإثم عنه إلا أنه يبقى متعلقاً بذمته ضمان ما وقع من إتلاف.

المسألة الثالثة: مقدار ما يضمن الشهود من الدية:

عند المالكية: إن رجع أحدهم بعد الرجم غرم ربع الدية وإن رجع الثاني غرم نصف الدية وهكذا على الحساب أبداً ويحدون حد الفرية⁴ (حد القذف) وعند الشافعية وجهان:

¹ الكاساني: بدائع الصنائع، ج7، ص59.

² ابن قدامة: المغني، ج10، ص52.

³ ابن قدامة: الشرح الكبير على المقنع، ج30، ص92.

⁴ ابن عبد البر: الكافي في فقه أهل المدينة، ج2، ص919.

أحدها: جميع الدية إذا قيل: إن شهود الحصانة لا يضمنون.

والوجه الثاني: ثلث الدية إذا قيل إن شهود الحصانة يضمنون نصف الدية¹.

القول المختار: إن حكم القاضي ما كان ليكون إلا بعد شهادة الشهود على الزنا، وما كان ليتم رجمهم إلا بعد شهادة الشهود عليه بأنه محصن، فإن تبين عدم إحسان الزاني بعد رجمه فإن الضمان يكون على شهود الإحصان جميعهم، والنصف الثاني على شهود الزنا، وهو ما ذهب إليه الشافعية في أحد قوليهما.

الفرع الثالث: الخطأ المتعلق بالقاضي:

قد يصدر القاضي أحكاماً، يتبين فيما بعد أنها خطأ، وقد تكون قبل تنفيذ الحكم، وقد تكون بعده، وقد تكون بتعمده، وقد تكون بغير قصد منه.

فماذا يترتب على تصرفات القاضي من أحكام في هذا الباب؟

ولدراسة هذه المسألة، لا بد من بحث جانبيين:

الجانب الأول: أخطاء القاضي التي تعمد فيها الخطأ والظلم والجور:

اتفق الفقهاء على أن القاضي إذا تعمد الظلم والجور، ترتب عليه الضمان: جاء في حاشية ابن عابدين: (إن كان القضاء بالجور عن عمد وأقر به فالضمان في ماله في الوجوه كلها بالجناية والإتلاف، ويعزر القاضي ويعزل عن القضاء)².

قال مالك: (ما تعمد الإمام من جور فيجاريه على الناس فإنه يقاد منه، وقد أقاد رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وأبو بكر وعمر من أنفسهم)³. قال النووي: (لو رجع القاضي دون الشهود، وقال: تعمدت، لزمه القصاص، أو الدية المغلظة وبكمالها)⁴.

¹ الماوردي: الحاوي الكبير، ج17، ص260.

² ابن عابدين: حاشية ابن عابدين، ج5، ص418.

³ الإمام مالك: المدونة، ج4، ص519.

⁴ النووي: روضة الطالبين وعمدة المفتين، ج11، ص279.

الجانب الثاني: أخطاء القاضي التي آل إليها باجتهاده:

وذلك كأن يظهر أن الشهود كانوا عبيداً أو محدودين في قذف.

ف عند الحنفية: لا ضمان على القاضي؛ لأنه بالقضاء لم يعمل لنفسه بل لغيره، فكان بمنزلة الرسول فلا تلحقه العهدة، ويكون الضمان من بيت المال؛ لأنه عمل فيها لعامة المسلمين؛ لعود منفعتها إليهم - وهو الزجر - فكان خطؤه عليهم، وكذلك الحال بالنسبة للجلاد؛ لأنه عمل بأمر القاضي¹.

وعند الشافعية: يضمن القاضي إن رجع عن حكمه مع الشهود، ويكون الضمان عليه في نصف الدية، وعلى الشهود النصف الآخر.

قال النووي: (فإن قالوا² أخطأنا فعليه نصف دية وعليهم نصف)³.

قال البهوتي: (وإن بان خطؤه: أي الحاكم في إتلاف، كقطع وقتل لمخالفة دليل قاطع أو بان خطأ مفت ليس أهلاً للفتيا ضمنا أي الحاكم والمفتي لأنه إتلاف حصل بفعلهما أشبه ما لو باشره وعلم منه أنه لو أخطأ فيما ليس بقاطع مما يقبل الاجتهاد لا ضمان)⁴.

الفرع الرابع: الخطأ المتعلق بتنفيذ العقوبة:

من المعلوم بالضرورة أن حد الزنا إما أن يكون رجماً للزاني المحصن، وإما أن يكون جلداً للزاني غير المحصن، والخطأ المراد هنا: الخطأ الواقع أو المحتمل من عقوبة الجلد أثناء الجلد، كأن يموت الزاني من الجلد، أو أن يزيد الجلد في عدد الضربات عن الحد الشرعي.

¹ الكاساني: بدائع الصنائع، ج7، ص16.

² أي الشهود.

³ النووي: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: 676هـ)، منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه، المحقق: عوض قاسم أحمد عوض، دار الفكر، ط1، 1425هـ-2005م، ج1، ص350.

⁴ البهوتي: منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (ت: 1051هـ)، كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية، ج6، ص360.

شروط وآلية إقامة الحد:

عندما نجد في كتب الفقهاء أبوابًا كاملة قد عقدت لبيان طريقة إقامة الحدود، والشروط المتبعة في تنفيذها، وآلية التنفيذ، تدرك تمامًا على حرص الشرع على إقامة الحد، من غير زيادة أو نقصان، أو جور أو تعد.

ومن هذه الشروط التي نص عليها الفقهاء:

1. يضرب قائمًا ولا يمد على العقبين ولا على الأرض.
2. ولا يمد السوط¹ بعد الضرب بل يرفع؛ لأن المد بعد الضرب بمنزلة ضربة أخرى؛ فيكون زيادة على الحد.
3. ولا يمد الجلاذ يده إلى ما فوق رأسه؛ لأنه يخاف فيه الهلاك أو تمزيق الجلد.
4. ولا يضرب بسوط له ثمرة؛ لأن اتصال الثمرة بمنزلة ضربة أخرى، فيصير كل ضربة بضرتين؛ فيكون زيادة على القدر المشروع.
5. المرأة فلا ينزع عنها ثيابها إلا الحشو والفرو في الحدود كلها؛ لأنها عورة وتضرب قاعدة؛ لأن ذلك أستر لها.
6. ويفرق الضرب في الأعضاء كلها؛ لما ذكرنا؛ لأن الجمع في عضو واحد يقع إهلاكًا للعضو أو تمزيقًا أو تخريقًا للجلد، وكل ذلك ليس بمشروع، فيفارق على الأعضاء كلها إلا الوجه والمذاكير والرأس.
7. أن تكون الإقامة على رأس العامة؛ لأن الحضور ينزجرون بأنفسهم بالمعاينة والغيب ينزجرون بإخبار الحضور فيحصل الزجر للكل، وكذا فيه منع الجلاذ من المجاوزة عن الحد الذي جعل له؛ لأنه لو جاوز لمنعه الناس عن المجاوزة، وفيه أيضا دفع التهمة والميل فلا يتهمه الناس أن يقيم الحد عليه بلا جرم سبق منه.

¹ أي لا يجعل أي أثر أو تردد للضربة.

8. وينبغي أن يكون الجلاد عاقلاً بصيراً بأمر الضرب، فيضرب ضربة بين ضربتين ليس بالمبرح ولا بالذي لا يوجد فيه مس¹.

9. ألا يقام الحد في الحر أو البرد.

10. وضع الحمل بالنسبة للحامل².

11. ولا يحفر للمرجوم ولا يربط بشيء ولا يُمسك³.

12. ويخرجه إلى أرض فضاء ويبتدئ الشهود برجمه ثم الإمام ثم الناس⁴.

ونريد أن نتعرض في هذا الخطأ لمسألتين:

المسألة الأولى: موت الزاني من الجلد:

اتفقت كلمة الفقهاء على أن من مات في الحد من غير تعمد من الجلاد، لم يضمن، ولا بيت مال المسلمين⁵.

والأدلة على ذلك:

- ما روي عن علي -رضي الله عنه- أنه قال: (ما من رجل أقمت عليه حداً، فمات، فأجد في نفسي أنه لا دية عليه، إلا شارب الخمر، فإنه لو مات وديته؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يسئ⁶).

¹ الكاساني: بدائع الصنائع، ج7، ص60.

² البابرتي: العناية شرح الهداية، ج5، ص245.

³ السرخسي: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: 483هـ)، المبسوط، دار المعرفة -بيروت، 1414هـ-1993م، ج9، ص37.

⁴ المرغيناني: الهداية في شرح بداية المبتدي، ج2، ص341.

⁵ ابن عابدين: حاشية ابن عابدين، ج4، ص129. الدسوقي: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت: 1230هـ)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، ج4، ص355. الجويني: نهاية المطالب في دراية المذهب، ج17، ص194. ابن قدامة: المغني، ج9، ص165.

⁶ البخاري: صحيح البخاري، كتاب الحدود، باب الضرب بالجريد والنعال، (ح 6778)، ج8، ص158.

- لا يجب الضمان في الحد؛ لأنه منصوص عليه¹.

- ولأن الحق قتله².

- ولأنه نائب³ عن الله تعالى، فكان التلف منسوبا إلى الله تعالى⁴.

ومعنى قولهم أن الحق قتله: لأنه أتى به على الوجه المشروع بأمر من الله تعالى، وأمر رسول الله -صلى الله عليه وسلم-⁵.

قال الموفق ابن قدامة: لا نعلم بين أهل العلم خلافاً في سائر الحدود، إذا أُتِيَ بها على الوجه المشروع من غير زيادة، لا يضمن من مات بها⁶.

وقال البغوي: (اتفق أهل العلم على أن الإمام إذا أقام حداً على إنسان، فمات فيه، أنه لا ضمان عليه)⁷.

وأما إذا مات المحدود بالجلد من شدة البرد أو الحر: فللشافعية وجهان:

أحدهما: لا يجب لأنه هلك من حد.

والثاني: أنه يجب لأنه مفرط، ومنهم من قال لا يجب الضمان في الحد لأنه منصوص عليه⁸.

ومقدار ما يضمن وجهان:

¹ النووي: المجموع، ج20، ص40.

² الشيرازي: المهذب، ج3، ص343.

³ أي من يقوم بتنفيذ العقوبة.

⁴ ابن قدامة: المغني، ج9، ص165.

⁵ النجدي: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي (ت: 1392هـ)، حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، 1397هـ، ج7، ص309.

⁶ ابن قدامة: المغني، ج9، ص165.

⁷ البغوي: محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (ت: 516هـ)، شرح السنة، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، محمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي - دمشق، بيروت، 1403هـ-1983م، ج10، ص339.

⁸ المطيعي: المجموع، ج20، ص40.

أحدهما: أنه يضمن جميع الدية لأنه مفرط.

الثاني: أنه يضمن نصف الدية؛ لأنه مات من واجب ومحذور فسقط النصف ووجب النصف¹.

المسألة الثانية: الزيادة في عدد الجلادات:

ثبت في صريح القرآن الكريم أن عقوبة الزاني الذي لم يحصن، هي مائة جلدة، وهذا نص لا يجوز تجاوزه ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَشَهَادَةٌ عِنْدَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ {النور} 2.

ويكلف الجلاذ بضرب الزاني أو الزانية هذا العدد، ولكن ماذا لو زاد الجلاذ في عدد الضربات؟: لا شك أن زيادة الجلاذ في عدد الجلادات التي حددها الشرع عامداً ذاكراً، تعد يستوجب منعه وإيقافه²؛ لأنه جاوز الحد.

ولأن من شروط الجلاذ أن يكون عدلاً³.

جاء في كتب الحنفية أن الجلاذ إذا تعدى بضرب أو هلاك من غير قصد وجهان:

أحدهما: لا يضمن؛ حتى لا يمتنع الناس عن إقامة الحدود⁴.

الثاني: يضمن؛ لأنه لم يؤمر بمجاوزة الحد⁵.

وإذا مات المحدود من أثر الزيادة في عدد الجلادات، ضمن:

وأما مقدار الضمان: للشافعية وجهان:

أحدهما: نصف الدية، وعلى الإمام النصف الآخر.

¹ الشيرازي: المهذب، ج3، ص343.

² الكاساني: بدائع الصنائع، ج7، ص61.

³ ابن بزيمة: روضة المستبين في شرح كتاب التلقين، ج2، ص1289.

⁴ الموصلي: الاختيار لتعليل المختار، ج4، ص81.

⁵ بدر الدين العيني: البناية شرح الهداية، ج6، ص337.

والثاني: جزء من مائة جزء من الدية، إن ضربه سوطاً زيادة، وجزئين من مائة عن ضربه سوطين، وهكذا¹.

وعند الحنابلة وجهان:

إحداهما: الدية كلها؛ لأنه قتل حصل بأمر من جهة الله، وعدوان، فكان الضمان على العادي الدية، كما لو ضرب مريضاً سوطاً فقتله.

والثاني: نصف الدية؛ لأنه مات بفعل مضمون وغيره، فكان على العادي، نصف الدية، كما لو جرح نفسه، وجرحه آخر، فمات. وسواء زاد سوطاً، أو أكثر، وسواء زاد خطأ، أو عمداً؛ لأن الخطأ يضمن، كالعمد، ومتى كانت الزيادة من قبل الجراد، فالضمان على عاقلته في الخطأ، وشبه العمد².

¹ الشيرازي: المهذب في الفقه الشافعي، ج3، ص371. الماوردي: الحاوي الكبير، ج7، ص405.

² ابن قدامة: الكافي في فقه الإمام أحمد، ج4، ص109.

المبحث الثاني

الخطأ في حد القذف

المطلب الأول: التعريف بحد القذف

هو الرمي بالزنا أو اللواط¹، أو أن ينفية عن نسبه إن كانت أمه حرة مسلمة²، وهو كبيرة من الكبائر لقوله سبحانه وتعالى ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعُنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ (٣٣) يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَسِنَّةُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿٢٤﴾ يَوْمَئِذٍ يُوفِّيهِمُ اللَّهُ دِينَهُمُ الْحَقَّ وَيَعْلَمُونَ أَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ الْمُبِينُ ﴿٢٥﴾ {النور 23-25}.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: (اجتنبوا السبع الموبقات، قالوا: يا رسول الله وما هن؟ قال: «الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات»³).

وحد القذف ثمانون جلدة لصراحة الآية الدالة على ذلك، ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ {النور آية 4}.

المطلب الثاني: شروط إقامة حد القذف

قال ابن رشد: "فأما القاذف فإنهم اتفقوا على أن من شرطه وصفين، وهما البلوغ والعقل، وسواء أكان ذكراً أو أنثى، حراً أم عبداً، مسلماً أم غير مسلم.

وأما المقذوف فاتفقوا على أن من شرطه أن يجتمع فيه خمسة أوصاف وهي:

1. البلوغ

¹ القرافي: الذخيرة، ج12، ص90. الكاساني: بدائع الصنائع، ج7، ص40.

² ابن رشد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج4، ص224.

³ البخاري: صحيح البخاري، كتاب الوصايا، باب قول الله تعالى: (إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً...)، ح2766، ج4،

ص10.

2. الحرية.

3. العفاف

4. والإسلام.

5. وأن يكون معه آلة الزنى.

والمراد بآلة الزنا: العضو الذكري الذي ينتشر ويستطيع على النساء؛ لأن الشخص الذي لا يقوم ذكره يسمى عند الفقهاء مجبوءاً أو عنياً¹.

ومن المعروف أن مثل ذلك لا يستطيع الزنا.

فإن انخرم من هذه الأوصاف وصف لم يجب الحد.

والجمهور بالجملة على اشتراط الحرية في المقذوف، ويحتمل أن يدخل في ذلك خلاف.

ومالك يعتبر في سن المرأة أن تطيق الوطء².

المطلب الثالث: الأسباب الموجبة لحد القذف

يقام حد القذف بناء على الموجبات التالية:

أولاً: نقصان عدد شهود الزنا (النقصان عن أربعة شهود): فإن من شروط إقامة حد الزنا أن يجتمع أربعة شهود، فإن نقص عدد الشهود حُد بقية الشهود حد القذف³.

قال الشافعي: -رحمه الله-: "فلا يجوز في الزنا الشهود أقل من أربعة بحكم الله -عز وجل- ثم بحكم رسوله - صلى الله عليه وسلم - فإذا لم يكملوا أربعة فهم قذفة، وكذلك حكم عليهم عمر بن

¹ السخدي: النتف في الفتاوى، ج3، ص173.

² ابن رشد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج4، ص224، ابن قدامة: الكافي في فقه الإمام أحمد، ج4، ص96.

³ البرازعي: التهذيب في اختصار المدونة، ج4، ص404، المرغيناني: الهداية في شرح بداية المبتدي، ج2، ص351، ابن

قدامة: المغني، ج9، ص72.

الخطاب فجلدهم جلد القذفة ولم أعلم بين أحد لقيته ببلدنا اختلافاً فيما وصفت من أنه لا يقبل في الزنا أقل من أربعة وأنهم إذا لم يكملوا أربعة حدوا حد القذف وليس هكذا شيء من الشهادات غير شهود الزنا¹.

ثانياً: تراجع شهود الزنا: وقد تقدم أن شهود الزنا، يحدون حد القذف إن تراجعوا، وهذا اتفق عليه الفقهاء بالجملة²، ولكنهم اختلفوا: هل يحدون جميعاً؟، أو يحد الراجع فقط؟ وهذا تقدم في حد الزنا.

ثالثاً: بيان فسق شهود الزنا أو عدم أهليتهم: إذا تبين للقاضي أن شهود الزنا فسقة كأن يكونوا محدودي في حد سابق ولا يُعلم لهم توبة أو بأي موجب من موجبات الفسق، فإن القاضي يرد شهادتهم ويجلدهم الحد، وهذا تقدم.

رابعاً: الشهادة على المقذوف وإقراره: فإن حد القذف إما أن يثبت بالإقرار، أو بشهادة عدلين على القاذف أنه قذف محصناً، ويلزم القاضي القاذف ببقية الشهود، فإن لم يأت بأربعة شهداء، جلد الحد.

المطلب الرابع: صور الخطأ في حد القذف والآثار الفقهية المترتبة عليها

هناك أخطاء ترجع إلى فسق الشهود، وهناك أسباب ترجع إلى تنفيذ العقوبة، وهناك أسباب ترجع إلى القاضي.

الفرع الأول: بيان فسق الشهود وعدم عدالتهم:

إذا تقدم الشهود للقاضي فشهدوا على أحد بالزنا أو اللواط، ثم تبين قبل الحد أو بعده، بأن الشهود فسقة أو مطعون في عدالتهم.. فقد تبين أن الشهود يحدون حد القذف إذا تبين كذبهم أو فسقهم، ولو تبين ذلك بعد الرجم ضمن هؤلاء القذفة الدية فيما بينهم.

¹ الشافعي: كتاب الأم، ج6، ص148.

² الكاساني: بدائع الصنائع، ج6، ص289. القرافي: الذخيرة، ج12، ص79. النووي: روضة الطالبين وعمدة المفتين، ج11، ص279.

الفرع الثاني: خطأ القاضي في الحكم:

حد القذف يجب على من رمى أحدًا بزنا أو لواط، وقد ذكر الفقهاء -رحمهم الله تعالى- أن الرمي لا بد من أن يكون صريحًا كأن يقول: يا زاني أو يا ابن الزواني أو يا ابن الزانية أو يا لوطي أو يا عاهر أو لست لأبيك¹.

وقد يكون القذف كناية، كأن يقول لامرأة لقد فضحت زوجك، وأفسدت فراشه، أو يا فاجرة إلى غيرها من الألفاظ التي ليست صريحة في القذف، فهذا بحاجة إلى نية يقررها يمين يحلفها القائل أنه ما أراد القذف، فإن لم يحلف حد القذف².

ومهام القاضي أن يقرر في خصومة القذف أن اللفظ المرفوع بين يديه قذف أو ليس بذلك؟، وهذا قد لا يتأتى في القذف الصريح، ولكنه قد يقع في القذف غير الصريح، فإن أخطأ القاضي في هذا الباب فماذا يترتب على ذلك؟

فعند الحنفية: لا ضمان على القاضي أبدًا، ويكون الضمان من بيت المال؛ لأنه عمل فيها لعامة المسلمين، وكذلك الحال بالنسبة للجلاد؛ لأنه عمل بأمر القاضي³.

وعند المالكية الشافعية والحنابلة يضمن القاضي⁴.

قال البهوتي: (وإن بان خطؤه: أي الحاكم في إتلاف، كقطع وقتل لمخالفة دليل قاطع أو بان خطأ مفت ليس أهلاً للفتيا ضمنا أي الحاكم والمفتي لأنه إتلاف حصل بفعلهما أشبه ما لو بأشراه، وعلم منه أنه لو أخطأ فيما ليس بقاطع مما يقبل الاجتهاد لا ضمان)⁵.

¹ البراذعي: التهذيب في اختصار المدونة، ج4، ص447. السمرقندي: تحفة الفقهاء، ج3، ص144. المزني: مختصر المزني، ج8، ص369. الكلوزاني: الهداية على مذهب أحمد، ج1، ص476.

² الكلوزاني: الهداية على مذهب أحمد، ج1، ص477.

³ الكاساني: بدائع الصنائع، ج7، ص16.

⁴ ابن عرفة: المختصر الفقهي، ج7، ص86. النووي: منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه، ج1، ص350. البهوتي: كشف القناع عن المهذب في الفقه الشافعي متن الإقناع، ج6، ص360.

⁵ البهوتي: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (ت: 1051هـ)، كشف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية، ج6، ص360.

فمتى ما علم أن القاضي قد تعمد الخطأ فإنه يضمن ما أتلفه، وإن كان بمحض اجتهاد منه لم يضمن عند جمهور الفقهاء¹.

ثم اختلفوا بعد ذلك هل يكون الغرم والضمان من مال القاضي أو من بيت المال؟

عند الشافعية وجهان:

أحدهما: في بيت المال.

الثاني: على القاضي، وكذا الحنابلة².

القول المختار: والأصح أن يتحمل القاضي تبعات الأخطاء التي تقع منه إن كانت بتعد منه وتقصير وبضعف نظر، فإن مات المحدود في قذف، وتبين أنه أخذ بشهادة فاسق أو لم يتحرر عدالة الشهود، أو أمر بزيادة عدد الجلدات عن ثمانين، فإن هذه المخالفة تستوجب على القاضي الضمان، حتى ينزجر القضاة في تحري الحق، والحكم به، وحتى تبقى للقضاء هيئته ونزاهته.

قال ابن بلبان³: (وإن بان خطأ مفتٍ أو قاضٍ في إتلافٍ لمخالفة قاطع ضمناً)⁴.

أما إذا تحرى الصواب قدر المستطاع واجتهد ولكنه لم يوفق إليه لم يضمن، وكان الضمان على بيت المال.

¹ ابن الأصبغ: عيسى بن سهل بن عبد الله الأسدي الجبالي القرطبي الغرناطي أبو الأصْبَغ (ت: 486هـ)، ديوان الأحكام الكبرى أو الإعلام بنوازل الأحكام وقطر من سير الحكام، المحقق: يحيى مراد، دار الحديث، القاهرة - جمهورية مصر العربية، عام النشر: 1428هـ - 2007م، ج1، ص396. ابن عرفة: محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي التونسي المالكي، أبو عبد الله (ت: 803هـ)، المختصر الفقهي، المحقق: د. حافظ عبد الرحمن محمد خير، مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، ط1، 1435هـ - 2014م، ج7، ص86. الكاساني: بدائع الصنائع، ج7، ص16.

² الشيرازي: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت: 476هـ)، المهذب في الفقه الشافعي، دار الكتب العلمية، ج3، ص468. ابن بلبان: محمد بن بدر الدين بن عبد الحق ابن بلبان الحنبلي (ت: 1083هـ)، أخصر المختصرات في الفقه على مذهب الإمام أحمد، المحقق: محمد ناصر العجمي، دار البشائر الإسلامية - بيروت، ط1، 1416، ج1، ص268.

³ محمد بن بدر الدين بن عبد الحق ابن بلبان: فقيه حنبلي. أصله من بعلبك. اشتهر وتوفي بدمشق 1083هـ، وأخذ الحديث عنه جماعة من كبراء عصره، انظر: الأعلام للزركلي، ج6، ص51.

⁴ ابن بلبان: أخصر المختصرات، ج1، ص268.

جاء في الموسوعة الفقهية: (إذا أخطأ المفتي، فإن كان خطؤه لعدم أهليته، أو كان أهلاً لكنه لم يبذل جهده بل تعجل، يكون آثماً، لحديث إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من صدور العلماء، ولكن يقبضه بقبض العلماء، حتى إذا لم يبق عالماً اتخذ الناس رؤوساً جهالاً، فسئلوا فأفتوا بغير علم، فضلوا وأضلوا)¹.

أما إن كان أهلاً واجتهد فأخطأ فلا إثم عليه، بل له أجر اجتهاده، قياساً على ما ورد في خطأ القاضي، وهو قول النبي صلى الله عليه وسلم: إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر واحد²³.

الفرع الثالث: خطأ الجلال في حد القذف:

والكلام هنا متعلق بخطأ الجلال عند إقامة حد الزنا على من زنى ولم يحصن، وقد تقدم ذلك في حد الزنا⁴.

¹ البخاري: صحيح البخاري، كتاب العلم، باب كيف يقبض العلم، (ح 100)، ج1، ص31.

² البخاري: صحيح البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، (ح 7352)، ج9، ص108.

³ الموسوعة الفقهية الكويتية: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت، ج32، ص43.

⁴ ص70

الفصل الرابع

الآثار الفقهية المترتبة على الأخطاء في الحدود المتعلقة بالمال والعقل

الفصل الرابع

الآثار الفقهية المترتبة على الأخطاء في الحدود المتعلقة بالمال والعقل

حفظ المال من مقاصد الشرع الضرورية، فلقد أمرت الشريعة بحفظ أموال الناس، وشرعت لهذا الغرض من الأساليب والطرق للحفاظ على ممتلكات الناس، فالحفاظ على ممتلكات الناس جزء من الحفاظ على أرواحهم.

فكم من أرواح أزهقت، ونفوس قتلت بسبب المال وآثاره!؟

ولذلك فإن الشرع الحنيف حدّ حدودًا من شأن هذه الحدود أن تحفظ على الناس أموالهم من كل من تسول له نفسه التطاول على ملك الآخرين، وشرعت لذلك عقوبات مقدرة، تجعل الناس تأمن على أموالها وممتلكاتها.

وبذلك فإن المجتمع يبقى آمنًا على ماله، مطمئنًا لشرع الله الذي يحمي الدين والنفس والعقل والنسل والمال.

ومن هذه الحدود التي شرعت لهذا الغرض:

• حد السرقة

• حد الحرابة

وكلا هذين الحدين من الحدود الكبرى، التي نص عليهما كتاب الله سبحانه وتعالى، وبينت تفاصيلهما السنة المطهرة.

وقد ينجم عن تطبيق هذين الحدين أخطاء متعددة تنتج عن أسباب مختلفة، وبلا شك فإن هذه الأخطاء يترتب عليها آثارٌ فقهية قد تكلم عنها الفقهاء ووقفوا عندها، رفقًا للظلم وإحقاقًا للحق.

وهذا ما سنحاول تسليط الضوء عليه في هذا الفصل في المباحث الآتية:

المبحث الأول

الخطأ في حد السرقة

المطلب الأول: التعريف بحد السرقة

حد السرقة معلوم في كتاب الله في صدر سورة المائدة في قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ {المائدة 38}.

وبينت السنة النبوية نصاب حد السرقة، فعن عائشة رضي الله عنها-، قال النبي صلى الله عليه وسلم: "تقطع اليد في ربع دينار فصاعداً"¹.

وقطع النبي صلى الله عليه وسلم يد المرأة المخزومية التي سرقت، "فعن عائشة رضي الله عنها، أن قريشا أهمهم شأن المرأة المخزومية التي سرقت، فقالوا: ومن يكلم فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقالوا: ومن يجترئ عليه إلا أسامة بن زيد، حب رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلمه أسامة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أنتشفع في حد من حدود الله، ثم قام فاختطب، ثم قال: إنما أهلك الذين قبلكم، أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، وإيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها"².

فيتضح أن حد السرقة هو قطع اليد، ولكن ضمن الشروط الشرعية لإقامة الحد الشرعي.

المطلب الثاني: شروط إقامة حد السرقة

- البلوغ، فلا قطع على غير بالغ أو صغير.
- العقل، فلا قطع على المجنون.
- الاختيار، فلا قطع على المكره أو المضطر.

¹ البخاري: صحيح البخاري، كتاب الحدود، باب قول الله تعالى: (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما..)، (ح 6789)، ج8، ص160.

² البخاري: صحيح البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، باب حديث الغار، (ح 3475)، ج4، ص175.

- بلوغ النصاب، وهو ربع دينار، لحديث: (تقطع اليد في ربع دينار فصاعداً)¹.
- أن يكون المال في حرز، فإن لم يكن في حرز فلا يقام الحد.
- ألا يكون في المال المسروق شبهة²، كأن يسرق الأخ ويعتقد حقاً له عند أخيه مثلاً. ولا يقطع الوالد بسرقة مال ولده وإن سفل؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (أنت ومالك لأبيك)³.
- الاستتار، ومعنى ذلك: ألا يختلسه أو ينهبه علناً⁴، على سبيل الخفية.

المطلب الثالث: بم يثبت حد السرقة؟

يثبت حد السرقة بأمرين:

• الإقرار

فإن أقر السارق البالغ العاقل المختار على نفسه بالسرقة، فهذا أقوى إثبات لإقامة حد السرقة عليه. إذا ادعى رجل على رجل أنه سرق منه نصاباً منه حرز مثله، فأقر المدعى عليه بذلك.. لزمه غرم النَّصَاب، والقطع بإقراره مرة، فإن رجع عن إقراره.. سقط عنه القطع.⁵

• شهادة عدلين⁶.

فلا يثبت الحد إلا بشاهدين عدلين يشهدان على رؤية السارق يسرق، فإن نقص العدد عن رجلين لا يقام الحد.

¹ البخاري: صحيح البخاري، وقد تقدم تخريجه كاملاً.

² الشيرازي: المهذب في الفقه الشافعي، ج3، ص353.

³ ابن ماجه: سنن ابن ماجه، كتاب التجارات، باب مال الرجل من مال ولده، (ح 2292)، ج2، ص769، صححه الألباني في إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (ح 838)، ج3، ص323.

⁴ الكاساني: بدائع الصنائع، ج7، ص65. ابن رشد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج4، ص229.

⁵ العمراني: البيان في الفقه الشافعي، ج12، ص482.

⁶ ابن رشد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج4، ص237. ابن قدامة: عمدة الفقه، ج1، ص137.

ويشترط أن يوصف السرقة والحرز والجنس والنصاب وقدره ليزول الاختلاف فيه فيقولان: تشهد أن هذا سرق كذا قيمته كذا من حرز، وبصفاته فيقولان: من حرز فلان ابن فلان بحيث يتميز عن غيره، فإذا اجتمعت الشروط وجب الحد¹.

المطلب الرابع: صفة إقامة حد السرقة

بعد اتفاق الفقهاء على وجوب قطع اليد اليمنى، فإن أعاد السارق السرقة تقطع يده اليسرى؛ لفعله صلى الله عليه وسلم وفعل الصحابة من بعده، ثم اختلفوا بعد ذلك، فيما لو تكررت السرقة؟

فهل يقطع غير اليد والقدم؟

عند الحنفية والحنابلة:

إذا سرق السارق قطعت يده اليمنى من مفصل الكف وحسنت² فإن عاد قطعت رجله اليسرى من مفصل الكعب وحسنت فإن عاد حبس ولا يقطع غير يد ورجل³.

عند المالكية والشافعية:

ويبدأ بيده اليمنى، ثم برجله اليسرى، ثم بيده اليسرى، ثم برجله اليمنى⁴.

وهذا لعلة أقرب، وهو الذي يتناسب مع رحمة الشرع حتى بحق الجاني.

قال ابن قدامة في المغني: (لا خلاف بين أهل العلم في أن السارق أول ما يقطع منه، يده اليمنى، من مفصل الكف، وهو الكوع وقد روي عن أبي بكر الصديق وعمر -رضي الله عنهما-، أنهما

¹ بهاء الدين المقدسي: العدة شرح العمدة، ج1، ص607.

² أصل الحسم القطع، انظر: القاسم بن سلام: أبو عبيد القاسم بن سلام بن عبد الله الهروي البغدادي (المتوفى: 224هـ)، غريب الحديث والأثر، المحقق: د. محمد عبد المعيد خان، مطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد -الدكن، ط1، 1384هـ-1964م، ج2، ص257.

³ الكاساني: بدائع الصنائع، ج7، ص86. ابن قدامة: عمدة الفقه، ج1، ص137.

⁴ القرافي: الذخيرة، ج12، ص181. ابن المحاملي: اللباب في الفقه الشافعي، ج1، ص385.

قالا: إذا سرق السارق، فاقطعوا يمينه من الكوع. ولا مخالف لهما في الصحابة؛ ولأن البطش بها أقوى، فكانت البداية بها أردع؛ ولأنها آلة السرقة، فناسب عقوبته بإعدام ألتها.

وإذا سرق ثانيا، قطعت رجله اليسرى. وبذلك قال الجماعة إلا عطاء، حكي عنه أنه تقطع يده اليسرى؛ لقوله سبحانه: ﴿فَأَقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ {المائدة: 38}. ولأنها آلة السرقة والبطش، فكانت العقوبة بقطعها أولى، ولأن قطع اليسرى أرفق به؛ لأنه يمكنه المشي على خشبة، ولو قطعت رجله اليمنى لم يمكنه المشي بحال. وتقطع الرجل من مفصل الكعب في قول أكثر أهل العلم، وفعل ذلك عمر -رضي الله عنه-¹.

¹ ابن قدامة: المغني، ج9، 131.

المبحث الثاني

الخطأ في حد الحرابة

المطلب الأول: التعريف بحد الحرابة، وفيه فروع

الفرع الأول: تعريف الحرابة

(لغة): جاء في لسان العرب: "والحَرْب بالتحريك: أن يسلب الرجل ماله، حربه يحربه إذا أخذ ماله، فهو محروب وحريب"¹.

(اصطلاحًا): قال ابن رشد الحفيد: "اتفقوا على أنها إظهار السلاح، وقطع السبيل"².

فقد يُسمى في كثير من كتب الفقهاء بحد الحرابة، وقد يُسمى بحد قاطع الطريق، والأحكام الفقهية واحدة، إذ كلاهما مسمى لوصف واحد، وهو قطع الطريق وإخافة الناس والتعدي عليهم.

وقد تنتوع أشكال الحرابة وقطع الطريق في زماننا، فلا تقتصر على المعنى المرسوم في الأذهان لقطع الطريق، بل تتعداه إلى ما هو أبعد من ذلك.

فقطاع الطرق عصابات مختلفة كعصابة القتل، وعصابة خطف الطائرات، وعصابة اللصوص التي تسطو على البيوت والمتاجر والمصارف، وعصابة خطف البنات للفجور بهن، وعصابة خطف الأطفال لبيعهم أو فعل الفاحشة بهم، وعصابة قتل الدواب والمواشي أو أخذها، وعصابة خطف الوجهاء والأغنياء، فهؤلاء وأمثالهم يسمون قطاع الطريق؛ لإخافتهم الناس في طرقهم جهازا بالسلاح³.

¹ ابن منظور: لسان العرب، ج1، ص303.

² ابن رشد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج4، ص238. النووي: المجموع شرح المذهب، ج20، ص104

³ التويجري: محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري، موسوعة الفقه الإسلامي، بيت الأفكار الدولية، 1430هـ-2009م، ج5، ص167.

الفرع الثاني: حكم قطع الطريق:

مما لا شك فيه أن إخافة الأمنيين وترويعهم والتعدي على أملاكهم بالسطو والنهب، وتعريض أرواح المعصومين للقتل والخطر بل من أكبر الذنوب وأشنعها، فكل واحدة من هذه الذنوب كبيرة ومخيفة، فكيف إذا اجتمعت جميعاً في وقت واحد؟!

الفرع الثالث: حد الحرابة:

اتفق العلماء على أن حد الحرابة هو ما تضمنته آية المائدة، وهي قول الله سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ جِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٣٣﴾﴾ {المائدة 33}.

قال ابن قدامة: (قال أكثر العلماء: نزلت في قاطع الطريق)¹.

قال القرطبي في تفسيره: (فالذي عليه الجمهور أنها نزلت في العرنيين، عن أنس بن مالك: أن قوماً من عكل² - أو قال من عرينة - قدموا على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فاجتووا³ المدينة، فأمر لهم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بلقاح وأمرهم أن يشربوا من أبوالها وألبانها فانطلقوا، فلما صحوا، قتلوا راعي النبي - صلى الله عليه وسلم - واستاقوا النعم، فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم خبرهم من أول النهار فأرسل في آثارهم، فلما ارتفع النهار حتى جئ بهم، فأمر بهم فقطعت أيديهم وأرجلهم وسمر⁴ أعينهم وألقوا في الحرة⁵ يستسقون فلا يسقون. قال أبو قلابة: فهؤلاء قوم سرقوا وقتلوا وكفروا بعد إيمانهم وحاربوا الله ورسوله. وفي رواية: فأمر بمسامير فأحميت فكحلهم

¹ ابن قدامة: المغني، ج9، ص144. الخطيب الشربيني: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت: 977هـ)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، 1415هـ-1994م، ج5، ص479.

² عكل (بضم العين المهملة وسكون الكاف): قبيلة مشهورة، انظر: ابن فارس، مجمل اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: 395هـ)، دراسة وتحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط2، 1406هـ-1986م، ج1، ص623.

³ أي أصابهم الجوى وهو المرض وداء الجوف إذا تطاول، وذلك إذا لم يوافقهم هواؤها واستوخموها. (النهاية) لابن الأثير، ج1، ص318.

⁴ سمر أعينهم: أي أحمى لهم مسامير الحديد ثم كحلهم بها، المصدر السابق، ج2، ص399.

⁵ الحرة (بفتح الحاء وتشديد الراء): أرض خارج المدينة ذات حجارة سود، انظر: القاسم بن سلام، غريب الحديث والأثر، ج1، ص314.

وقطع أيديهم وأرجلهم وما حسمهم¹، وفي رواية: فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم في طلبهم قافة² فأنتي بهم قال: فأُنزل الله تبارك وتعالى في ذلك: "إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً" الآية. وفي رواية قال أنس: فلقد رأيت أحدهم يكدم³ الأرض بفيه عطشا حتى ماتوا⁴.

اتفقوا على أنه يجب عليه حق الله وحق للآدميين، واتفقوا على أن حق الله هو القتل أو الصلب أو قطع الأيدي وقطع الأرجل من خلاف، أو النفي على ما نص الله تعالى في آية الحرابة⁵. فلا خلاف بينهم في وجوب الحدّ، وفي صفته.

وإنما اختلفوا في هذه العقوبات هل هي على التخيير أو مرتبة على قدر جناية المحارب؟ فالجمهور⁶ على أنها مرتبة على قدر الجنايات:

فلا يخلو قاطع الطريق أو المحارب من أحوال:

الحالة الأولى: أن يُقدر عليه قبل أن يقتل أو يسرق: يعزر ويحبس بحسب ما يراه السلطان.

الحالة الثانية: أن يسرق نصاباً من حرز، فيعامل معاملة السارق، ويقام عليه حد السرقة.

الحالة الثالثة: أن يقتل ولا يسرق: فهذا يُقتل قصاصاً.

الحالة الرابعة: أن يقتل ويأخذ المال، فهذا يقتل ويُصلب ويُنفى من الأرض.

¹ حسم العرق: أي قطع الدم عنه بالكي، ابن الأثير: **النهاية في غريب الحديث والأثر**، ج1، ص386.

² القافة (جمع قائف) وهو الذي يتبع الأثر، **المصدر السابق**، ج4، ص121.

³ كدمه: عضه بأدنى فمه، الزمخشري: أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (المتوفى: 538هـ)، **الفائق**

في غريب الحديث، المحقق: علي محمد البجاوي - محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعرفة - لبنان، ط2، ج1، ص244.

⁴ القرطبي: **تفسير القرطبي**، ج6، ص148، ولفظ الحديث في سنن أبي داود، كتاب الحدود، باب ما جاء في المحاربة،

(ح4367)، ج4، ص130.

⁵ ابن رشد: **بداية المجتهد**، ج4، ص239.

⁶ المرغيناني: **الهداية في شرح بداية المبتدي**، ج2، ص375. المطيعي: **المجموع**، ج20، ص104. ابن قدامة: **المغني**،

ج9، ص145.

ويستدل الجمهور على ذلك بما روي عن ابن عباس -رضي الله عنهما- أنه قال في قطاع الطريق: "إذا قتلوا وأخذوا المال، قتلوا وصلبوا وإذا قتلوا ولم يأخذوا المال، قتلوا ولم يصلبوا وإذا أخذوا المال ولم يقتلوا، قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف وإذا هربوا طلبوا حتى يوجدوا فتقام عليهم الحدود وإذا أخافوا السبيل ولم يأخذوا مالا نفوا من الأرض"¹.

وأما مذهب المالكية:

فلا يخلو المحارب من أحوال:

الحالة الأولى: إن قتل فلا بد من قتله، وليس للإمام تخيير في قطعه ولا في نفيه، وإنما التخيير في قتله أو صلبه.

الحالة الثانية: إن أخذ المال، ولم يقتل **فلا** تخيير في نفيه، وإنما التخيير في قتله، أو صلبه، أو قطعه من خلاف.

الحالة الثالثة: إذا أخاف السبيل فقط فالإمام عنده مخير في قتله، أو صلبه، أو قطعه، أو نفيه.

ومعنى التخيير عنده أن الأمر راجع في ذلك إلى اجتهاد الإمام؛ فإن كان المحارب ممن له الرأي والتدبير فوجه الاجتهاد قتله أو صلبه؛ لأن القطع لا يرفع ضرره. وإن كان لا رأي له، وإنما هو ذو قوة وبأس **فقطعه** من خلاف. وإن كان ليس فيه شيء من هاتين الصفتين أخذ بأيسر ذلك فيه، وهو الضرب والنفي².

وذهبت طائفة إلى أن الإمام مخير فيهم بين القتل والصلب، والقطع والنفي؛ لأن "أو" تقتضي التخيير، كقوله تعالى: ﴿فَكَفَّرْنَاهُ بِإِطْعَامِ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كَسَوْتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرِ رَقَبَةٍ﴾³ المائدة: 89. وهذا قول سعيد بن المسيب، وعطاء، ومجاهد، والحسن، والضحاك، والنخعي، وأبي الزناد، وأبي ثور، وداود. وروي عن ابن عباس: ما كان في القرآن "أو" فصاحبه بالخيار³.

¹ الشافعي: الأم، ج6، ص164.

² ابن رشد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج4، ص239. خليل: مختصر خليل، ج1، ص245.

³ ابن قدامة: المغني، ج9، ص145.

فتبين لنا أن أصل الحد متفق عليه بين كل الفقهاء؛ لدلالة الآية، وإنما الخلاف في ترتيب الحد بين التخيير أو عدمه، والخلاف فيها محتمل، ولكن ما نقله الجمهور عن حبر الأمة ابن عباس رضي الله عنهما - أصرح؛ فابن عباس أنى له ذلك إلا إذا كان سمعه من كبار الصحابة ولربما سمع هو من النبي صلى الله عليه وسلم، والله أعلم.

المطلب الثاني: بم يثبت حد الحرابة؟

يثبت حد الحرابة بشهادة عدلين، ويقام الحد بعد توفر الشروط اللازم توفرها في المحارب حتى يقام عليه الحد، وهي:

- الالتزام بأحكام الشريعة، كأن يكون المحارب مسلماً أو ذمياً أو مرتدّاً (وهذا عند جمهور الفقهاء)¹.

- التكليف، ونعني به: البلوغ والعقل (لا خلاف فيها بين الفقهاء).

وإنما الخلاف إذا اشترك طفل أو مجنون مع رجال بالغين عاقلين في قطع الطريق، فعلى من يقام الحد؟

وهذه الشروط ليست محل اتفاق بين الفقهاء، بل محط خلاف بينهم، فالجمهور على إقامة الحد عليهم دون الطفل أو المجنون، خلافاً للحنفية الذين لم يوجبوه على أحد منهم².

- وجود السلاح معهم (عند الحنفية والحنابلة)³.

- البعد عن العمران (المالكية والشافعية)⁴.

¹ ابن عابدين: حاشية ابن عابدين، ج4، ص113. مالك: المدونة، ج4، ص552. النووي: روضة الطالبين وعمدة المفتين، ج10، ص154. البهوتي: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (ت: 1051هـ)، كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية، ج6، ص149.

² الكاساني: بدائع الصنائع، ج7، ص91.

³ ابن عابدين: حاشية ابن عابدين، ج4، ص113. ابن قدامة: المغني، ج9، ص144.

⁴ ابن رشد: بداية المجتهد، ج4، ص238. النووي: روضة الطالبين، ج10، ص155. ابن قدامة: المغني، ج9، ص144.

- الذكورة (عند الحنفية)¹.
- المجاهرة (عند الجميع)²؛ لأن التخفي يعتبر سرقة.

¹ الكاساني: بدائع الصنائع، ج7، ص91.
² النووي: روضة الطالبين، ج10، ص156. ابن قدامة: المغني، ج9، ص144.

المبحث الثالث

صور الخطأ في حدي السرقة والحراية، والآثار الفقهية المترتبة على الخطأ فيهما

بعد التعريف بحدي السرقة والحراية، وبيان الشروط المتعلقة بإقامة الحد، نستطيع أن نخلص إلى أسباب الخطأ في حدي السرقة والحراية:

أولاً: الأخطاء المتعلقة بالشهود:

- بيان عدم عدالة الشهود.

- تراجع الشهود عن شهادتهم.

ثانياً: الأخطاء المتعلقة بالقاضي:

- تقرير القطع في غير محله.

- تنفيذ العقوبة في ظروف غير مناسبة.

ثالثاً: الأخطاء المتعلقة بالسياف:

- الزيادة في القطع

- القطع من غير المحل

المطلب الأول: الأخطاء المتعلقة بالشهود:

تقدم في الحدود السابقة¹ أن الشريعة الإسلامية جعلت شرط العدالة أساساً في قبول شهادة الشهود في كل القضايا والأحكام؛ إذ إن قبول شهادتهم يترتب عليه إقامة حد، قد يكون رجماً وقد يكون جلداً، وقد يكون قطعاً، وقد يكون غير ذلك.

¹ ص50، ص76، ص84.

وقد تقدم في الحدود السابقة مفهوم العدالة وأدلتها وضوابطها، ولا نريد تكرار الأمر هنا كثيرًا غير أنه لا بد لنا من معرفة أن ثبوت حد السرقة بالشهود، يستلزم منه شهادة عدلين على رؤية السارق البالغ العاقل المختار يسرق مستترًا من حرز ولا شبهة في المال المسروق منه.

والواجب على القاضي تحري عدالة الشهود ونزاهتهم وصلاحياتهم للشهادة من عدمها، جاء في الموسوعة الفقهية الكويتية: (فينبغي للقاضي أن يختار للمسألة عن الشهود من هو أوثق الناس وأورعهم ديانة وأعظمهم دراية وأكثرهم خبرة وأعلمهم بالتميز فطنة، فيوليه المسألة عن الشهود سرا، فيسأل ذلك الرجل عن الشاهد من يثق به من جيرانه وأهل محلته وأهل سوقه، ولا ينقل للقاضي إلا ما اتفق عليه عدلان فأكثر)¹.

عدالة الشهود:

إن تبين فسق الشهود كأن يكون أحدهم محدودًا بحد قذف، أو بفسق يخرم مروءته ويمنع من قبول شهادته، فماذا يترتب على ذلك؟:

إن كان قبل إقامة الحد: ترد شهادته ولا تقبل؛ لأن العدالة شرط لقبول الشهادة، وهي منتفية هنا، وهذا أمر مجمع عليه عند كل الفقهاء².

جاء في بدائع الصنائع: (اعتراض أسباب الجرح على الشهادة عند إمضاء الحد بمنزلة اعتراضها عند القضاء به، واعتراضها عند القضاء يبطل الشهادة فكذا عند الإمضاء في باب الحدود عن القضاء)³.

وإن كان بعد الحد: وتبين للقاضي بعد قطع يد السارق الذي شهد عليه اثنان عدلان أنه سرق أن الشهود فسقة وليسوا عدولاً:

¹ الموسوعة الفقهية الكويتية، ج33، ص311.

² أبو المعالي: المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة النعمان، ج8، ص539. القرافي: الذخيرة، ج10، ص301. الشيرازي: المهذب في الفقه الشافعي، ج3، ص464. ابن قدامة: الكافي في فقه الإمام أحمد، ج4، ص294.

³ الكاساني: بدائع الصنائع، ج7، ص59.

فعد المالكية: لا ضمان على القاضي، إذا تبين فسق الشهود، إلا إذا تبين كفرهم ورقهم، فإن القاضي يضمن:

جاء في كتاب التلقين في الفقه المالكي: (ولو ثبت فسق الشهود بعد الحكم والاستيفاء بشهادتهم لم يلزم الحاكم شيء مما أئلف بشهادتهم ولو ثبت رقهم أو كفرهم ضمن)¹.

وسبب التفريق عندهم بين الفسق والكفر: أن العدالة اجتهادية للحاكم أن يقول: غلب على ظني العدالة بالاجتهاد وهو في الكفر الرق مفرط في اختيار حال الشهود، لأن ذلك ظاهر ليس كالعدالة².

والشافعية ساروا على قاعدتهم في كل الحدود، أن فسق الشهود سواء كان قبل القضاء أو بعده، فإنهم يعاملون معاملة من رجع عن شهادته، وينظر في حال رجوعهم: إما أن يتعمدوا: وجب عليه بقدر ما أئلف من المشهود عليه، فإن قطعت يد من اتهم بالسرقة، ثم تبين فسق الشهود، وبعد إقرارهم أقرروا أنهم تعمدوا الكذب، تقطع أيديهم هنا، قصاصاً لليد التي قطعت ظلماً.

وإما أن يخطئوا: لا يقتص القاضي منهم، ولكنه قد يعزهم، ويغرمهم، وهذا مبسوط في كتب الشافعية³.

وعند الحنابلة:

يضمن الشهود كما لو رجعوا.

يقول ابن تيمية الحراني صاحب المحرر في الفقه: (وإذا علم الحاكم بشاهد الزور بإقراره أو تبين كذبه يقيناً عزره وطاف به حتى يشتهر أمره ويقال إنا وجدناه شاهد زور فاجتنبوه)⁴.

¹ القاضي عبد الوهاب: التلقين في الفقه المالكي، ج2، ص214.

² ابن بزيمة: روضة المستبين في شرح كتاب التلقين، ج2، ص1385.

³ الجويني: نهاية المطلب في دراية المذهب، ج19، ص58.

⁴ ابن تيمية الحراني: المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد، ج2، ص355.

رجوع الشهود عن شهادتهم:

وأما إن رجع الشهود، فلا يخلو حالهم من أن يكون قبل الحكم أو بعده كما تقدم في الحدود السابقة:

فإن كان قبل الحد: يجب العمل برجعهم، فلا يقام الحد على المشهود عليه والمتهم بالسرقة، لأنها إنما وجبت عليه بشهادتهم، وتراجعهم عنها يرفع الحد عنه، وهذا أمر مستفيض عند كل الفقهاء¹.

وإن كان بعد الحد:

- عند الحنفية: يضمن الشهود بمقدار ما أتلفوا، ليسوا وحدهم، بل ومن زكاهم إن رجعوا عن التزكية؛ لأن التزكية في معنى الشهادة في وجوب الضمان؛ لأن الرجوع عن الشهادة إنما يوجب الضمان لوقوع إتلاف، وإنما يصير إتلافا بالتزكية، ألا ترى أنه لولا التزكية لما وجب القضاء، فكانت الشهادة عاملة بالتزكية؟!.

وهذا مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان خلافاً لصاحبيه، فالضمان على الشهود وحدهم².

- وعند المالكية: إن تعمدوا الكذب فإنه يقتص منهم، وإن لم يتعمدوه فإنهم يؤدبون ويوجعون ضرباً ويسجنون. وهذا مقرر في المذهب³.

- عند الشافعية: الشافعية انتظموا بقاعدتهم وهو أن الرجوع له أحوال: التعمد أو الخطأ، وهذا بيناه في المطلب السابق⁴.

- الحنابلة: يضمن الشهود لوحدهم دون من زكاهم في حال رجوعهم.

جاء في المبدع شرح المقنع: (ومتى رجع شهود المال بعد الحكم لزمهم الضمان، ولم ينقض الحكم)⁵.

¹ الكاساني: البدائع، ج6، ص288. خليل: مختصر خليل، ج1، ص266. الماوردي: الحاوي الكبير، ج17، ص253. ابن قدامة: عمدة الفقه، ج1، ص153.

² الكاساني: بدائع الصنائع، ج6، ص287.

³ الخرشي: شرح مختصر خليل، ج7، ص220.

⁴ الجويني: نهاية المطلب في دراية المذهب، ج19، ص58.

⁵ ابن مفلح (برهان الدين): إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (ت: 884هـ)، المبدع في شرح المقنع، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، 1418هـ - 1997م، ج8، ص344.

المطلب الثاني: الأخطاء المتعلقة بالقاضي

القاضي مكلف شرعاً بالفصل بين الخصومات، وتقرير الحدود والنظر في شروطها، بعد تحري الدقة والصواب، والقاضي الذي يكون في هذه المهمة، لا بد أن تنطبق عليه شروط القاضي الذي يحق له القضاء والحكم بين الناس.

جاء في كتاب النتف في الفتاوى: وشروط القاضي خمسة أشياء:

1. العلم وهو أن يكون عالماً بكتاب الله، وسنن النبي -صلى الله عليه وسلم-، وأن يحكم بكتاب الله، ثم بما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم بما جاء عن أصحاب رسول الله، فإن لم يجد ذلك فيما ذكرنا اجتهد رأيه، وما اشتبه عليه من شيء يشاور فيه أهل العلم.

2. أن يكون حليماً في حكمه واقضيته.

3. الفطنة فيما يُسأل ويجيب

4. النصيحة للمسلمين

5. ترك الميل إلى أحد الخصمين¹.

وهناك عدد من الشروط مبنوثة في كتب الفقهاء، تبين ما يجب أن يكون عليه القاضي، ولكن القاضي بمقتضى بشريته، قد يقع في الخطأ والزلل، فماذا يترتب على هذا الخطأ؟

خطأ القاضي على أنواع:

النوع الأول: تقرير القطع في غير محله:

والمقصود بذلك: أن ينظر القاضي في شروط إقامة الحد التي بتوفرها يتم تطبيق حد السرقة على السارق، وقد تم ذكرها في شروط إقامة الحد:

¹ السخدي: النتف في الفتاوى، ج7، ص13.

فينظر ويتثبت من كون المتهم بالغاً عاقلاً مختاراً متخفياً قد سرق من حرز نصاباً لا شبهة فيه، وقد شهد عليه عدلان بذلك.

قال الإمام الشيرازي: "ومن سرق وهو بالغ عاقل مختار التزم حكم الإسلام نصاباً من المال الذي يقصد إلى سرقة من حرز مثله لا شبهة له فيه وجب عليه القطع والدليل قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ {المائدة: 38}"¹.

وقال ابن المنذر: "أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن قطع يد السارق تجب إذا شهد بالسرقة شاهدان حران مسلمان، ووصفا ما يوجب القطع"².

وأما إن أخطأ القاضي في تقرير الحد، كأن قطع يد سارق غير بالغ، أو مجنون، أو قطع يد سارق لم يسرق نصاباً، أو من سرق من غير حرز إلى آخره من الشروط الواجب توفرها في السارق حتى يقام عليه الحد.. فماذا يترتب على القاضي في هذه الحالة؟

فالحنفية لا يضمن القاضي عندهم، إنما الضمان يكون من بيت مال المسلمين.

وسبب اعتبارهم هذا الأمر: أن القاضي إنما عمل لمصلحة المسلمين، فخطؤه يتحملة بيت المال³.

وعند الجمهور يضمن القاضي⁴، إن كان خطؤه مما لا مجال للاجتهاد فيه، فإما إن كان خطؤه مما يقبل الاجتهاد، فإنه لا يضمن.

¹ الشيرازي: المذهب في الفقه، ج3، ص353.

² الزركشي: شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (ت: 772هـ)، شرح الزركشي على مختصر الخرقى، دار العبيكان، ط1، 1413هـ-1993م، ج6، ص355.

³ الكاساني: بدائع الصنائع، ج7، ص16.

⁴ ابن عرفة: محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي التونسي المالكي، أبو عبد الله (ت: 803هـ)، المختصر الفقهي، المحقق:

د. حافظ عبد الرحمن محمد خير، مؤسسة خلف أحمد الخبثور للأعمال الخيرية، 1435هـ-2014م، ج7، ص86. النووي:

منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه، ج1، ص350.

ودليلهم في ذلك:

عن عمرو بن العاص، أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر"¹.

فالقاضي في جميع أحواله واقع بين الأجر والأجرين، ما دام أن الأمر خرج عن اجتهاد منه، دون تعمد.

وأما إن صدر الأمر من غير اجتهاد وتحري، فيرد الخطأ على القاضي ويضمن.

قال البخاري في صحيحه في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة:

باب إذا اجتهد العامل أو الحاكم، فأخطأ خلاف الرسول من غير علم، فحكمه مردود؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد"².

وأما إن كان القاضي جاهلاً حكم بغير علم فإنه لا يسلم من الإثم ومن الكفارة المترتبة عليه بالقدر الذي أفسده جهله، فعن ابن بريدة، عن أبيه، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: (القضاة ثلاثة، اثنان في النار، وواحد في الجنة، رجل علم الحق فقاضى به فهو في الجنة، ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار، ورجل جار في الحكم فهو في النار)³.

قال البهوتي: (وإن بان خطؤه: أي الحاكم في إتلاف، كقطع وقتل لمخالفة دليل قاطع أو بان خطأ مفت ليس أهلاً للفتيا ضمناً أي الحاكم والمفتي لأنه إتلاف حصل بفعلهما أشبه ما لو باشره وعلم منه أنه لو أخطأ فيما ليس بقاطع مما يقبل الاجتهاد لا ضمان)⁴.

¹ البخاري: صحيح البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، (ح 7352)، ج9، ص108.

² البخاري: صحيح البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب إذا اجتهد العامل أو الحاكم، فأخطأ خلاف الرسول من غير علم، فحكمه مردود، ج9، ص107.

³ ابن ماجه: سنن ابن ماجه، كتاب الأحكام، باب الحاكم يجتهد فيصيب الحق، (ح2315)، ج2، ص776، صححه الألباني في مشكاة المصابيح (ح3735)، ج2، ص1103.

⁴ البهوتي: كشاف القناع عن متن الإقناع، ج6، ص360.

القول الراجح: لا بد من التفريق بين الحكم الصادر عن اجتهاد وعلم وبين الحكم الصادر عن هوى وجهل؛ فالمجتهد معذور بنص الشرع ولا يخلو من أن يكون في أقل أحواله مأجوراً إن اجتهد فأصاب فله أجران وإن اجتهد فأخطأ فله أجر، وإن ترتب على خطأه الصادر عن اجتهاد أي مفاصد فالواجب أن يكون الضمان من بيت مال المسلمين.

إقامة الحدود في ظروف غير مناسبة:

من واجبات القاضي أن يقيم الحد في ظروف مناسبة للجاني، فإن الشرع قد أمر بالقصاص منه بحدّ حده الشارع الحكيم، دون زيادة أو نقصان.

فأمر الله بقطع يد السارق، لا إزهاق روحه؛ لأن الحد قد أقيم عليه وهو مريض مثلاً، أو في شدة حر أو برد.

جاء في البدائع: (فلا يجوز الإقامة في الحر الشديد والبرد الشديد؛ لما في الإقامة فيهما من خوف الهلاك، ولا يقام على مريض حتى يبرأ؛ لأنه يجتمع عليه وجع المرض وألم الضرب؛ فيخاف الهلاك...) ¹.

وهذا الحد وإن كان في الجلد، إلا أنه يقاس عليه بقية الحدود.

فلا بد أن يقام الحد في ظروف مناسبة؛ خوفاً من هلاك الجاني، أو تضرره ضرراً أعظم من المقرر شرعاً.

فماذا لو قرر القاضي إقامة الحد في ظروف غير مناسبة لإقامته، فمات السارق من شدة الحر أو من شدة البرد أو من مرض ألم به؟

فهل يضمن القاضي ما وقع من تصرف جراء حكمه؟

والجواب على هذه المسألة يرجع للمسألة السابقة: وهو وجوب التفريق على قول جمهور العلماء بين خطأ القاضي الذي يقع عن اجتهاد وتحر، وبين خطأ القاضي الذي يقع عن سوء تقدير وعلم.

¹ الكاساني: بدائع الصنائع، ج7، ص59.

فلا شك أنه في الحالة الأولى معفو عنه للأدلة التي تقدمت، وأما في الحالة الثانية، فلا بد للقاضي من ضمان ما أتلفه.

جاء في كتاب البيان في الفقه الشافعي: (وإن حكم الحاكم بحكم، ثم بان أنه أخطأ في ذلك الحكم، أو رفع إليه حكم غيره، وبان أنه أخطأ في حكمه.. نظرت: فإن كان الحكم الأول مما لا يسوغ فيه الاجتهاد؛ مثل أن يكون قد خالف نص الكتاب أو السنة أو الإجماع أو القياس الجلي.. نقض الحكم الأول؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ نَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ {النساء: 59}

وأراد به الكتاب والسنة. وقوله تعالى: ﴿وَأِنْ أَحْكَمْتُمْ بَيْنَهُمْ يَأْتِ بِكُمْ آيَاتٌ﴾ {المائدة: 49}. وقوله تعالى: ﴿وَمَا أَخْلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ﴾ {الشورى: 10}، وإن كان الحكم الأول مما يسوغ فيه الاجتهاد؛ بأن لم يخالف نص الكتاب أو السنة، أو إجماعاً، أو قياساً جلياً.. لم ينقضه على نفسه أو على غيره¹.

المطلب الثالث: الأخطاء المتعلقة بالسياف

بعد أن يقرر القاضي إقامة الحد على السارق، الذي توفرت فيه شروط إقامة الحد، يؤمر السياف وهو شخص معد لهذا الأمر بقطع يد السارق اليمنى ابتداءً من الرسغ كما تقدم.

ولكن ماذا يترتب على الأخطاء المتعلقة بالسياف مثل:

الزيادة في القطع عن الرسغ؟

فالفقهاء متفقون على أن الجلاذ إذا تعمد الزيادة عن الحد في القطع فهو معتد، وضامن²، ولكنهم مختلفون في خطأ السياف في هذا: فعند الحنفية: لا يضمن الجلاذ؛ لأنه عمل بأمر القاضي كما الجلاذ.

والضمان يكون من بيت المال³.

¹ العمراني: البيان في الفقه الشافعي، ج13، ص62.

² الموصلي: الاختيار لتعليل المختار، ج4، ص81 /

³ الكاساني: بدائع الصنائع، ج7، ص16.

وأما الشافعية فإنهم فرقوا في ذلك على أحوال:

الحالة الأولى: أن يكون عن أمر الإمام، فالضمان عليه دون الجلاذ.

بمعنى: أن القاضي أو الحاكم هو من يأمر الجلاذ أو السيف بقطع اليد أكثر من الرسغ.

الحالة الثانية: أن يكون من فعل الجلاذ عمداً أو خطأ، فالضمان عليه دون الإمام¹.

وعند الحنابلة:

متى كانت الزيادة من قبل الجلاذ، فالضمان على عاقلته في الخطأ، وشبه العمد.

وإن أمره الإمام بالزيادة، فزاد جاهلاً بتحريم الزيادة، فالضمان على الإمام، ومتى كانت الزيادة من الإمام عمداً، فالضمان على عاقلته؛ لأنه عمد الخطأ، إلا أن يكون مما يقتل غالباً، فعليه في ماله؛ لأنه عمد. وإن كان خطأ، ففيه روايتان:

إحداهما: الضمان على عاقلته؛ لأنها جناية خطأ تحمل مثلها العاقلة، فكانت على عاقلته، كما لو أخطأ في غير الحكم.

والثانية: هي في بيت المال؛ لأنه نائب الله تعالى، فيتعلق الحكم بمال الله، ولأن خطأه يكثر، فإيجاب عقله على عاقلته إجحاف بهم².

قطع اليد اليسرى بدل اليد اليمنى:

عند المالكية: إن تعمد السيف ذلك، فإنه يقتص منه.

وإن أخطأ: روايتان عن الإمام مالك:

أحدهما: يجزئه ذلك.

¹ الماوردي: الحاوي الكبير، ج13، ص422.

² ابن قدامة: الكافي في فقه الإمام أحمد، ج4، ص109.

الثاني: لا يجرى، ولا بد من قطع اليمنى.

ويكون الضمان من بيت المال في عقل الشمال، أو من المباشر بالخطأ (السياف).

وكلا الروايتين في مذهب الإمام مالك وفي مذهب الإمام الشافعي¹.

وإذا نظرنا إلى حكمة الشرع الحنيف من إقامة الحدود علمنا أن من الغايات لإقامة الحدود الزجر والردع، وجاء النص بقطع اليد اليمنى؛ لأنها هي المباشرة في السرقة غالبًا، ولكن لو حصل وأخطأ السياف في ذلك، فلا تقطع يده اليسرى عوضًا عنها؛ لأن هذا يترتب عليه إتلاف أكبر من العقوبة المقررة شرعًا، فالسارق تقطع يده، وهذا ستقطع يديه، وهذا فيه ظلم، والشرع منزّه عن ذلك.

¹ القرافي: **الذخيرة**، ج12، ص194. العبدري الغرناطي: محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (ت: 897هـ)، **التاج والإكليل لمختصر خليل**، دار الكتب العلمية، 1416هـ-1994م، ج8، ص414. الجذامي: أبو محمد جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي السعدي المالكي (ت: 616هـ)، **عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة**، دراسة وتحقيق: حميد بن محمد لحمر، دار الغرب الإسلامي، بيروت-لبنان، 1423هـ-2003م، ج3، ص1171. **الماوردي: الحاوي الكبير**، ج12، ص195.

المبحث الرابع

الخطأ في حد شرب الخمر

إن حفظ العقل من الضروريات الخمس التي حرص الإسلام على تحقيقها ورعايتها، وفي سبيل ذلك شرع الله الحدود، وفرض العقوبات التي من شأنها المحافظة على العقل.

ولما كان شرب الخمر مفسدة وأيما مفسدة، فهي تذهب العقل، وتشنت الفكر، وتدع الرجل الحليم ضائعاً تائهاً، يهذي بما لا يدري، ويفعل ما لا يدرك، وحسبنا ما وصف الله سبحانه وتعالى به هذا المنكر الشنيع: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ ﴿٩١﴾﴾ {المائدة 90-91}.

وقبل أن نبدأ لا بد من تسليط الضوء سريعاً على حد شرب الخمر على النحو التالي:

المطلب الأول: بيان حد شرب الخمر

اتفق الفقهاء¹ على وجوب الجلد لشارب الخمر كثيره وقليله، أذهب العقل أم لم يذهبه، واتفقوا على أن الحد أربعين جلدة؛ للحديث المروي عن أنس بن مالك -رضي الله عنه- "أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى برجل قد شرب الخمر، فجلده بجرديتين نحو أربعين"، قال: وفعله أبو بكر²، ولكنهم اختلفوا في حكم الزيادة إلى ثمانين جلدة؛ وذلك أنه لما كان عمر استشار الناس، فقال عبد الرحمن: أخف الحدود ثمانين، فأمر به عمر³.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (أما شارب الخمر فيجب باتفاق الأئمة أن يجلد الحد إذا ثبت ذلك عليه، وحده أربعون جلدة أو ثمانون جلدة، فإن جلده ثمانين جاز باتفاق الأئمة)⁴.

¹ الكاساني: بدائع الصنائع، ج7، ص39. القرافي: الذخيرة، ج12، ص200. الشيرازي: المهذب، ج3، ص370. ابن قدامة: المغني، ج9، ص159.

² مسلم: صحيح مسلم، كتاب الحدود، باب حد الخمر، (ح 1706)، ج3، ص1330.

³ المصدر السابق، كتاب الحدود، باب الخمر، (ح 1706)، ج3، ص1330.

⁴ ابن تيمية: مجموع الفتاوى، ج34، ص216.

فالحنفية¹ والمالكية² ووجه عند الإمام أحمد أن الواجب ثمانون جلدة، ونقل بعضهم إجماع الصحابة على هذا³.

ويُروى عن علي رضي الله عنه قوله: (إنه إذا شرب هذي، وإذا هذي افتري فاجلدوه ثمانين)⁴.

وذهب الشافعية وقول عند الإمام أحمد⁵ أن الزيادة على الثمانين تعزير.

والراجح هو عمل الصحابة رضوان الله عليهم؛ فإن سنتهم والعمل بها وصية النبي -صلى الله عليه وسلم-؛ ولأن هذا فيه ردع وزجر للشارب الذي إن شرب قد يرتكب الموبقات الأخرى كالشرك والقتل والسرقه وغيرها.

المطلب الثاني: بم يثبت حد الشرب؟

يثبت حد الشرب بإحدى بينتين:

- الإقرار: وهذا أقوى البيّنات، ويقبل منه الإقرار مرة واحدة، شأنه شأن سائر الحدود.
- أو شهادة عدلين على رؤيتهم له يشرب الخمر.

وهذا في قول عامة أهل العلم⁶.

المطلب الثالث: شروط إقامة حد الشرب

لا يقام حد الشرب على الشارب إلا بعد تحقق الأمور التالية:

1. العقل؛ فلا يحد مجنون إذا سكر.

¹ المرغيناني: الهداية في شرح بداية المبتدي، ج2، ص355

² القرافي: الذخيرة، ج12، ص200.

³ المرغيناني: الهداية في شرح بداية المبتدي، ج2، ص355.

⁴ النسائي: السنن الكبرى، كتاب الحد على الخمر، باب إقامة الحد على من شرب الخمر على التأويل (ح 5270)، ج5، ص138.

⁵ ابن قدامة: المغني، ج9، ص161.

⁶ الجويني: نهاية المطلب في دراية المذهب، ج17، ص330. ابن قدامة: المغني، ج9، ص162.

2. البلوغ وقد رُفِعَ التكليف عن الصبي حتى يحتلم ويبلغ.

3. الاختيار، إذ من وقع منه الكفر بالإكراه لا يكفر، فكيف بما دونه؟، وقد قال -تعالى-: ﴿الْأَمَنَ أَكْرَهُ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾ {النحل 106}.

4. وعن ابن عباس -رضي الله عنهما- عن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قال: "إِنَّ الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان، وما استكروها عليه"¹.

5. العلم بأن ما يتناوله مسكر.

6. أن يقيم الحد الإمام أو من ولاه الإمام².

المطلب الرابع: صور الخطأ في حد الشرب

وقوع الخطأ في إقامة حد الشرب راجع إلى أمور، منها:

أولاً: تبين فسق الشهود وكذبهم.

ثانياً: تراجع الشهود عن شهادتهم.

ثالثاً: خطأ القاضي في الحكم.

رابعاً: الموت من أثر الجلد (الإفراط في الجلد حتى الموت).

خامساً: الزيادة على الحد.

¹ سبق تخريجه ص14.

² الكاساني: بدائع الصنائع، ج7، ص57.

المطلب الخامس: الآثار الفقهية المترتبة على وقوع الخطأ في حد الشرب

الفرع الأول: الأمر الأول: إذا تبين فسق الشهود:

فإنه كما مر من حدود فالعدالة شرط لقبول الشهادة في الحدود، وحد الشرب شأنه شأن سائر الحدود في اشتراط العدالة لذلك؛ لقوله تعالى ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ﴾ {الطلاق آية 2}.

فيشترط أهلية الشهود عند إقامة الحد¹، وهذا من اختصاص القاضي أن ينظر في أهليتهم وعدالتهم، وأن يتحرى ويجتهد في سبيل معرفة حالهم.

فبعد أن جُلد من شُهد عليه أنه شرب الخمر ثم تبين للقاضي بأن الشهود فسقة.

فعند الإمام أبي حنيفة لا يبطل القضاء بشهادة الفاسق؛ وذلك لاحتمال صدقه².

وعند المالكية لا يضمن الحاكم شيئاً³.

والشافعية اعتبروا فسق الشهود كرجوعهم⁴، فيضمن الشهود إن تعمدوا الكذب، ولا شيء عليهم إن أخطأوا.

والحنابلة لم يوجبوا على الشهود شيئاً؛ لأنهم يدعون الصدق، ولا يقين على كذبهم، ولا ينقض الحكم بفسقهم، إن ظهر فسقهم بعد الحد، وهذا منصوص عليه في كتبهم⁵.

الفرع الثاني: تراجع الشهود عن شهادتهم:

ورجوع الشهود بعد إقامة حد الشرب على شارب الخمر أمر له أثر فقهي:

ومحور الحديث هنا إذا ترتب إتلاف بعد إقامة الحد، كأن يكون المحدود مات من أثر الحد ثم تراجع الشهود، أو ترتب عليهم مرض على إثر الحد، أو ما شابه ذلك: أما الحنفية⁶ فقد أوجبوا الضمان

¹ الكاساني: بدائع الصنائع، ج7، ص57.

² أبو المعالي الحنفي: المحيط البرهاني في الفقه النعماني، ج8، ص571.

³ القاضي عبد الوهاب: التلخيص في الفقه المالكي، ج2، ص214.

⁴ الجويني: نهاية المطلب في دراية المذهب، ج19، ص58.

⁵ ابن قدامة: الشرح الكبير على متن المقنع، ج12، ص129.

⁶ الكاساني: بدائع الصنائع، ج6، ص287.

على الشهود ومن زكاهم، والحنابلة¹ على الشهود فقط، والمالكية² والشافعية³ أوجبوا الضمان على الشهود في حال تعمدهم الكذب فقط.

والحق هو وجوب الضمان على الشهود؛ لأنه إنما صار القضاء عليهم بشهادتهم، وتراجعهم تغيير للحق الذي أمر الله به.

جاء في الموسوعة الفقهية: (...ولأن رجوع الشهود عن الشهادة إقرار منهم بأن حكم القاضي كان بغير حق...)⁴.

وقد تقدم تفصيل ذلك في المباحث السابقة.

الفرع الثالث: خطأ القاضي في الحكم

والقاضي هنا لا يخلو من حالين:

الأولى: أن يتعمد القضاء بغير الحق والظلم والجور، فلا خلاف في وجوب الضمان عليه إن وقع إتلاف، ووجوب تعزيره ومحاسبته.

الثانية: أن يجتهد في الوصول للحق، ويبذل الأسباب الممكنة إليه، ولكن يحال بينه وبينه فلا يوفق عليه.

فهنا خطؤه مردود، وما ترتب على حكمه من مفساد يضمنه بيت المال أو من مال القاضي، كلا القولين موجود في أقوال أهل العلم⁵.

¹ ابن مفلح (برهان الدين): المبدع في شرح المقنع، ج8، ص344.

² الخرشى: شرح مختصر خليل، ج7، ص220.

³ الجويني: نهاية المطلب في دراية المذهب، ج19، ص58.

⁴ وزارة الأوقاف الكويتية: الموسوعة الفقهية، ج14، ص46.

⁵ ابن عابدين: حاشية ابن عابدين، ج5، ص419. الدسوقي: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج1، ص20. النووي:

المجموع، ج1، ص45.

الفرع الرابع: الموت من أثر الجلد:

من مات في الحد: محور الحديث هنا على من مات من أثر الجلد، أو من برد أو حر أو مرض كان به: فبعد اتفاق الفقهاء على أن مات في الحد، من غير تعد من القاضي، فالحق قتله، ولا ضمان ولا دية.

قال ابن قدامة: (لا نعلم بين أهل العلم خلافاً في سائر الحدود، إذا أُتِيَ بها على الوجه المشروع من غير زيادة، لا يضمن من مات بها)¹.

إلا أن الحنابلة يستثنون حد الخمر، لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يسنه.

ويستدلون بالأثر المروي عن علي -رضي الله عنه-: (ما من رجل أقمت عليه حدا فمات فأجد في نفسي إلا الخمر، فإنه لو مات لوديته، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يُسنّه)².

والجمهور على خلاف ذلك³.

ولكنهم اختلفوا في موت المحدود بتعد وتقصير من الحاكم أو السيف.

وذلك أن يجلده الحد في شدة الحر أو شدة البرد، أو يجلده وهو مريض، فماذا يترتب على ذلك؟ فالعلماء في هذه المسألة على قولين:

- أحدهما: يوجب الضمان على القاضي.

- والثاني: لا يوجب الضمان عليه.

ومقدار ما يضمن، فالعلماء متنازعون في هذا أيضاً:

الأول: الدية كاملة

¹ ابن قدامة: المغني، ج9، ص165.

² الإمام أحمد: مسند الإمام أحمد، مسند علي بن أبي طالب، (ح 1022)، ج2، ص299، صححه أحمد شاكر في تحقيقه للمسند.

³ ابن قدامة: المغني، ج9، ص179.

الثاني: نصف الدية¹.

والأقرب هو إيجاب الضمان على القاضي إن صدر الأمر منه من غير اجتهاد وتحري؛ لأنه مكلف ونائب عن الله تعالى في إقامة الحدود كما أمر الله، وقد كُلف بإقامة الحد من غير زيادة أو تعد، فالحد هنا الجلد، وإقامته للحد في ظروف غير مناسبة، كانت سبباً في هلاكه، وهذا بخلاف ما إذا اجتهد القاضي ونظر في ظروف إقامة الحد، ثم تبين له بعد ذلك خطؤه، فو داخل في أقل الأحوال في حديث النبي -صلى الله عليه وسلم-: (إذا اجتهد الحاكم فأصاب...)².

الفرع الخامس: الزيادة في عدد الجلدات:

فحد شارب الخمر كما تقدم دائر بين الأربعين جلدة والثمانين جلدة، أما الزيادة على هذا فلم يقل به أحد. وماذا يترتب على زيادة الجلد في الضربات حتى يموت المحدود؟

قد تقدم أن الراجح من أقوال أهل العلم هو وجوب الضمان على الجلد؛ لأنه لم يؤمر بمجاوزة الحد، وأنه يضمن:

ومقدار الضمان مختلف فيه:

- الدية كاملة.
- نصف الدية، ويضمن الإمام النصف الآخر.
- جزء من ثمانين جزءاً، أو من أربعين جزءاً بحسب ما جلده³.

¹ الشيرازي: المهذب، ج3، ص344. المطيعي: المجموع، ج20، ص40.

² تقدم تخريجه ص81.

³ الموصلي: الاختيار لتعليل المختار، ج4، ص81 / بدر الدين العيني: البناء شرح الهداية، ج6، ص337 / الشيرازي: المهذب في الفقه الشافعي، ج3، ص371 / الماوردي: الحاوي الكبير، ج7، ص405 / ابن قدامة: الكافي في فقه الإمام أحمد، ج4، ص109.

الخاتمة

إن الله سبحانه وتعالى حفظ للناس دينهم ودنياهم، ووعد سبحانه عباده بالحفظ للأمة ما دامت تحافظ على حدود الله وأحكامه، وتعهده سبحانه بتعذيب وإهلاك من تعدوا حدوده، وأتوا محارمه، وضيعوا أحكامه.

فلا بد للحدود من أن تقام، وللشرع أن يسود حتى تتعم البشرية بالأمن والأمان، وإذا ما طبقت الحدود، فإن الشرع الكريم قد ضمن أن تطبق هذه الحدود بالحق والقسط، ويكلف الحاكم بإقامة الحدود على مراد الله وشرعه وسنة نبيه محمد -صلى الله عليه وسلم-.

فالواجب على الحاكم أن يحكم بشرع الله ويطبق حدوده كما أمر من غير تعد ولا زيادة ولا نقصان، سواء من جهة إقامة الحد إلى التثبيت من عدالة الشهود إلى الحرص على إقامة الحد من غير زيادة ولا نقصان، وتكليف قضاة عدول مشهود لهم بالخير والصلاح في تطبيق الحدود.

ولأن البشر من طبيعتهم الخطأ والنسيان فقد تحدث أخطاء عند إقامة الحد، تتعدد أسبابها سواء كانت من جهة القاضي أم من جهة الشهود أم من جهة الجلاد.

وفي كل حالة خطأ فإنه يترتب عليها أحكاماً وآثاراً فقهية لها مستند شرعي من كتاب الله وسنة رسوله -صلى الله عليه وسلم- وأقوال الصحابة والتابعين والفقهاء.

ويختلف الأثر الفقهي باختلاف الخطأ وحجمه وسببه والعوامل المحيطة به.

وفي كثير من الأحيان قد تتشابه الآثار الفقهية المترتبة على الخطأ في الحدود؛ لأن في كثير منها يكون سبب الخطأ واحد، وبالتالي فالنتائج واحدة. ﴿...وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ، وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ {الأحزاب آية 5}.

وهذه الآية نص أساسي وأصل عظيم وضابط كبير في هذا الباب؛ إذ إن فحواها في الخطأ عمومًا، والحدود بلا شك داخلة فيها بشكل عام.

فبعد رفع الحرج يبقى الأثر المترتب كالكفارة مثلًا أو الدية أو المشاركة فيها.

وبعد البحث في هذه الدراسة خلصت إلى النتائج التالية:

1. تقع الأخطاء في الحدود لعدة أسباب:
 - تارة بأسباب ترجع للشهود.
 - وتارة بأسباب ترجع للقاضي والحاكم.
 - وتارة بأسباب ترجع للجلاد الذي يقيم الحد.
 2. هناك حالات لا يترتب على الخطأ فيها أي آثار.
 3. يتحمل الشهود والقضاة من الآثار الفقهية بمقدار ما ترتب على شهادتهم وأحكامهم من ضرر.
- ومن التوصيات التي توصلت إليها الدراسة:

- 1- وجوب الاهتمام بكتاب الحدود بجميع فروعه.
- 2- دعوة الحكام لتطبيق شرع الله - عز وجل- في الأرض.
- 3- وجوب دراسة مسائل الحدود المستجدة.
- 4- اهتمام الباحثين بدراسة الآثار الفقهية المترتبة على الأخطاء في كل حد.
- 5- اهتمام الخطباء والوعاظ ببيان وجوب تحكيم الشرع وحاجة الأمة له.
- 6- عقد المحاضرات والندوات التي تعرف العامة والخاصة بمسائل الحدود.
- 7- إصدار النشرات والمجلات التي تعرف بقيمة الحدود في زماننا وكل زمان.

فهرس الأعلام

الصفحة	العلم	الرقم
8	شمر بن حمدويه الهروي أبو عمرو	1
19	أبو الحسن السغدي	2
20	أبو بكر الزبيدي	3
20	علاء الدين الكاساني ذو المكارم	4
22	ابن المحاملي	5
12	ابن حجر	6
50	الإصطخري	7
55	ابن رسلان	8
75	ابن بلبان	9

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم

الصفحة	رقمها	الآية	السورة
17	187	﴿كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾	البقرة
29	195	﴿وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾	البقرة
26	217	﴿... وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فِيمَتَ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾	البقرة
18	229	﴿... تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾	البقرة
11	286	﴿لَا يَكْفُرُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ﴾	البقرة
1	286	﴿لَا يَكْفُرُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾	البقرة
11	286	﴿اَكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾	البقرة
16	92	﴿وَمَا كَانُوا لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَاً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا فَإِنْ كَانُوا مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُمْ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾	النساء
34	32	﴿مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُمْ بَعَدَ ذَلِكَ فِي الْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ﴾	المائدة

84	33	﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفِهِمْ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ جِزَاءٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾	المائدة
79	38	﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾	المائدة
94	38	﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ﴾	المائدة
97	49	﴿ أَحْكُمُ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ ﴾	المائدة
86	89	﴿ فَكَفَّرْنَاهُ بِإِطْعَامِ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كَسَوْتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرِ رَقَبَةٍ ﴾	المائدة
100	90-91	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ ﴾	المائدة
15	95	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قُتِلَ مِنْ النِّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّرَةٌ طَعَامَ مَسْكِينٍ أَوْ عَدْلٌ ذَلِكَ صِيَامًا لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمِ اللَّهُ مِنْهُ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ ﴾	المائدة
39	115	﴿ وَمَا كَانِ اللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَهُمْ حَتَّىٰ يَسْتَوِيَتْ لَهُمْ مَا يَتَّقُونَ إِنَّا اللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾	التوبة
36	106	﴿ مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾	النحل
102	106	﴿ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ ﴾	النحل
12	115	﴿ وَلَقَدْ عَاهَدْنَا آلَ آدَمَ مِنْ قَبْلِ فَنَسَىٰ وَلَمْ نُجِدْ لَهُ عَزْمًا ﴾	طه
44	2	﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾	النور
71-61	4	﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾	النور

71	25-24	﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعُنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٢٣﴾ يَوْمَ نَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنَتُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿٢٤﴾ يَوْمَئِذٍ يُوفِّيهِمُ اللَّهُ دِينَهُمُ الْحَقَّ وَيَعْلَمُونَ أَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ الْمُبِينُ﴾	النور
-16 107	5	﴿... وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ، وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾	الأحزاب
97	10	﴿وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ﴾	الشورى
103	2	﴿... وَأَشْهَدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ..﴾	الطلاق

الحديث الشريف

الرقم	طرف الحديث	الصفحة
1	(لا يشكر الله من لا يشكر الناس)	د
2	(من سره أن يبسط الله في رزقه وينسأ في أثره فليصل رحمه)	8
3	(إن الله حد حدودا فلا تعندوها وفرض لكم فرائض فلا تضيعوها)	18
4	(أتشفع في حد من حدود الله)	79، 18
5	(ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين: إما يودى وإما يقاد)	19
6	(أنزل الله عز وجل: لا يكلف الله نفسا إلا وسعها)	11
7	(إن الله وضع عن أمتي الخطأ، والنسيان)	12
8	(يا رسول الله، أنسيت أم قصرت الصلاة)	14
9	(من نسي وهو صائم، فأكل أو شرب)	15
10	(من بدل دينه فاقتلوه)	29، 28، 35
11	(لا يحل دم امرئ مسلم)	35، 28
12	(انطلقوا باسم الله، وبالله، وعلى ملة رسول الله)	29
13	(أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله)	34، 31
14	(رفع القلم عن ثلاثة)	33
15	(أخذ المشركون عمار بن ياسر)	36
16	(ألا تستنصر لنا، ألا تدعو الله لنا)	37
17	(أن رجلا حضره الموت، فلما يئس من الحياة)	39
18	(أن ماعزًا بن مالك الأسلمي، أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم)	44

45	(كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فقام رجل فقال: أنشدك الله إلا قضيت بيننا بكتاب الله)	19
49	(أن اليهود جاءوا إلى النبي صلى الله عليه وسلم برجل منهم وامرأة قد زنيا)	20
55	(أن رجلا زنى بامرأة، فأمر به النبي صلى الله عليه وسلم، فجلد)	21
59	(ادرعوا الحدود بالشبهات)	22
71	(اجتنبوا السبع الموبقات)	23
80، 79	(تقطع اليد في ربع دينار فصاعدا)	24
95، 76	(إذا حكم الحاكم فاجتهد)	25

الكتب

كتب تفسير القرآن الكريم:

1. ابن كثير: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت: 774هـ).
تفسير القرآن العظيم، المحقق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط2،
1420هـ-1999م.

كتب الحديث الشريف:

1. البخاري: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي (ت: 256هـ). الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، ط1، 1422هـ.
2. الترمذي: محمد بن عيسى بن سؤرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (ت: 279هـ). سنن الترمذي، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (ج1، 2) ومحمد فؤاد عبد الباقي (ج3) وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (ج4، 5)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر، ط2، 1395هـ-1975م.

3. الحاكم: أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (ت: 405هـ). **المستدرک علی الصحیحین**، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت، ط1، 1411-1990.

4. الدارقطني: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (ت: 385هـ). **سنن الدارقطني**، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، ط1، 1424هـ-2004.

5. أبو داود: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (ت: 275هـ). **سنن أبي داود**، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا - بيروت.

6. ابن ماجه: ابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (ت: 273هـ). **سنن ابن ماجه**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.

7. مسلم: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت: 261هـ). **المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم**، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت.

كتب شروح الحديث:

1. ابن حجر: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي (ت 773هـ). **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، دار المعرفة - بيروت، 1379، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

2. الحربي: إبراهيم بن إسحاق الحربي أبو إسحاق (198-285). غريب الحديث، المحقق: سليمان إبراهيم محمد العايد، جامعة أم القرى - مكة المكرمة، ط1، 1405هـ.

3. ابن رجب: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السلمي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (ت: 795هـ). جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم، المحقق: شعيب الأرنؤوط - إبراهيم باجس، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط7، 1422هـ - 2001م.

4. ابن رسلان: شهاب الدين أبو العباس أحمد بن حسين بن علي بن رسلان المقدسي الرملي الشافعي (ت: 844هـ). شرح سنن أبي داوود، تحقيق: عدد من الباحثين بدار الفلاح بإشراف خالد الرباط، دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الفيوم - جمهورية مصر العربية، ط1، 1437هـ - 2016م.

5. الزرقاني: محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري. شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الثقافة الدينية - القاهرة، ط1، 1424هـ - 2003.

6. القاضي عياض: عياض بن موسى بن عياض بن عمرو بن اليحصبي السبتي، أبو الفضل (ت: 544هـ). إكمال المعلم بفوائد مسلم، المحقق: الدكتور يحيى إسماعيل، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، ط1، 1419هـ - 1998م.

كتب الحكم على الحديث:

1. الألباني، محمد ناصر الدين (ت: 1420هـ). إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي - بيروت، ط2، 1405هـ - 1985م.

كتب الفقه الحنفي:

1. البابرّي: محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرّي (ت: 786هـ). **العناية شرح الهداية**، دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
2. البلدحي: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (ت: 683هـ). الاختيار لتعليل المختار، عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة (من علماء الحنفية ومدرس بكلية أصول الدين سابقاً)، مطبعة الحلبي - القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية - بيروت، وغيرها)، 1356هـ-1937م.
3. الحلبي: إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحلبي الحنفي (ت: 956هـ). **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**، المحقق: خرج آياته وأحاديثه خليل عمران المنصور، دار الكتب العلمية - لبنان - بيروت، ط1، 1419هـ-1998م.
4. الزبيدي: أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزبيديّ اليمني الحنفي (ت: 800هـ). **الجوهرة النيرة**، المطبعة الخيرية، ط1، 1322هـ.
5. السرخسي: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: 483هـ). **المبسوط**، دار المعرفة - بيروت، 1414هـ-1993م.
6. السغدّي: أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد السغدّي، حنفي (ت: 461هـ). **النتف في الفتاوى**، المحقق: المحامي الدكتور صلاح الدين الناهي، دار الفرقان/ مؤسسة الرسالة - عمان الأردن/ بيروت لبنان، ط2، 1404-1984.
7. السمرقندي: محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (ت: نحو 540هـ). **تحفة الفقهاء**، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط2، 1414هـ-1994م.

8. علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (ت: 593هـ).
الهداية في شرح بداية المبتدي، المحقق: طلال يوسف، دار احياء التراث العربي - بيروت -
لبنان.

9. الكاساني: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت: 587هـ). بدائع
الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، ط2، 1406هـ-1986م.

10. أبو المعالي: برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازة البخاري الحنفي
(ت: 616هـ). المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة النعمان، المحقق: عبد
الكريم سامي الجندي: دار الكتب العلمية، بيروت -لبنان، ط1، 1424هـ-2004م

11. ابن نجيم: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت: 970هـ). وفي
آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد 1138هـ)،
البحر الرائق شرح كنز الدقائق، وبالْحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، دار الكتاب الإسلامي.

كتب الفقه المالكي:

1. ابن الأصبغ: عيسى بن سهل بن عبد الله الأسدي الجياني القرطبي الغرناطي أبو الأصبغ
(ت: 486هـ). ديوان الأحكام الكبرى أو الإعلام بنوازل الأحكام وقطر من سير الحكام، المحقق:
يحيى مراد، دار الحديث، القاهرة -جمهورية مصر العربية، 1428هـ-2007م.

2. الجذامي: أبو محمد جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي السعدي المالكي
(ت: 616هـ). عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، دراسة وتحقيق: حميد بن محمد
لحمر، دار الغرب الإسلامي، بيروت -لبنان، ط1، 1423هـ-2003م.

3. ابن الجلاب: عبيد الله بن الحسين بن الحسن أبو القاسم ابن الجلاب المالكي (ت: 378هـ).
التفريع في فقه الإمام مالك، المحقق: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت -لبنان،
ط1، 1428هـ-2007م.

4. الحطاب: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرعيني المالكي (ت: 954هـ). مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، ط3، 1412هـ-1992م.
5. خليل: خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (ت: 776هـ). مختصر خليل، المحقق: أحمد جاد، دار الحديث - القاهرة، ط1، 1426هـ-2005م.
6. الدسوقي: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت: 1230هـ). الشرح الكبير على حاشية الدسوقي، دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
7. الرجراجي: أبو الحسن علي بن سعيد الرجراجي (ت: بعد 633هـ). مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها، اعتنى به: أبو الفضل الدميّاطي - أحمد بن علي، دار ابن حزم، ط1، 1428هـ-2007م.
8. ابن رشد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت: 520هـ). البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، حققه: محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، ط2، 1408هـ-1988م.
9. الزرقاني: عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري (ت: 1099هـ). شرح الزرقاني على مختصر خليل ومعه: الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني، ضبطه وصححه وخرج آياته: عبد السلام محمد أمين، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط1، 1422هـ-2002م.
10. ضياء الدين الجندي: خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (ت: 776هـ). التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، المحقق: أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط1، 1429هـ-2008م.

11. ابن عبد البر: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت: 463هـ)، **الكافي في فقه أهل المدينة**، المحقق: محمد أحمد ولد مادريك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط2، 1400هـ-1980م.
12. ابن عبد البر: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت: 463هـ). **الكافي في فقه أهل المدينة**، المحقق: محمد أحمد ولد مادريك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط2، 1400هـ-1980م.
13. العبدري الغرناطي: محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (ت: 897هـ). **التاج والإكليل لمختصر خليل**، دار الكتب العلمية، ط1، 1416هـ-1994م.
14. ابن عرفة: محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي التونسي المالكي، أبو عبد الله (ت: 803هـ). **المختصر الفقهي**، المحقق: حافظ عبد الرحمن محمد خير، مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، ط1، 1435هـ-2014م.
15. عليش: محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (ت: 1299هـ). **منح الجليل شرح مختصر خليل**، دار الفكر - بيروت، د.ط، 1409هـ-1989م.
16. القاضي عبد الوهاب: أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (ت: 422هـ). **التلقين في الفقه المالكي**، المحقق: ابي أويس محمد بو خبزة الحسني التطواني، دار الكتب العلمية، ط1، 1425هـ-2004م.
17. القاضي عبد الوهاب: القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (422هـ). **الإشراف على نكت مسائل الخلاف**، المحقق: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، ط1، 1420هـ-1999م.

18. القرافي: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت: 684هـ). الذخيرة، المحقق: ج1، 8، 13: محمد حجي، ج2، 6: سعيد أعراب، ج3-5، 7، 9-12: محمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي - بيروت، ط1، 1994م.

19. مالك: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت: 179هـ). المدونة، دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ-1994م.

20. محمد، الأزدي القيرواني، أبو سعيد ابن البراذعي المالكي (ت: 372هـ). التهذيب في اختصار المدونة، دراسة وتحقيق: الدكتور محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، ط1، 1423هـ-2002م.

كتب الفقه الشافعي:

1. البغوي: محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (ت: 516هـ). شرح السنة، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، محمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي - دمشق، بيروت، ط2، 1403هـ-1983م.

2. الجويني: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت: 478هـ). نهاية المطلب في دراية المذهب، حققه وصنع فهارسه: عبد العظيم محمود الديب، دار المنهاج، ط1، 1428هـ-2007م.

3. ابن حجر الهيتمي: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي. تحفة المحتاج في شرح المنهاج، روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، الطبعة: بدون طبعة، 1357هـ-1983م.

4. الخطيب الشربيني: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت: 977هـ). مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ-1994م.

5. ابن الرفعة: أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبو العباس، نجم الدين، المعروف بابن الرفعة الشافعي: (ت: 710هـ). **كفاية النبيه شرح التنبيه**، المحقق: مجدي محمد سرور باسلوم، دار الكتب العلمية، ط1، 2009م، عدد الأجزاء: 21 (19 وجزء لتعقبات الإسنوي وجزء للفهارس)، أعده للشاملة/ فريق رابطة النساخ برعاية (مركز النخب العلمية).
6. الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلب القرشي المكي (ت: 204هـ). **الأم**، دار المعرفة - بيروت، الطبعة: بدون طبعة، 1410هـ-1990م.
7. الشيرازي: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت: 476هـ). **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، دار الكتب العلمية.
8. الشيرازي: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي (ت: 476هـ). **التنبيه في الفقه الشافعي**، إعداد: مركز الخدمات والأبحاث الثقافية، عالم الكتب، بيروت، ط1، 1403هـ-1983م.
9. الغزالي: أبو حامد الغزالي محمد الغزالي الطوسي النيسابوري (ت: 505هـ). **الوجيز في فقه الإمام الشافعي**، المحقق: علي معوض - عادل عبد الموجود: دار الأرقم بن أبي الأرقم، 1418-1997.
10. الماوردي: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت: 450هـ). **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني**، المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط1، 1419هـ-1999م.
11. المحاملي: أحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم الضبي، أبو الحسن ابن المحاملي الشافعي (ت: 415هـ). **اللباب في الفقه الشافعي**، المحقق: عبد الكريم بن صنيان العمري، دار البخاري، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ط1، 1416هـ.

12. النووي: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: 676هـ). **المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي)**، دار الفكر، (طبعة كاملة معها تكملة السبكي والمطيعي).

13. النووي: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: 676هـ)، **منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه**، المحقق: عوض قاسم أحمد عوض، دار الفكر، ط1، 1425هـ-2005م.

كتب الفقه الحنبلي:

1. ابن بليان: محمد بن بدر الدين بن عبد الحق ابن بليان الحنبلي (ت: 1083هـ). **أخصر المختصرات في الفقه على مذهب الإمام أحمد**، المحقق: محمد ناصر العجمي، دار البشائر الإسلامية - بيروت، ط1، 1416هـ.

2. بهاء الدين المقدسي: عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد بهاء الدين المقدسي (ت: 624هـ). **العدة شرح العمدة**، دار الحديث، القاهرة، الطبعة: د.ط، 1424هـ-2003م.

3. البهوتي: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (ت: 1051هـ). **دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإردادات**، عالم الكتب، ط1، 1414هـ-1993م.

4. البهوتي: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (ت: 1051هـ). **كشاف القناع عن متن الإقناع**، دار الكتب العلمية.

5. ابن تيمية الحراني: عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد، ابن تيمية الحراني، أبو البركات، مجد الدين (ت: 652هـ). **المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد**، مكتبة المعارف - الرياض، ط2، 1404هـ-1984م.

6. الخرقى: أبو القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله الخرقى (ت: 334هـ). **متن الخرقى على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، دار الصحابة للتراث، الطبعة: 1413هـ-1993م.

7. الخلوتي: عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد البعلبي الخلوتي الحنبلي (ت: 1192هـ). **كشف المخدرات والرياض المزهرات لشرح أخصر المختصرات**، المحقق: قابله بأصله وثلاثة أصول أخرى: محمد بن ناصر العجمي، دار البشائر الإسلامية - بيروت، ط1، 1423هـ-2002م.
8. الزركشي: شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (ت: 772هـ). **شرح الزركشي على مختصر الخرقى**، دار العبيكان، ط1، 1413هـ-1993م.
9. ابن قدامة: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم دمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: 620هـ). **الكافي في فقه الإمام أحمد**، دار الكتب العلمية، ط1، 1414هـ-1994م.
10. ابن قدامة: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم دمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: 620هـ). **عمدة الفقه**، المحقق: أحمد محمد عزوز، المكتبة العصرية، الطبعة: 1425هـ-2004م.
11. ابن قدامة: عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (ت: 682هـ). **الشرح الكبير على متن المقنع**، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا صاحب المنار.
12. الكلوزاني: محفوظ بن أحمد بن الحسن، أبو الخطاب الكلوزاني (ت: 510هـ). **الهداية على مذهب الإمام أحمد**، المحقق: عبد اللطيف هميم - ماهر ياسين الفحل، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، ط1، 1425هـ-2004م.
13. ابن مفلح (برهان الدين): إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (ت: 884هـ). **المبدع في شرح المقنع**، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط1، 1418هـ-1997م.

14. النجدي: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي (ت: 1392هـ). **حاشية**
الروض المربع شرح زاد المستقنع، ط1، 1397هـ.

كتب فقه عامة:

1. التويجري: محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري. **موسوعة الفقه الإسلامي**، بيت الأفكار
الدولية، ط1، 1430هـ-2009م.

2. الجزيري: عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري (ت: 1360هـ). **الفقه على المذاهب الأربعة**،
دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط2، 1424هـ-2003م.

3. ابن حزم: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت: 456هـ).
المحلى بالآثار، دار الفكر - بيروت، د.ط، د.ت.

4. ابن حزم: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت: 456هـ).
مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، دار الكتب العلمية - بيروت.

5. أبو مالك: أبو مالك كمال بن السيد سالم، **صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة**،
مع تعليقات فقهية معاصرة: ناصر الدين الألباني، عبد العزيز بن باز، محمد بن صالح العثيمين،
المكتبة التوفيقية، القاهرة - مصر، 2003م.

6. الموسوعة الفقهية الكويتية: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الكويت، عدد الأجزاء: 45 جزء
الطبعة: (من 1404-1427هـ)، الأجزاء 1-23: ط2، دار السلاسل - الكويت، الأجزاء 24-
38: ط1، مطابع دار الصفوة - مصر، الأجزاء 39-45: ط2، طبع الوزارة.

مراجع متنوعة:

1. ابن أبي العز الحنفي: صدر الدين محمد بن علاء الدين علي بن محمد ابن أبي العز الحنفي،
الأذرعي الصالحي الدمشقي (ت: 792هـ). **شرح العقيدة الطحاوية**، تحقيق: جماعة من العلماء،

تخريج: ناصر الدين الألباني، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة (عن مطبوعة المكتب الإسلامي)، الطبعة: الطبعة المصرية الأولى، 1426هـ-2005م.

2. ابن تيمية: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية الحراني (ت: 728هـ). مجموع الفتاوى، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، 1416هـ/1995م.

3. ابن تيمية: شيخ الإسلام أحمد بن تيمية (ت: 728هـ). الاستغاثة في الرد على البكري، دراسة وتحقيق: د. عبد الله بن دجين السهلي، أصل الكتاب: رسالة ماجستير - قسم الثقافة الإسلامية بكلية التربية بجامعة الملك سعود، مكتبة دار المنهاج للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، ط1، 1426هـ.

4. العوايشة: حسين بن عودة العوايشة، الموسوعة الفقهية الميسرة في فقه الكتاب والسنة المطهرة، المكتبة الإسلامية (عمان - الأردن)، دار ابن حزم (بيروت - لبنان)، ط1، من 1423-1429هـ.

5. ابن القيم: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت: 751هـ). مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، المحقق: محمد المعتصم بالله البغدادي، دار الكتاب العربي - بيروت، ط2، 1416هـ-1996م.

كتب اللغة والمعاجم:

1. الجرجاني: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت: 816هـ). كتاب التعريفات، المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، ط1، 1403هـ-1983م.

2. ابن دريد: أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (ت: 321هـ). جمهرة اللغة، المحقق: رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين - بيروت، ط1، 1987م.

3. الفارابي: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت: 393هـ). الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين - بيروت، ط4، 1407هـ-1987م.

4. ابن فارس: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت: 395هـ). مجمل اللغة، دراسة وتحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط2، 1406هـ-1986م.

5. الفراهيدي: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (ت: 170هـ). كتاب العين، المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.

6. الهروي: أبو عبيد أحمد بن محمد الهروي (ت: 401هـ). الغريبين في القرآن والأحاديث، تحقيق ودراسة: أحمد فريد المزيدي، قدم له وراجعته: فتحي حجازي، مكتبة نزار مصطفى الباز - المملكة العربية السعودية، ط1، 1419هـ-1999.

7. الهروي: محمد بن أحمد بن الأزهر الهروي، أبو منصور (ت: 370هـ). تهذيب اللغة، المحقق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط1، 2001م.

كتب التراجم والطبقات:

1. أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (ت: 463هـ). تاريخ بغداد، المحقق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي - بيروت، ط1، 1422هـ-2002م.

2. أبو الحسنات، محمد عبد الحي اللكنوي الهندي، الفوائد البهية في تراجم الحنفية، عنى بتصحيحه وتعليق بعض الزوائد عليه: محمد بدر الدين أبو فراس النعساني، طبع بمطبعة دار السعادة بجوار محافظة مصر - لصاحبها محمد إسماعيل، ط1، 1324هـ، أعده للشاملة: رابطة النساخ، تنفيذ (مركز النخب العلمية)، وبرعاية (أوقاف عبد الله بن تركي الضحيان الخيرية).

3. خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (ت: 1396هـ)، الأعلام، دار العلم للملايين، ط15، 2002 م.

4. الصفدي، صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله (ت: 764هـ)، الوافي بالوفيات، المحقق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، دار إحياء التراث - بيروت، 1420هـ-2000م.
5. عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: 911هـ)، نظم العقيان في أعيان الأعيان، المحقق: فيليب حتي، المكتبة العلمية - بيروت.
6. عمر بن أحمد بن هبة الله بن أبي جرادة العقيلي، كمال الدين ابن العديم (المتوفى: 660هـ)، بغية الطلب في تاريخ حلب، المحقق: د. سهيل زكار، دار الفكر، عدد الأجزاء: 12، [ترقيم الكتاب موافق للمطبوع وهو ضمن خدمة التراجم].
7. محمد بن عبد الله (أبي بكر) بن محمد ابن أحمد بن مجاهد القيسي الدمشقي الشافعي، شمس الدين، الشهير بابن ناصر الدين (ت: 842هـ). الرد الوافر، المحقق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي - بيروت، ط1، 1393هـ.
8. محمد بن علي بن أحمد، شمس الدين الداودي المالكي (ت: 945هـ). طبقات المفسرين، دار الكتب العلمية - بيروت.

Najah National University
Faculty of Graduate Studies

**Jurisprudence Implications of Errors in
the Major Limits**

By

Mohammed Sulaiman Mefleh Habahra

Supervisor

Dr. Hasan Sa'ad Khader

**This Thesis is Submitted in Partial Fulfillment of the Requirements for
the Degree of Master of Jurisprudence and Legislation, Faculty of
Graduate Studies, An-Najah National University, Nablus, Palestine.**

2021

Jurisprudence Implications of Errors in the Major Limits

By
Mohammed Sulaiman Mefleh Habahra
Supervisor
Dr. Hasan Sa'ad Khader

Abstract

It is inevitable that humans err as our Prophet Mohammed (PBUH) said:”
"Every son of Adam sins, and the best of the sinners are the repentant"*.

The occurrence of these ill-judgments is highly possible in all people’s life issues including hududs because they might occur by following the testimony of a group of witnesses, the sentence of the judge, the executer of the swordman or executioner. However, these ill-judgments cause a state of confusion in the fiqh community due to its consequences on the community.

In this study, the fiqh consequences of the agreed-upon sins by religious men including the apostate, mohareb, drinking alcohol, fornication, theft and accusing people unjustly.

Also, it clarifies the reasons for committing such ill-judgments and the consequences of committing each ill-judgment including paying a sum of money (*Kafara*), *Al-* blood money (*Diya*) and retribution.

*Ibn Maja Abu Abdullah Mohammed Bin Yazid Al-Qazwini. (Died: 237 H) Tahqiq: Mohammad Fuad Abdulbaqi, Dar Ihya’ Al-Kotob Al-Arabia- Faisal Issa Al- BabyAl-Halaby. (4251), Ed2-P:1420, Hasana Al-Albani Fe Mishkat Al-Masabih,(2341), Ed2, P: 724. (In Arabic)

Other ill-judgments requiring retribution include the judge or witness who deliberately makes a judgment or a witness who doesn't witness what happened.

Furthermore, there are ill-judgments requiring blood money such as the witness who changes his testimony on a married fornicator after stoning him.

In addition, there are ill-judgments requiring blood money or compensation from Muslim's financial center (Bayt Al- Mal) such as the judges' or the swordman's ill-judgment.

Thus, there are ill-judgments requiring doing anything such as someone who dies during performing the punishment in crimes other than killing others without any lack of attention from the judge. Finally, there are other ill-judgments mentioned in this study.